



# السَّوْضُ الْمَرْبُوعُ

بِشْرَحِ زَادِ الْمَسْتَقْنِعِ مُخْتَصِرِ الْمُقْنِعِ

تأليف  
السَّيِّحِ الْمَلَمَّةِ الْفَقِيهِ

مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ صَالِحِ الدِّينِ الْبُهَوِيِّ


(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)

الجزء الثاني

(الزكاة - الصلح)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعونة  
ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية  
شركة إثراء المتون



بإشراف

تمويل



# السَّوْضُ الْمَرْبُوعُ

بِشْرَحِ زَاوِي السُّتَيْقِيغِ مُخْتَصَرِ الْمُقَنَّبِ

ج) شركة إثراء المتون المحدودة، ١٤٤١ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
شركة إثراء المتون المحدودة  
الروض المربع. / شركة إثراء المتون المحدودة - ط.٧ - الرياض، ١٤٤١ هـ  
مج.٤  
ردمك: ١ - ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)  
ردمك: ٢ - ٣ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)  
أ. العنوان  
١. الفقه الحنبلي  
ديوي ٢٥٨,٤  
١٤٤١/١٢٠٥٤

رقم الإيداع، ١٤٤١/١٢٠٥٤  
ردمك: ١ - ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)  
ردمك: ٢ - ٣ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة لشركة إثراء المتون

الطَبَعَةُ السَّابِعَةُ  
(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها  
ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: +٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠

جوال: +٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤

تويتر: ithraaSA


بريد: info@ithraa.sa

## فريق العمل الرئيس

اللجنة العلمية		
د. خالد بن عبدالعزيز السعيد	د. عبدالحكيم بن رزقي بلمهدي	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	د. عادل بن عبدالله المطرودي	
تفكير النص والعنونة الجانبية		
عبد الرحمن بن سليمان الغصن	عبدالله بن صالح المضحي	سعود بن منصور السماري
عبدالعزیز بن محمد الشیب	علي بن عبدالعزيز القيسي	
تخريج الأحاديث والآثار		
عبدالله بن منصور السماري		
التعريف بالكتب		
مراجعة التعريف بالكتب	التعريف بالكتب	
د. حمد بن عثمان الجميل	محمد بن عبدالله الأنصاري	
التعريف بالأعلام		
مراجعة التعريف بالأعلام	التعريف بالأعلام	
عبد الرحمن بن محمد العوض	محمد الأمين بن مهيب جوب	
المراجعة العلمية		
د. حسين بن محمد الخير الأنصاري	د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	د. عيسى بن سليمان العيسى
د. حمد بن عثمان الجميل	د. عادل بن عبدالله المطرودي	
إدارة المشروع		
مشاري بن سامي أبابطين	سعود بن منصور السماري	عبدالله بن محيا الشتوي
المشرف على المشروع		
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل		


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب الروض المربع



<https://ithraa.sa/ppalrawd>

رصد ملحوظات المستخدمين وتصحيحاتهم



<https://ithraa.sa/alrawd>



(كتاب الزكاة)



لغة:

الزكاة لغة

• النماء والزيادة؛ يُقال: زكا الزرع: إذا نمى وزاد.

• وتطلق على: المدح، والتطهير، والصلاح.

وسُمي المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.

سبب تسمية  
الزكاة

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في

الزكاة شرعاً

وقت مخصوص.

(تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض،

ما تجب فيه  
الزكاة

والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها،

(بشروط خمسة): أحدها: (حرية)؛ فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال

شروط الزكاة:  
١. الحرية

له، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد، ومملكه غير تام،

• وتجب على مبعوض بقدر حرّيته.

(و) الثاني: (إسلام)؛ فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد؛ فلا يقضيها

٢. الإسلام

إذا أسلم.

(و) الثالث: (ملك نصاب) ولو لصغير، أو مجنون؛ لعموم الأخبار،

٣. ملك النصاب

وأقوال الصحابة رضي الله عنهم (١)، فإن نقص عنه فلا زكاة،

(١) ورد عن عمر وابنه عبد الله وعلي وابنه الحسن وعائشة وجابر؛ أخرجها عبدالرزاق

(٤/٦٦-٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٩-١٥٠)، وأبو عبيد في الأموال (٢/١٠٨-١١٢)، =

- إِلَّا الرِّكَازَ. ما لا يشترط فيه النصاب
٤. تمام للملك
- (و) الرَّابِعُ: (استقراؤه)؛ أَي: تمامُ المِلكِ فِي الجملةِ، فلا زكاةَ فِي دَيْنِ الكِتابَةِ؛ لعدمِ استقراؤه؛ لأنَّهُ يملكُ تعجيزَ نَفْسِهِ.
٥. مضي الحول
- (و) الخَامِسُ: (مضي الحول)؛ لقولِ عائشةَ ؓ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا زكاةَ فِي مالٍ حتَّى يحولَ عَلَيْهِ الحولُ» رواه ابنُ ماجه<sup>(١)</sup>، ورفقاَ بالمالكِ؛ ليتكاملَ النِّماءُ فيوِاسِي مِنْهُ. ويُعْفَى فِيهِ عنُ نصفِ يومٍ.
- (فِي غيرِ المعشِّرِ)؛ أَي: الحبوبِ وَالثَّمَارِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنؤأ حَقَّهُ رِيؤَمَ حَصَادِيءٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]،
١. الحبوب والثمار
- وكذا المعدن، والرِّكَازُ، والعسلُ؛ قِياسًا عَلَيْهِمَا.
٢. المعدن والرِّكَاز والعسل
- فإنِ استفادَ مالًا يارِثُ أو هبةً ونحوهما: فلا زكاةَ فِيهِ حتَّى يحولَ عَلَيْهِ
- حکم الحول فِي المال للاستفاد:
١. غير النجاج والريح
- (إلا نجاج السائمة وريح التجارة، ولو لم يبلغ التَّاجُ أو الرِّبْحُ
- ب. النجاج والريح:

= والدارقطني (١٩٧٣-١٩٨٠)، والبيهقي (١٠٧/٤-١٠٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ؓ.

ضَعَفَهُ العقيلي فِي ترجمة حارثة (١٢٠/٢)، والبيهقي (٩٥/٤)، والذهبي فِي التنقيح

(٣٢٩/١)، والبوصيري فِي مصباح الزجاجة (٦٤٦).

وَرُوي عنها موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٩/٣)، والبيهقي (١٠٣/٤)، ورجَّح وقفه

الذهبي فِي المذهب (١٤٦٠/٣)، وابن عبد الهادي فِي التنقيح (١٩/٣)، وقال البيهقي:

(والاعتماد فِي ذلك -أي مضي الحول- على الآثار الصحيحة فِيهِ عن أبي بكر الصديق

وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم).



الحالة الأولى: إن كان أصلهما نصابًا

(نصابًا: فإنَّ حولَهما حولُ أصلِهما)، فيجبُ ضمُّهما إلى ما عندهُ (إن كان نصابًا)؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «اعتدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ ولا تأخذُها منهم» رواه مالكٌ<sup>(١)</sup>؛ ولقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «عُدَّ عليهم الصَّغارَ والكبارَ»<sup>(٢)</sup>،

○ فلو ماتت واحدة من الأمتِ فتبجَّت سَخْلَةٌ: انقطع<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما لو تبجَّت ثم ماتت.

● (وإلا) يكنِ الأصلُ نصابًا (ف)حولُ الجميعِ (من كمالِه) نصابًا،  
○ فلو ملكَ خمسًا وثلاثينَ شاةً فتبجَّت شيئًا فشيئًا فحولُها من حينِ تبلغُ أربعينَ،

الحالة الثانية: إن لم يكن أصلهما نصابًا

○ وكذا لو ملكَ ثمانيةَ عشرَ مثقالًا، وربحت شيئًا فشيئًا فحولُها منذُ بلغتْ عشرينَ.

(١) أخرجه مالك (٧١٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦٣٩٥)، والبيهقي (١٠٠/٤)، وأخرجه الشافعي (١/٢٣٨ مسنده)، وعبدالرزاق (١٠/٤) عن ثور بن يزيد عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفي عن جدِّه سفيان: أن عمر بن الخطاب بعثه مُصدِّقًا -أي يستوفي الصدقات- فذكره.

ضعفه ابن حزم في المحلى (٥/٢٧٧)، وجوَّد إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٩).

(٢) لم نقف عليه موقوفًا؛ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٧٣-٤٧٤): (وهو غريب، لا يحضرنى من خرجة)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٢) عنه رضي الله عنه مرفوعًا: «وعدُّ صغيرها وكبيرها».

(٣) في (ز): «انقطع الحول».

وَلَا يَبْنِي الْوَارِثُ عَلَيَّ حَوْلَ الْمُرُوثِ.

وَيَضُمُّ الْمُسْتَفَادَ إِلَى نَصَابِ بِيَدِهِ مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ فِي حَكْمِهِ، وَيَزَكِّي كُلَّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ) مِنْ مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ، أَوْ مُرُوثٍ مَجْهُولٍ وَنَحْوِهِ، (مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَثْمَنِ مَبِيعٍ وَقَرْضٍ (عَلَى مَلِيٍّ) بِأَذَلٍ (أَوْ غَيْرِهِ: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى)، رُويَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام <sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَيَّ قَبْضُهُ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ، قَصَدَ ببقائه عليه الفرارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا.

اثر الدين في بلوغ النصاب:  
ا. من له دين

• وَلَوْ قَبِضَ دُونَ نَصَابٍ: زَكَاهُ.

• وَكَذَا: لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نَصَابٍ، وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ ضَالٌّ.

• وَالْحَوَالَةُ بِهِ أَوْ الْإِبْرَاءُ كَالْقَبْضِ.

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَن عَلَيْهِ:

• دَيْنٌ يُتَقَصُّ النَّصَابَ)، فَالْدَيْنُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِ الْمَالِ -

ب. من عليه دين

مَانَعٌ مِنْ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ، (وَلَوْ كَانَ الْمَالُ) الْمَزَكَّى

(ظَاهِرًا)؛ كَالْمَوَاشِي، وَالْحَبُوبِ، وَالثَّمَارِ.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/١٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٣)، وأبو عبيد في الأموال

(١١٤٩) وأحمد في مسائل عبد الله (٥٨٤) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين

عن عبيدة عن علي؛ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّيُونُ الظَّنُونُ، فَقَالَ: (إِنْ كَانَ صَادِقًا

فليزكه إذا قبضه لما مضى).

وأشار أبو عبيد (١١٥٠) إلى الاختلاف على ابن سيرين فيه، فُرُوِي عَنْهُ قَالَ: نَبِثْتُ عَنْ

علي.. فذكره، وصححه ابن حزم في المحلى (٦/١٠٣).

• (وكفارة كدين)، وكذا نذرٌ مطلقٌ، وزكاةٌ، ودينٌ حجٌّ وغيره؛

○ لأنه يجبُ قضاؤه؛ أشبهَ دينَ الأدميِّ؛

○ ولقوله ﷺ: «دينُ اللهِ أحقُّ بالوفاءِ»<sup>(١)</sup>.

ومتى برئَ ابتداءً حولًا.

(وإن<sup>(٢)</sup> ملكٌ نصابًا صغارًا انعقدَ حوله حينَ ملكه)؛ لعمومِ قوله ﷺ:

«في أربعينَ شاةً: شاةٌ»<sup>(٣)</sup>؛ لأنها تقعُ على الكبيرِ والصغيرِ،

• لكن لو تغذت باللبنِ فقط لم تجب؛ لعدمِ السومِ.

(وإن:

• نقصَ النصابُ في بعضِ الحولِ): انقطعَ؛ لعدمِ الشرطِ،

ما يجري مجرى  
الدين مما ينقص  
النصاب

ما ينقطع به  
الحول:

١. نقص النصاب

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤/١)، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن

عباس ﷺ مرفوعًا: «فدين الله أحق» زادا: «أن يقضى»، وفي لفظ للبخاري (١٨٥٢):

«اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

(٢) في (د): «ومن».

(٣) أخرجه أحمد (١٤/٢-١٥)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه

(١٧٩٨) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه: في

كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة.

قال الترمذي: (حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى

يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما

رفعه سفيان بن حسين)، ونقل البيهقي (٨٨/٤) عن الترمذي قال: سألت محمد بن

إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: (أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن

حسين صدوق)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (٣٩٢/١).

○ لكن يُعْفَى فِي الْأَثْمَانِ وَقِيَمِ الْعُرُوضِ عَنْ نَقْصِ يَسِيرٍ؛ كَحَبِيَّةٍ وَحَبْتَيْنِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ.

- (أَوْ بَاعَهُ) - وَلَوْ مَعَ خِيَارٍ - بغيرِ جنسِهِ: انقطعَ الحولُ.
  - (أَوْ أَبْدَلَهُ بغيرِ جنسِهِ) - لا فرارًا مِنَ الزَّكَاةِ -: انقطعَ الحولُ؛ لَمَّا تقدَّم، ويستأنفُ حولًا،
- إلَّا:

- فِي ذَهَبٍ بفضةٍ، وبالعكس؛ لأنَّهُمَا كالجنسِ الواحدِ، [ويُخرَجُ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ الْوَجُوبِ].
- وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِتِجَارَةٍ بِنَقْدٍ، أَوْ بَاعَهُ بِهِ: بَنَى عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيَمِ الْعُرُوضِ وَهِيَ مِنْ [١] جنسِ النِّقْدِ.

وإن قصدَ بذلكَ الفرارَ مِنَ الزَّكَاةِ: لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ إِسْقَاطَ حَقِّ غَيْرِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ كَالْمَطْلُوقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ،

- فَإِنْ ادَّعَى عَدَمَ الْفِرَارِ وَتَمَّ قَرِينَةٌ: عُمِلَ بِهَا، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ (وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِ) نَصَابٍ مِنْ (جنسِهِ) كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ: (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)، وَالزَّائِدُ تَبَعٌ لِلأَصْلِ فِي حَوْلِهِ؛ كَتَنَاجٍ، فَلَوْ أَبْدَلَ مِائَةَ شَاةٍ بِمِائَتَيْنِ لَزِمَهُ شَاتَانِ إِذَا حَالَ حَوْلُ الْمِائَةِ،

- وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِدُونِ نَصَابٍ: انقطعَ.

٢. بيع المال

٣. إبدال المال بغير جنسه

ما لا يقطع الحول في إبدال المال بغير جنسه

٤. إبدال المال بجنسه بأقل من نصاب

(١) في (س) ما بين المعكوفتين فيه خلل في التصوير أدى لعدم وضوح ما بينها.

(وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ) الَّذِي لَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ مِنْهُ أَجْزَأَتْ؛  
كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ  
شَاةً: شَاةٌ»<sup>(١)</sup>، «وَفِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَ«فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ.

الزكاة واجبة في  
عين المال

● وَتَعَلَّقُهَا بِالْمَالِ كَتَعَلُّقِ أَرْضِ جَنَائِيَةِ بَرَقِبَةِ الْجَانِي؛

ما ينبنى على كون  
الزكاة لها تعلق  
بالنمته

○ فَلِلْمَالِكِ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ،

○ وَالنَّمَاءُ بَعْدَ وَجُوبِهَا لَهُ،

○ وَإِنْ أَتَلَفَهُ لَزِمَهُ مَا وَجِبَ فِيهِ،

○ وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعِ وَغَيْرِهِ،

■ فَلِذَلِكَ قَالَ: (وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ)؛ أَي: ذِمَّةَ الْمَرْكُوبِ؛ لِأَنَّهُ

الْمَطَالِبُ بِهَا.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا: إِمْكَانُ الْأَدَاءِ)؛ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ  
يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ  
وَالنَّائِمِ، فَتَجِبُ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الْغَائِبِ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ لَا  
يَلْزِمُهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ حَصُولِهِ بِيَدِهِ.

ما لا يعتبر في  
وجوب الزكاة:  
١. إمكان الأداء

(وَلَا) يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا أَيْضًا: (بِقَاءُ الْمَالِ)، فَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ فَرَطًا أَوْ

٢. بقاء المال

لَمْ يَفْرُطْ؛ كَدَيْنِ الْأَدْمِيِّ؛

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أي عند قوله: «(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ) مَنْ مَغْضُوبٌ...» في (ص ٤٦٦).

• إِلَّا إِذَا تَلَفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ حَصَادٍ وَجَذَاذٍ.

(وَالزَّكَاةُ) إِذَا مَاتَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ (كَالدَّيْنِ فِي التَّرَكَةِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:  
«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(١)</sup>،

حكم من مات وقد  
وجبت عليه الزكاة

• فَإِنْ وَجِبَتْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بَرَهْنٌ وَضَاقَ الْمَالُ: قُدِّمَ، وَإِلَّا تَحَاصًّا،

• وَيُقَدَّمُ نَذْرٌ مَعِينٌ، وَأُضْحِيَّةٌ مَعِينَةٌ.





## (بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنعام)



وهي: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، وسُمِّيَتْ بهيمةً؛ لأنها لا تتكلمُ.  
(تجبُ) الزكاةُ (في):

• (إبلٍ) بَخَاتِيٍّ أَوْ عَرَابٍ،

• (وبقرٍ) أهليَّةٍ أَوْ وحشيَّةٍ وَمِنْهَا الجواميسُ،

• (وغنمٍ) ضأنٍ أَوْ معزٍ، أهليَّةٍ أَوْ وحشيَّةٍ.

○ (إذَا كانت) لدرٍّ ونسلٍ لا لعملٍ،

○ وكانت (سائمةً)؛ أي: راعيةً للمباحِ (الحوالٍ أَوْ أكثره)؛

لحديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ ابنةً لبونٍ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ<sup>(١)</sup>. وفي حديثِ

معنى بهيمةِ الأنعام

ما تجب فيه زكاةُ  
بهيمةِ الأنعام:

١. الإبل

ب. البقر

ج. الغنم

شروط وجوب  
زكاتها:

١. معدة للدر والنسل

٢. كونها سائمةً  
الحوالٍ أَوْ أكثره

(١) أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥) من حديث بهز به.

ضعفه الشافعي فيما حكاه البيهقي (١٠٥/٤)، وابن حبان في المجروحين (١٩٤/١) بل ضعف بهزاً بهذا الحديث، وابن حزم في المحلى (٤٨/٦) وكذا الذهبي في التتبع (٣٥٧/١)، وقال أحمد: (هو عندي صالح الإسناد)، نقله ابن عبد الهادي في المحرر (٥٧٤) وقال: (وفي قوله -أي ابن حبان- نظر، بل هذا الحديث صحيح، وبهز ثقة عند أحمد وإسحاق وابن معين وابن المدني وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم والله أعلم)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، وانتصر له ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود.

الصَّدِيقِ ﷺ: «وفي الغنمِ في سائمتيها...» إلى آخره (١)؛

▪ فلا تجبُ في معلوفة،

▪ ولا إذا اشترى لها ما تأكله،

▪ أو جمع لها من المباح ما تأكله.

(فيجبُ في خمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ: بنتُ مخاضٍ) إجماعاً، وهي: ما تمَّ لها سنة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد حملت، والماخِضُ: الحاملُ،

القدر الواجب في  
زكاة الإبل  
من ٢٥ إلى ٣٥

• وليس كونَ أمَّها ماخضاً شرطاً، وإنما ذُكِرَ تعريفاً لها بغالبِ أحوالِها.

(و) يجبُ (فيما دونها)؛ أي: دونَ خمسٍ وعشرينَ: (في كلِّ خمسٍ شاةً) بصفةِ الإبلِ، إن لم تكنْ معيبةً.

ما يجب في ٥ إلى ٢٤  
من الإبل

• ففي خمسٍ مِنَ الإبلِ كرامِ سمانٍ: شاةٌ كريمةٌ سميئةٌ، وإن كانتِ الإبلُ معيبةً، ففيها شاةٌ صحيحةٌ تنقصُ قيمتها بقدرِ نقصِ الإبلِ،  
○ ولا يجزئُ بعيرٌ، ولا بقرةً، ولا نصفاً شاتينِ.

صفة المخرج من  
الإبل

• وفي العَشرِ: شاتانِ،

• وفي خمسِ عشرة<sup>(٢)</sup>: ثلاثُ شياهٍ،

• وفي عَشرينَ: أربعُ شياهٍ؛

(١) أخرجه أحمد (١١/١)، والبخاري (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر

الصَّدِيقِ ﷺ.

(٢) في (د، ز): «خمس عشرة».



○ إجماعاً في الكلِّ.

(وفي ستٍّ وثلاثينَ: بنتُ لبونٍ)، ما تمَّ لها ستانٍ؛ لأنَّ أمَّها قد وضعتْ غالباً فهي ذاتُ لبني.

ما يجب في ٣٦ إلى ٤٥ من الإبل

(وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ) ما تمَّ لها ثلاثُ سنينَ؛ لأنَّها استحققتُ أن يطرَقها الفحلُّ، وأن يُحمَلَ عليها وتُرَكَّبَ.

ما يجب في ٤٦ إلى ٦٠ من الإبل

(وفي إحدى وستينَ: جذعةٌ) -بالذالِ المعجمة- ما تمَّ لها أربعُ سنينَ؛ لأنَّها تجذعُ إذا سقطتُ سنَّها، وهذا أعلى سنٍّ يجبُ في الزكاةِ.

ما يجب في ٦١ إلى ٧٥ من الإبل

(وفي ستٍّ وسبعينَ: بنتُ لبونٍ،

ما يجب في ٧٦ إلى ٩٠ من الإبل

وفي إحدى وتسعينَ: حقتانٍ)؛

ما يجب في ٩١ إلى ١٢٠ من الإبل

• إجماعاً.

(فإذا زادتْ عن مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثلاثُ بناتِ لبونٍ)؛ لحديثِ الصّدقاتِ الَّذي كتبهُ رسولُ اللهِ ﷺ وكانَ عندَ آلِ عمرَ بنِ الخطّابِ، رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسنه<sup>(١)</sup>.

ما يجب فيما زاد على ١٢٠ من الإبل

(ثمَّ:

• في كلِّ أربعينَ: بنتُ لبونٍ،

• وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ)،

○ ففي مائةٍ وثلاثينَ: حِقَّةٌ وبنتُ لبونٍ،

(١) تقدم الكلام عليه من حديث ابن عمر ؓ (ص ٤٦٧).

- وفي مائةٍ وأربعينَ: حَقَّتَانِ وَبُنْتُ لَبُونِ،
- وفي مائةٍ وخمسينَ: ثَلَاثُ حِقَاقِ،
- وفي مائةٍ وستينَ: أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونِ،
- وفي مائةٍ وسبعينَ: حَقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ،
- وهكذا، فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ: خَيْرٌ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقِ، وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونِ.

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بُنْتُ لَبُونِ مَثَلًا وَعَدِمَهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيَّةً، فَلَهُ:

البدل إذا تعذر ما  
يجب إخراجه

- أَنْ يَعدَلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَيُدْفَعَ جَبْرَانًا،
- أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذَهُ،

○ وَهُوَ: شَاتَانِ أَوْ عَشْرُونَ دَرَهْمًا، وَيَجْزِي شَاةً وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

مقار الجبران

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَذْوَانٍ مَجْزِيَةٍ.

صفة ما يخرج  
الولي

وَلَا دَخَلَ لَجْبَرَانٍ فِي غَيْرِ إِبْلِ.





## فصل في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحرارة.

(ويجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية: (تبيع أو تبيعة)،

لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ رضي الله عنه حين بعته النبي ﷺ إلى اليمن<sup>(١)</sup>.

ما يجب في ٣٠ من  
البقر  
مقدار نصاب البقر

(و) يجب (في أربعين: مسنة) لها ستان، ولا يجزئ: مسن، ولا

ما يجب فيما بلغ ٤٠  
من البقر

تبيعان.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه

(١٨٠٣)، والنسائي (٢٦-٢٥/٥) من حديث مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وفيه:

(أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة).

واختلف في وصله وإرساله؛ قال الترمذي: (وروي بعضهم هذا الحديث.. عن مسروق

أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح)، وينحوه قال الدارقطني في

العلل (س ٩٨٥)، وابن حجر في الفتح (٣/٣٢٤)، وصحح وصله ابن خزيمة (٢٢٦٨)،

وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/٣٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (انظر: موسوعة

شروح الموطأ ٨/٣٧٦)، والجورقاني في الأباطيل والصحاح (٤٥٤)، وابن القطان في

بيان الوهم والإيهام (٢/٥٧٤-٥٧٦)، وابن الملتن في البلد المنير (٥/٤٣٣).

وروي عن طاووس وأبي وائل شقيق بن سلمة وإبراهيم النخعي ويحيى بن الحكم

كلهم عن معاذ، ولم يصح سماعهم منه رضي الله عنه؛ انظر: جامع التحصيل للعلاني.

وقال ابن عبد البر: (ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه

ما قال معاذ؛ في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة).

(ثمَّ) يجبُ (في كلِّ ثلاثينَ: تبيعُ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسنَّةٌ)،

- فإذا بلغتْ ما يتفقُ فيه الفرضانِ؛ كمائةٍ وعشرينَ: خَيْرٌ؛ لحديثِ معاذٍ رضي الله عنه، رواهُ أحمدُ<sup>(١)</sup>.

ما يجب فيما زاد على ٤٠ من البقر

(ويجزئُ الذَّكْرُ:

الأحوال التي يُجزئُ فيها إخراج الذَّكْر من بهيمةٍ لأنعام

- هنا) وهو التَّبِيعُ في الثلاثينَ مِنَ البقرِ؛ لورودِ النَّصِّ فيه.
- (و) يجزئُ (ابنُ لبونٍ)، وَحِقُّ وَجذَعُ (مَكَانَ بَنَتِ مَخاضٍ) عندِ عديها.
- (و) يجزئُ الذَّكْرُ<sup>(٢)</sup> (إذا كانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذكورًا) سواءً كانَ منْ إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ مواساةً فلا يُكَلَّفُها منْ غيرِ مالِهِ.



(١) المسند (٥/ ٢٤٠) من حديث سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ رضي الله عنه في

بعثه لليمن، وفيه: (فأخبرني -أي رسول ﷺ - أن أخذ من كل ثلاثين تبيعا.. حتى قال: (ومن العشرين ومئة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ١٤): (فيه إرسال)، وقال أيضا: (سلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه)، وجاء في الحديث أن معاذاً قدم فسأل النبي ﷺ، قال ابن عبد الهادي: (ليس بصحيح؛ فإن رسول الله ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ بن جبل)، وخرَّجه أبو عبيد في الأموال (٩٨٥) عن سلمة عن معاذ، وفيه (٩٨٧) عن يحيى بن الحكم أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

(٢) في (د): «الذكر» من المتن.



(فصل) في زكاة الغنم



نصاب زكاة الغنم  
ما يجب في ٤٠ إلى ١٢٠

(ويجبُ في أربعينَ من الغنم) ضأنًا كانت أو معزًا، أهليَّةً أو وحشيَّةً:  
(شاةً)، جدغُ ضأنٍ، أو ثنيي معزٍ، ولا شيءَ فيما دونَ الأربعينَ،

• (وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتانٍ)؛ إجماعًا،

ما يجب في ١٢١  
إلى ٢٠٠

• (وفي مائتينَ وواحدةٍ: ثلاثُ شياهٍ،

ما يجب فيما زاد  
عن ٢٠٠

• ثمّ) تستقرُّ الفريضةُ (في كلِّ مائةٍ شاةً)؛

ما يجب في ٣٠٠  
فصاعنًا من الغنم

○ ففي خمسمائةٍ: خمسُ شياهٍ،

○ وفي ستمائةٍ: ستُّ شياهٍ؛ وهكذا.

ولا تُؤخذُ:

ما يُمنع من اخذه  
من بهيمة الأنعام  
في الزكاة

• هرمةٌ، ولا معيبةٌ لا يُضحى بها، إلا إن كان الكلُّ كذلك.

• ولا حاملٌ، ولا الرئي التي تربى ولدها، ولا طروقة الفحل، ولا

كريمةٌ، ولا أكلةٌ، إلا أن يشاء ربُّها.

وتؤخذُ:

حالة جواز اخذ  
للريضة والصغيرة

• مريضةٌ من مراضٍ،

• وصغيرةٌ من صغارِ غنمٍ لا إبلٍ وبقيرٍ، فلا يجزئُ فصلانٌ وعجاجيلٌ.

وإن اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ، وصحاحٌ ومعيباتٌ، وذكورٌ وإناثٌ: أُخِذَتْ

ما يؤخذ إذا اجتمع  
في المال ما تؤخذ  
منه الزكاة وما لا  
تؤخذ منه

أنثىٌ صحيحةٌ كبيرةٌ على قدرِ قيمةِ المألينِ.

وإن كَانَ النَّصَابُ نوعَيْنِ؛ كِبخَاتِيٍّ وَعِرَابٍ، وَيَقِرُّ وَجَوَامِيسَ، وَضَانٍ وَمَعَزٍ: أَخَذَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ.

ما يؤخذ فيما إذا كان النصاب نوعين



(وَالْخُلْطَةُ) بضم الخاء؛ أي: الشَّرَكَةُ (نُصِيرُ الْمَالَيْنِ) الْمُخْتَلِطَيْنِ (ك) الْمَالِ (الوَاحِدِ)؛

حكم الخلطة

- إن كَانَا نَصَابًا مِنْ مَاشِيَةٍ،
- وَالْخُلَيْطَانِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا،
- سِوَاكَانَتْ:

شروط تأثير الخلطة في الزكاة

أنواع الخلطة

○ خُلْطَةُ أَعْيَانٍ: بِكَوْنِهِ مَشَاعًا؛ بَأَن يَكُونُ لِكُلِّ نِصْفٍ أَوْ نَحْوُهُ.  
○ أَوْ خُلْطَةُ أَوْصَافٍ: بَأَن تَمَيَّزَ مَا لِكُلِّ وَاشْتَرَكَ فِي: مُرَاحٍ - بَضْمِ الْمِيمِ - وَهُوَ الْمَبِيْتُ وَالْمَأْوَى. وَمَسْرُوحٌ، وَهُوَ: مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذَهَبَ لِلْمَرْعَى. وَمَحْلَبٌ، وَهُوَ: مَوْضِعُ الْحَلَبِ. وَفَحْلٌ؛ بَأَن لَا يَخْتَصُّ بِطَرَقِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ. وَمَرْعَى، وَهُوَ: مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْتُهُ؛

■ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ [خُلَيْطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانًا]»<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) بياض في (الأصل).

(٢) عند الترمذي من حديث ابن عمر في الصدقة وتقدم (ص ٤٦٧)، وأخرجه أحمد (١١/١) والبخاري في موضعين من حديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب أبي بكر =

فلو كان [لإنسانِ شاةٌ وآخرَ تسعةً وثلاثونَ، أو لأربعينَ رجلاً  
أربعونَ شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةً، واشتركا حولًا تامًا: فعليهم شاةٌ على حسبِ  
ملكِهِم.

وإذا كانَ لثلاثةِ مائةٍ وعشرونَ شاةً لكلِّ واحدٍ أربعونَ، ولم يثبت  
لأحدهمُ حكمُ الانفرادِ في شيءٍ مِنَ الحولِ<sup>(١)</sup>: فعلى الجميعِ شاةٌ أثلاثًا.  
وَلَا أَثَرَ لَخُلْطَةٍ:

ما لا تؤثر فيه  
الخلطة

- مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ،
- وَلَا فِيمَا دُونَ نَصَابٍ،
- وَلَا لَخُلْطَةٍ مَغْصُوبٍ.

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر: فلكلِّ محلِّ حكمه.  
وَلَا أَثَرَ لِلْخُلْطَةِ وَلَا لِلتَّفْرِيقِ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ.  
ويحرمان فرارًا؛ لما تقدّم.

ما تؤثر فيه  
الخلطة من الأموال  
الزكوية



= الصديق عليه السلام في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، في (١٤٥٠): «ولا يجمع  
بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة» وفي (١٤٥١): «وما كان من خليطين  
فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية».  
(١) بياض في (الأصل).





## بَابُ زَكَاةِ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتْلَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والزكاة تُسَمَّى: نفقة.

(تجبُ) الزكاةُ:

الأصناف التي تجب  
فيها زكاة الحبوب  
والثمار:  
١. الحبوب كلها

• (في الحبوبِ كُلِّهَا) كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، والباقلَاءِ، والعدس، والحمص، وسائر الحبوبِ (ولو لم تكن قوتًا) كحبِّ الرِّشَادِ والفجلِ والقُرْطِمْ، والأبازيرِ كالكسفرة، والكمون، وبزر الكتانِ والقثاءِ والخيارِ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ الْعُشْرُ» رواه البخاريُّ<sup>(١)</sup>.

• (وفي كلِّ ثمرٍ يُكَالُ ويُدخَرُ)؛

٢. الثمر الذي يكال  
ويُدخَرُ

○ لقوله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>، فدلَّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّوَسِيقِ،

○ وَمَا لَا يُدخَرُ لَا تَكْمَلُ فِيهِ النُّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَا لَا.

■ (كتمرٍ وزبيبٍ) وَلَوْزٍ وَفُسْتِقٍ وَبِنْدِيقٍ.

وَلَا تَجِبُ: فِي سَائِرِ الثَّمَارِ، وَلَا فِي الْخَضِرِ، وَالْبَقُولِ، وَالزُّهُورِ وَنَحْوِهَا،

ما لا تجب فيه  
زكاة الحبوب  
والثمار

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٦٩).

(٢) يأتي تخريجه قريباً.

• غير: صَعْتَر، وَأَشْنَان، وَسُمَاق، وورق شجرٍ يُقصدُ؛ كسدر،  
وخطمي، وأس: فتجبُ فيها؛ لأنها مكيلةٌ مدخرةٌ.



(ويُعتبر) لوجوبِ الزَّكَاةِ فِي جميعِ ذلك: (بلوغُ نصابِ قدره) بعدَ  
تصفيةِ حبِّ من قشره وجفافِ غيره: خمسةٌ أوسق؛ لحديثِ أبي سعيد  
الخدريِّ رضي الله عنه يرفعه: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

نصاب الحبوب  
والثمار

• والوسق: ستون صاعاً، وتقدم أنه خمسة أرطالٍ وثلث عراقية<sup>(٢)</sup>،

مقدار الوسق

○ فهِيَ (ألفٌ وستُمائة رطلٍ عراقية)، وألفٌ وأربعمائة وثمانية  
وعشرون رطلاً وأربعة أسباعٍ رطلٍ مصري، وثلاثمائة واثانٍ  
وأربعون رطلاً وستة أسباعٍ رطلٍ دمشقي، ومائتانٍ وسبعة  
وخمسون رطلاً وسبع رطلٍ قديسي.

والوسقُ والصَّاعُ والمدُّ: مكييلٌ نُقلتْ إلى الوزنِ؛ لتُحفظَ وتُنقلَ،  
وتعتبرُ بالبرِّ الرِّزينِ، فمن اتخذَ مكيلاً يسعُ صاعاً منه عَرَفَ به ما بلغَ حدَّ  
الوجوبِ من غيره.

سبب نقل الكايل  
إلى الوزن

(وتُضمُّ) أنواعُ الجنسِ منْ (ثمرةِ العامِ الواحدِ) وزرعِهِ (بعضها إلى  
بعض)، ولو ممَّا يحمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ (في تكميلِ النَّصابِ)؛ لعمومِ

ضم الأنواع إلى  
بعض لتكميل  
النصاب

(١) أخرجه أحمد (٦٠، ٦/٣)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)،

والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (١٧/٥)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٢) أي عند قوله: «ويغتسل بصاع»، وهو: أربعة أمدادٍ في (ص ٩٦).

الخبر<sup>(١)</sup>، وكَمَا لوَ بدأ صلاحُ إحداها قَبْلَ الأخرى، سواءً اتَّفَقَ وَقْتُ إطلاعيها وإدراكيها أو اختلفَ، تعدَّدَ البلدُ أو لا،

• (لا جنسٌ إلَى آخرَ)، فلا يُضَمُّ برٌّ لشعيرٍ، ولا تمرٌ لزبيبٍ في تكميلِ نصابٍ؛ كالمواشي.

عدم ضم الأجناس  
إلى بعض

(ويُعتبرُ) أيضًا لوجوبِ الزكاةِ فيما تقدَّم: (أن يكونَ النَّصابُ مملوكًا لَهُ وَقْتُ وجوبِ الزكاةِ)، وهو بُدُوُ الصَّلاحِ، (فلا تجبُ فيما:

الوقت الذي يعتبر  
فيه ملك النصاب

• يكتسبه اللقَّاطُ، أو يأخذه بحصارِهِ)،

• وكذا ما ملكهُ بعد بُدُوُ الصَّلاحِ بشراءٍ، أو إرثٍ أو غيرِهِ،

• (ولا فيما يجتنيه مِنَ المباحِ؛ كالبُطمِ، والزَّعْبَلِ) بوزنِ جعفرٍ، وهو: شعيرُ الجبلِ، (وبزْرِ قَطُونَا)، وحبُّ نَمَامٍ، (ولو نبتَ في أرضِهِ)؛ لأنَّهُ لا يملكُهُ بملكِ الأرضِ،

○ فإن نبتَ بنفسِهِ ما يزرعُهُ الأدميُّ؛ كمن سقطَ لَهُ حَبُّ حِنطَةٍ في أرضِهِ، أو أرضٍ مباحَةٍ: فَفِيهِ الزكاةُ؛ لأنَّهُ يملكُهُ وَقْتُ الوجوبِ.





(فصل)



قدر الزكاة الواجب  
في الحبوب والثمار:

أ. ما يجب فيما  
سقي بلا مؤنة

(يجب عُشْرٌ)، وهو: واحدٌ من عشرة (فيما سقي بلا مؤنة)؛ كالغيث،  
والسُّيُوح، والبعلِ الشاربِ بعروقه.

ب. ما يجب فيما  
سقي بمؤنة

(و) يجبُ (نصفه)؛ أي: نصفُ العُشْرِ (معها)؛ أي: مع المؤنة؛  
كالدُّولابِ تديرُهُ البقر، والنواضحُ يُسْقَى عَلَيْهَا؛ لقوله ﷺ في حديث ابن  
عمر رضي الله عنهما: «وما سقي بالنضح نصفُ العُشْرِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

ج. ما يجب فيما  
اجتمع فيه السقي  
بمؤنة وبلا مؤنة

(و) يجبُ (ثلاثة أرباعه)؛ أي: أرباعُ العُشْرِ (بهما)؛ أي: فيما يشربُ  
بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في المبدع: «بغير خلاف نعلمه»<sup>(٢)</sup>،

• (فإن تفاوتاً)؛ أي السقي بمؤنة وبغيرها (ف) الاعتبارُ (بأكثرهما  
نفعاً) ونموً؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ السقي وما يُسقى به في كلِّ وقتٍ  
مشقُّ، فاعتبرَ الأكثرُ كالسوم.

○ (ومع الجهل) بأكثرهما نفعاً: (العُشْرُ)؛ ليخرجَ من عهدَةِ  
الواجبِ بيقين.

وإذا كان له حائطان أحدهما يُسقى بمؤنة، والآخرُ بغيرها: ضمًّا في  
النَّصابِ، ولكلِّ منهما حكمُ نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها.

(١) سبق تخريجه في حديث «وفيما سقت السماء العُشْرُ» (ص ٤٦٩).

(٢) المبدع (٢/٣٤١).

وَيُصَدَّقُ مَالُكَ فِيمَا سَقَى بِهِ.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ: وَجِبَتْ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ

وقت وجوب زكاة  
الحبوب والثمار

لِلأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ؛ كَالْيَاسِ،

• فَلَوْ بَاعَ الْحَبَّ أَوْ الثَّمَرَةَ، أَوْ تَلَفَا بَتَعْدِيهِ بَعْدُ: لَمْ تَسْقُطْ،

• وَإِنْ قَطَعَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَهُ: فَلَا زَكَاةَ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنْهَا.

(وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوَجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدِرِ) وَنَحْوِهِ، وَهُوَ: مَوْضِعُ

وقت استقرار  
الوجوب في زكاة  
الحبوب والثمار

تَشْمِيسِهَا وَتَبْيِيسِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حَكْمِ مَا لَمْ تُثَبِّتِ الْيَدُ عَلَيْهِ،

• (فَإِنْ تَلَفَتْ) الْحَبُوبُ أَوْ الثَّمَرُ (قَبْلَهُ)؛ أَي: قَبْلَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدِرِ

تلف الحبوب  
والثمار قبل جعلها  
في البيدر:

(بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ) وَلَا تَفْرِيطٍ: (سَقَطَتْ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقَرَّ.

ا. إن تلفت كلها

• وَإِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ:

ب. إن تلف بعضها

○ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَجُوبِ: زَكَّى الْبَاقِي إِنْ بَلَغَ نَصَابًا، وَإِلَّا فَلَا.

○ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ: زَكَّى الْبَاقِي مَطْلَقًا حَيْثُ بَلَغَ مَعَ التَّالِفِ نَصَابًا.

ويلزم إخراج حب مصفى، وثمر يابسًا.

صفة المخرج

ويحرّم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصحّ.

ويزكي كل نوع على حديثه.

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ) أَوْ نِصْفُهُ (عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ) دُونَ مَالِكِهَا،

من عليه الزكاة في  
الأرض المستأجرة  
واللستعارة

كَالْمُسْتَعِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية.

حكم اجتماع  
الزكاة والخراج

وَلَا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الْخَرَاكِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ.



(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مَلِكِهِ أَوْ مَوَاتٍ)؛ كَرُوسِ الْجِبَالِ (مِنَ الْعَسَلِ مِائَةٌ وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا: فَفِيهِ عَشْرَةٌ)، قَالَ الْإِمَامُ: «أَذْهَبُ إِلَيْ أَنْ فِي الْعَسَلِ زَكَاةَ الْعُشْرِ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهُمْ الزَّكَاةَ»<sup>(١)</sup>.

زكاة العسل  
مقدار النصاب  
القدر المخرج

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ؛ كَالْمَنْ وَالْتَرَنْجِيلِ.  
وَمَنْ زَكَّى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَعَشَرَاتِ مَرَّةً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرْصِدٍ  
لِلنَّمَاءِ.

زكاة ما ينزل من  
السماء



وَالْمَعْدِنُ:

زكاة المعدن:

• إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً: فَفِيهِ رِبْعُ عَشْرِهِ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا،

أ. الذهب والفضة

(١) رُوي عن عمر من عدّة طرق أمثلها ما أخرجه: أبو عبيد في الأموال (١٣٦٣)، وابن أبي

شيبه (٣/١٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٧١).

وحكى البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٧١) الخلاف في سنده، ورجح المروي من طريق صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وفيه: أنه أخذ زكاة العسل من قومه فقدم به على عمر وأخبره، فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٣٦): (عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح)، ونقل الترمذي في العلل الكبير (١٧٥) عن البخاري قال: (وليس في زكاة العسل شيء يصح)، وكذا ضعّفه ابن حزم في المحلى: (٥/٢٣٢).

وأما نص أحمد فانظر: المغني (٤/١٨٣).

• وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا: فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِ قِيمَتِهِ إِنْ بَلَغَتْ نَصَابًا، بَعْدَ سَبْكَ  
وَتَصْفِيَةٍ،

ب. غير النخب  
والفضة

○ إِنْ كَانَ الْمَخْرُجُ لَهُ مِنْ أَهْلِ وَجوبِ الزَّكَاةِ.



(والرَّكَازُ: مَا وَجَدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) - بِكسْرِ الدَّالِ -؛ أَي: مَدْفُونِهِمْ،  
أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ كَفَرٍ فَقَطُّ:

الركاز اصطلاحًا

(فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ) - وَلَوْ عَرَضًا -؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي  
الرَّكَازِ الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١).

القسر المخرج فيه

• وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا،

مصرف الركاز

• وَبَاقِيهِ لَوَاجِدِهِ وَلَوْ أَجِيرًا لِغَيْرِ طَلِبِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَلِقِطَةٌ.

حكم ما لم يكن  
عليه علامة كفر

وَكَذَا: إِنْ لَمْ تَكُنْ عِلْمَةٌ.









## (بابُ زكاةِ النقدين)



معنى النقدين

أي: الذهبِ والفضة.

(يجبُ:

نصاب زكاة الذهب

• في الذهبِ إذا بلغَ عشرينَ مثقالًا،

نصاب زكاة الفضة

• وفي الفضةِ إذا بلغتْ مائتيَ درهمٍ إسلاميٍّ:

○ (رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُمَا)؛

القدر الواجب  
إخراجه في زكاة  
النقدين

- لحديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما مرفوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ» رواهُ ابنُ ماجه<sup>(١)</sup>.
- وعن عليٍّ رضي الله عنه نحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارًا، نصف دينار. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤٦): (هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف)، وضعفه ابن حجر في الدراية (٢٥٨/١)، وللحديث شواهد انظرها في الإرواء (٢٨٩/٣-٢٩١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨٩/٤)، وأبو داود (١٥٧٣)، ومن طريقه البيهقي (١٣٧/٤) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعًا، في ذكر الصدقات، وفيه: «فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». =

وروي عن علي موقوفًا، رواه أبو عبيد في الأموال (١٠٦١)، وابن أبي شيبة (١١٩/٣)، =

■ وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «في الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

والاعتبارُ: بالدَّرْهَمِ الإسلامي الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ، والعَشْرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ: سَبْعَةُ مِثْقَالِ، فَالدَّرْهَمُ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمْسُهُ، وَهُوَ: خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا حَبَّةً شَعِيرٍ.

مقدار الدرهم  
للمعتبر

والعِشْرُونَ مِثْقَالًا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسُبْعَا دِينَارٍ وَتُسْعَةُ، عَلَى التَّحْدِيدِ بِالَّذِي زَنْتُهُ دِرْهَمٌ وَتَمَنُّ دِرْهَمٍ.

مقدار المِثْقَالِ المعتبر

ويزَكَّى مَغشُوشٌ إِذَا بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزَنًا.

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) بِالْأَجْزَاءِ، فَلَوْ مَلَكَ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَكُلُّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ، وَيَجْزِي إِخْرَاجُ زَكَاةٍ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا وَزَكَاتَهُمَا مَتَّفِقَةٌ، فَهَمَا كَنُوعَيْ جِنْسٍ.

ما يضم في تكميل  
النصاب:  
١. ضم الذهب إلى  
الفضة

• وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالذَّيْنِ.

(وَتُضَمُّ قِيَمَةُ العُرُوضِ)؛ أَي: عُرُوضِ التِّجَارَةِ (إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)؛ كَمَنْ لَهُ عَشْرَةُ مِثْقَالٍ وَمِئَاتُ عَشْرَةَ أُخْرَى، أَوْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَمِئَاتُ قِيَمَتُهُ مِثْلُهَا.

ب. ضم قيمة  
العروض إلى  
الذهب أو الفضة

= وابن خزيمة (٢٢٨٤).

ورجَّح البخاري فيما نقله عنه الترمذي (٦٢٠)، وكذا الدارقطني في العلل (س٣٢٦) صحة الوجهين، وصحح الحديث ابن حزم في المحلى (٦/٧٤)، وضعفه أبو عبيد في الأموال (عقب الحديث ٩٢١) للفظه منكراً لم ترو إلا فيه.

(١) أخرجه أحمد (١/١١)، والبخاري (١٤٥٤)، ولم يروه مسلم.

ولو كان ذهبٌ وفضةٌ وعروضٌ: ضمَّ الجميعُ في تكميلِ النَّصابِ.  
ويُضمُّ جيّدُ كلِّ جنسٍ ومضروبهُ إلى رديئه وتبره، ويُخرجُ من كلِّ  
نوعٍ بحصته، والأفضلُ مِنَ الأعلى، ويجزئُ إخراجُ رديءٍ عن أعلى مع  
الفضلِ.

ج. ضم الجيد إلى  
الردية  
د. ضم المضروب  
إلى التبر



(ويُباحُ للذكرِ مِنَ الفضةِ: الخاتمُ)؛ لآئِه ﷺ «اتخذَ خاتماً من وِرقٍ»  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

ما يباح للذكر من  
الفضة:  
١. الخاتم

- والأفضلُ جعلُ فضةٍ مما يلي كفه، وله جعلُ فضةٍ منه ومن غيره،
- والأولى جعلُهُ في يساره.
- ويكرهُ بسبابةٍ ووسطى،
- ويكرهُ أن يُكتبَ عليه ذكرُ الله قرآنٌ أو غيرهُ.

الأفضل في التختم

ولو اتخذَ لنفسه عدّةً خواتيمَ: لم تسقطِ الزكاةُ فيما خرجَ عن العادةِ،  
إلا أن يتخذَ ذلكَ لولده أو عبده.

(و) يُباحُ له: (قبعةُ السيفِ)، وهي: ما يُجعلُ على طرفِ القبضةِ. قال  
أنسٌ رضي الله عنه: «كانتُ قبعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فضةً» رواه الأثرمُ<sup>(٢)</sup>.

٢. قبعة السيف

(١) أخرجه أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث عبد الله بن  
عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢١٩/٨) من حديث  
جرير بن حازم عن قتادة عن أنس به، وروى عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، =

(و) يُبَاحُ لَهُ: (حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ)، وَهِيَ: مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ، وَتَسْمِيهَا الْعَامَّةُ: الْحِيَاصَةَ، وَاتَّخَذَ الصَّحَابَةُ الْمَنَاطِقَ مُحَلَاةً بِالْفِضَّةِ.

٣. حلية المنطقه

(وَنَحْوُهُ)؛ أَي: نَحْوُ مَا ذَكَرَ؛ كَحِلْيَةِ الْجَوْشَنِ، وَالخَوْدَةِ، وَالخُفِّ، وَالرَّانِ، وَحَمَائِلِ سَيْفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسَاوِي الْمَنْطِقَةَ مَعْنَى، فَوَجِبَ أَنْ يَسَاوِيَهَا حُكْمًا.

٤. ما يلحق بالمنطقه

• قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَتَرَكَاشُ النَّشَابِ، وَالكَالَائِبِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ تَابِعٌ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ: كَتَحْلِيَةِ الْمَرَاقِبِ، وَلِيَاسِ الْخَيْلِ كَاللُّجْمِ، وَتَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ، وَالْمِقْلَمَةِ، وَالْكُمْرَانِ، وَالْمُشْطِ، وَالْمُكْحَلَةِ، وَالْمِيلِ، وَالْمِرَاةِ، وَالْقِنْدِيلِ.

(و) يُبَاحُ لِلذَّكْرِ (مِنَ الذَّهَبِ):

ما يباح للذكر من الذهب:

• قَبِيْعَةُ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ، وَعِثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه كَانَ فِي سَيْفِهِ مَسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَقَيَّدَهَا بِالْيَسِيرِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ

١. قبيعته السيف

= أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٩/٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (١٠٦) مِنْ طَرَفٍ عَنِ قَتَادَةَ بِهِ.

فَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ أَحْمَدُ فِي الْعِلَلِ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (٣١٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٦١٥)، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ لِابْنِهِ (٩٣٨) وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) انظر: الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص ١١٦).

(٢) انظر: المغني (٢٢٧/٤)، وأثر عمر أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على

فضائل الصحابة (٣٢٥)، عن ابن عمر قال: (كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد =

وزنُهَا ثمانية مَثاقِيلَ<sup>(١)</sup>، فُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

• (وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ)؛ كِرْبَاطٍ<sup>(٣)</sup> أَسْنَانٍ؛ «لَأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ رضي الله عنه قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّزَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ: مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ،

٢. ما دعت إليه  
ضرورة

= بدرًا فيه سبائك من ذهب).

ولم نقف على من أخرج أثر عثمان بن حنيف، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٧/٨) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: (رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسامرا من ذهب).

(١) لم نقف عليه مسندا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩٠) من حديث طالب بن حُجَير عن هود - ويقال هودزة - بن عبدالله بن سعد عن جدّه مَزِيدَةَ الْعَصْرِيِّ وله صحبة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلني سيفه ذهب وفضة.

قال الترمذي: (حديث غريب)، وضعّفه ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/٥٢٦-٥٢٧ بهامش الإصابة)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٨١)، والذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة طالب (٢/٣٠٥)، وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٤/٣٦٢): (تفرّد به طالب بن حجّير عن هودزة عن جدّه).

(٣) في (س): «كرباط».

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٣)، أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨/١٦٣) من حديث عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جدّه به.

قواه ابن المديني في علله (١٥٤)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢)، وتكلّم فيه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٦٠٩)، ولم نجده عند الحاكم، وذكر =

وأبي حمزة<sup>(١)</sup> الضُّبَعِيُّ، وأبي رافع وثابت<sup>(٢)</sup> البُنَانِيُّ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ<sup>(٣)</sup>.  
 (وَبِإِباحِ للنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِبُؤْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ؛  
 • كَالطَّوْقِ، وَالخَلْخَالِ، وَالسَّوَارِ، وَالقُرْطِ، وَمَا فِي المَخَانِقِ  
 وَالْمَقَالِدِ وَالتَّاجِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛  
 ○ لقوله ﷺ: «أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ  
 عَلَيَّ ذِكُورَهَا»<sup>(٤)</sup>.

ما يباح للنساء من  
الذهب والفضة

= ابن حجر هذا الحديث في إتحاف المهرة (١١/١٥١) ولم يعزه إليه.

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وهو كذلك في النسخ الأخرى التي بين أيدينا، وهو مخالف لما في كتب التراجم [وانظر في ذلك: الإكمال، لابن ماكولا (٢/٥٠٦)].

(٢) في النسخ المعتمدة لدينا بدون واو العطف قبل «ثابت»، كما أنه كذلك في أكثر النسخ التي بين أيدينا، وفي بعضها أثبتت الواو، وهو الصواب.

(٣) أما موسى بن طلحة: فأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٦).

وأما أبو جمره الضبعي وأبو رافع: فأخرجه الطحاوي (٤/٣٧-٣٨) عنهما.  
 وأما ثابت البناني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤٩٩)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص ٦٢٤).

وأما إسماعيل بن زيد بن ثابت: فلم نقف عليه مسنداً، وأخرج أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص ٦٢٤) أن إسماعيل بن معدي كرب يضرب ثنيته بالذهب.

وأما المغيرة بن عبد الله: فأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد المسند (٥/٢٣)، وابن أبي شيبة (٨/٤٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٦).

= (٤) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/١٦١).

وَبُيَاحٍ لِهَمَا: تَحَلُّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ.  
وَكُرَّةً تَخْتُمُهُمَا:

التحلي بالجواهر  
للرجال والنساء  
ما يكره التختم به

- بِحَدِيدٍ،
- وَصُفْرٍ،
- وَنُحَاسٍ،
- وَرِصَاصٍ.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا)؛ أَي: حُلِيِّ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى الْمَبَاحِ (الْمَعْدُّ  
لِلْإِسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَّةِ)؛

حكم زكاة الحلي:  
أ. المعد للاستعمال  
أو العارية

- لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>،
- وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، وَجَابِرٍ<sup>(٣)</sup>، وَابْنِ عَمَرَ<sup>(٤)</sup>، وَعَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>، وَأَسْمَاءَ

- = صححه الترمذي، وأعله ابن حبان في صحيحه (٥٤٣٤)، والدارقطني في العلل (١٣٢٠).
- (١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/٣) مع التنقيح.
- قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٣/٦): (مرفوعاً .. لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله)، ورجحه ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٧/٣) مع التحقيق.
- (٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٩١)، والدارقطني (١٩٦٥)، والبيهقي (١٣٨/٤).
- (٣) أخرجه عبدالرزاق (٨٢/٤)، وأبو عبيد في الأموال (١١٨٩)، والبيهقي (١٣٨/٤).
- وأخرجه عبدالرزاق (٨٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣) بنحوه.
- (٤) أخرجه عبدالرزاق (٨٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٤/٣)، والبيهقي (١٣٨/٤).
- وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧٤)، وأبو عبيد في الأموال (١١٩٠) بنحوه.
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٣)، ومن طريقه البيهقي (١٣٨/٤)، وأخرجه عبدالرزاق (٨٣/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

أَخْتَبَهَا بِالْمِغْزِ (١).

○ حَتَّىٰ وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ النِّسَاءِ؛ لِإِعَارِيَتِهِنَّ أَوْ بِالْعَكْسِ،  
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَارًا.

(وَإِنْ أُعِدَّ الحَلِيُّ:

ب. المعد للكراه أو  
التفقة أو كان  
محرمًا

• (للكراء،

• أَوْ التَّفْقَةِ،

• أَوْ كَانَ مُحْرَمًا)؛ كسِرَجٍ، وَلِجَامٍ، وَأَنِيَّةٍ:

○ (فَفِيهِ الزَّكَاةُ) إِنْ بَلَغَ نَصَابًا وَزَنًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ مِمَّا  
أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ بِصَرْفِهِ عَنِ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ عَلَىٰ  
مَقْتَضَى الْأَصْلِ.

فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلتَّجَارَةِ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهِ كَالْعَرُوضِ.

ج. المعد للتجارة

وَمَبَاحُ الصَّنَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ: يَعتَبَرُ فِي النِّصَابِ بوزنه، وَفِي  
الإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلَّىٰ مَسْجِدًا، أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ،

حكم تحلية المسجد

وَزَكَاتُهُ بِشَرْطِهِ، إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٥)، والدارقطني (١٩٦٩)، والبيهقي (٤/١٣٨).





## (باب زكاة العروض)



جمع عَرَضٍ - بإسكانِ الرَّاءِ - وهو: مَا أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ ربحٍ.  
 • سُمِّيَ بذلك؛ لَأَنَّهُ يُعْرَضُ؛ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى، أَوْ لَأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ.

العروض اصطلاحاً

سبب التسمية  
بالعروض

(إذَا:

شروط زكاتها:

• مَلَكَهَا؛ أَي: العَرُوضُ (بفعلِهِ)؛

١. ملك العروض  
بفعله

○ كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع.

• (بنيّة التجارة) عِنْدَ التَّمَلُّكِ، أَوْ اسْتِصْحَابِ<sup>(١)</sup> حَكْمِهَا فِيمَا تَعَوَّضَ عَنْ عَرَضِهَا،

٢. تملكها بنيّة  
التجارة

• (وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نَصَابًا) مِنْ أَحَدِ التَّقْدِينِ:

٣. بلوغ قيمتها  
نصاباً

○ (زَكَاةً قِيمَتَهَا)؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْوَجُوبِ؛ لِاعْتِبَارِ النَّصَابِ بِهَا.

▪ وَلَا تَجْزِي الزَّكَاةُ مِنَ الْعَرُوضِ.

(فَإِنْ:

• مَلَكَهَا (ب) غَيْرِ فَعْلِهِ؛ ك(إِرْثِ،

• (أَوْ) مَلَكَهَا (بفعلِهِ) بغيرِ نيّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا؛ أَي: التَّجَارَةَ بِهَا:

(١) في (ز): «واستصحاب».

○ (لَمْ تَصْرُ لَهَا)؛ أَي: لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ فِي

العروض، فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ.

▪ إِلَّا حُلِّيَ لُبْسٍ إِذَا نَوَاهُ لِقْنِيَّةً، ثُمَّ نَوَاهُ لِتِجَارَةٍ<sup>(١)</sup>: فَيَزَكِّيهِ.

(وَتَقْوَمُ) العروض (عند) تمام (الحوال بالأحظ للفقراء من عيّن)؛

أَي: ذَهَبٍ، (أَوْ وَرِقٍ)؛ أَي: فَضَّةً، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نَصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ  
دُونَ الْآخِرِ اعْتَبَرَ مَا تَبْلُغُ بِهِ نَصَابًا.

كيفية تقويم  
العروض لمعرفة  
بلوغها النصاب

● (وَلَا يَعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) لَا قَدْرًا وَلَا جِنْسًا؛

ما لا يعتبر في  
تقييم العروض

○ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>،

○ وَكَمَا لَوْ كَانَ عَرْضًا.

▪ وَتَقْوَمُ الْمَغْنِيَّةُ سَادِجَةً، وَالْخَصِيَّ بِصَفْتِهِ،

▪ وَلَا عِبْرَةٌ بِقِيَمَةِ آنِيَّةِ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ.

(وَإِنْ اشْتَرَيْتَ عَرْضًا بِنَصَابٍ مِنْ أَيْمَانٍ أَوْ عَرُوضٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)؛

حول العروض:  
١. إن اشتراها بأيمان  
أو عروض

(١) في (ز): «للتجارة».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (١١٢١)، وابن أبي شيبة (٣/١٨٣)

من حديث أبي عمرو بن حمّاس، عن أبيه قال: مرّ بي عمرُ فقال: (يا حمّاسُ أدّ زكاةَ مالك)، فقلت: مالي مالٌ إلا جعابٌ وأدم. فقال: (قومه ثم أدّ زكاته).

تكلّم في الأثر الإمام مالك، نقله ابن حزم في المحلى (٥/٢٣٥)، وضعّفه بأبي عمرو وأبيه

وجهلّهما، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/١٥): (واشتهرت القصة بلا

منكر فهي إجماع)، وقوّاه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٥٩)، وصحّح إسناده ابن الملقن

في خلاصة البدر المنير (١٠٧١).

لأنَّ وضعَ التَّجَارَةِ عَلَى التَّقْلِيبِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِالْعُرُوضِ وَالْأَثْمَانِ، فَلَوْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

(وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أَوْ بَاعَهُ (بِ) نَصَابٍ (سَائِمَةٍ: لَمْ يَبِينِ) عَلَى حَوْلِهِ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النَّصَابِ وَالْوَجِبِ،

ب. إن اشترأها  
بنصاب سائمة

• إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ بِمِثْلِهِ لِلقُنْيَةِ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ؛ لِقَوَّتِهَا، فَبِزَوَالِ الْمَعَارِضِ يَثْبُتُ حُكْمُ السَّوْمِ؛ لظهوره.

وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِتِجَارَةٍ: فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ،

حكم زكاة السائمة  
المعدة للتجارة

• وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتَهَا نَصَابَ تِجَارَةٍ: فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّوْمِ.

وَإِذَا اشْتَرَى مَا يُصْبَغُ بِهِ وَيَبْقَى كَرَعْفَرَانٍ، وَنِيلٍ، وَنَحْوِهِ: فَهُوَ عَرْضٌ تِجَارَةٌ، يَقُومُ عِنْدَ حَوْلِهِ.

حكم زكاة للواد  
المستعمل في  
الصناعة

وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاعٌ؛ لِيَدْبِغَ بِهِ كَعَفْصٍ، وَمَا يَذْهَبُ بِهِ كَسَمْنٍ وَمِلْحٍ.

وَلَا شَيْءَ فِي:

حكم زكاة الأدوات  
والآلات غير المعدة  
للبيع

• آلاَتِ الصَّبَاغِ،

• وَأَمْتَعَةِ التِّجَارِ،

• وَقَوَارِيرِ الْعِطَارِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بَيْعَهَا مَعَهَا.

وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا فِي قِيمَةِ مَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ الْعَقَارِ فَأَرَا.

حكم زكاة ما اعد  
للكراء







## (بابُ زكاةِ الفطرِ)



الفطر لغة

هو اسمٌ مصدرٍ من أظفر الصائمُ إفتارًا.

وهذه يُرادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عنِ البدنِ.

وإضافتها إلى الفطرِ من إضافةِ الشيءِ إلى سببِهِ.

(تجبُ على كلِّ:

سبب إضافة  
الصدقة إلى الفطر  
شروط وجوب  
زكاة الفطر:

١. الإسلام

• مسلمٍ من أهلِ البوادي وغيرِهِم، وتجبُ في مالِ يتيمٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا من بُرٍّ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذَّكرِ والأنثى، والصَّغِيرِ والكبيرِ من المسلمينَ، وأمرَ بِهَا أنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصَّلَاةِ» متفقٌ عليه، ولفظةُ للبخاريِّ<sup>(١)</sup>.

• (فضلَ له)؛ أي: عندهُ (يومَ العيدِ وليلتهُ صاعٌ عن قوتهِ وقوتِ عياله)؛ لأنَّ ذلكَ أهمُّ، فيجبُ تقديمُهُ؛ لقوله ﷺ «ابدأ بنفسِكَ ثمَّ بمنْ تعولُ»<sup>(٢)</sup>.

٢. فضل عنده يوم  
العيد وليلته صاع

(١) أخرجه أحمد (٦٣/٢) والبخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٢) لم يرد مرفوعًا بهذا السياق؛ قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٦/٥): (هذا الحديث يتكرر على السنة جماعات من أصحابنا.. ولم أره في حديث واحد)، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله في مسلم (٩٩٧) في قصة بيع المُدَبَّر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاملك»، وفي البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) من حديث أبي هريرة =

○ ولا يعتبر لو جوبها: ملك نصاب.

○ وإن فضل بعض صاع أخرجه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

● (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائج الأصلية) - لنفسه أو لمن تلمزته مؤنته - من:

○ مسكن،

○ وعبد،

○ ودائته،

○ وثياب بذلة، ونحو ذلك.

(ولا يمنعها الدين)؛ لأنها ليست واجبة في المال؛

● (إلا بطليه)؛ أي: طلب الدين، فيقدمه إذا؛ لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.

(فيخرج) زكاة الفطر:

● (عن نفسه)؛ لما تقدم.

● (و) عن (مسلم يمونه)؛

٣. إن يكون الصاع فاضلاً عن حوائج الأصلية

أثر الدين على زكاة الفطر

من يلزمه إخراج الفطرة عنه:

١. نفسه

٢. مسلم يمونه

= قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، واليد العليا خير من السفلى، وأبدأ بمن تعول».

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

○ مِنَ الزَّوْجَاتِ،

○ وَالْأَقْرَابِ،

○ وَخَادِمِ زَوْجَةٍ إِنْ لَزِمَتْهُ مَوْلَانَهُ،

○ وَزَوْجَةِ عَبْدِهِ، وَقَرِيبِهِ الَّذِي يَلْزِمُهُ إِعْفَافُهُ؛

■ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلْمَخْرَجِ عَنْهُ،  
وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، -وَلَوْ عَبْدًا-

من لا يلزم إخراج  
الفطرة عنه

وَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَةٌ:

• أَجِيرٍ، وَظَنٍّ اسْتَأْجَرَهُمَا بِطَعَامِهِمَا.

• وَلَا مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(وَلَوْ) تَبَرَّعَ بِمَوْلَانَةٍ شَخْصٍ جَمِيعَ (شَهْرِ) رَمَضَانَ (أَدَّى) فِطْرَتَهُ؛ لِعُمُومِ

٣. من تبرع له  
بمؤنة جميع شهر  
رمضان

الْحَدِيثِ السَّابِقِ،

• بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُ الشَّهْرِ.

(فَإِنْ) عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ (وَقَدَرَ عَلَى الْبَعْضِ): (بَدَأَ):

• (بِنَفْسِهِ)؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ نَفْسِهِ مَقْدَمَةٌ؛ فَكَذَا فِطْرَتُهَا،

من يقدم في  
الإخراج عنه إذا  
عجز عن بعض  
زكاة الفطر

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون).

رجح الدارقطني وقفه، وقال البيهقي: (إسناده غير قوي)، وقال ابن عبدالهادي في

التنقيح (٣/ ٩٠): (إسناده لا يثبت).

• (فامرأته)؛

○ لوجوب نفقتها مطلقاً؛

○ ولاكديتها؛

○ ولانها معاوضة،

• (فرقيقه)؛ لوجوب نفقته مع الإعسار - ولو مرهوناً، أو مغصوباً،  
أو غائباً، أو لتجارة -،

• (فأمه)؛ لتقديمها في البر،

• (فأبيه)؛ لحديث: «مَنْ أَبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»<sup>(١)</sup>،

• (فولديه)؛ لوجوب نفقته في الجملة،

• (فأقرب في ميراث)؛ لأنه أولى من غيره.

○ فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاع: أقرع.

(والعبد بين شركاء: عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه؛ كنفقته.

وكذا: حرٌّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزع الصاع بينهم بحسب

التفقة؛ لأن الفطرة تابعة للتفقة.

(ويستحب) أن يُخْرِجَ (عن الجنين)؛ لفعل عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>،

حكم إخراج زكاة  
الفطر عن الجنين

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٢)، والبخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩/٣)، وأحمد في مسائل عبدالله (٦٤٤)، وابن حزم في

المحلّى (١٣٢/٦): أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل.



• وَلَا تَجِبُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ قَبْلَ ظَهْوَرِهِ لَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةَ  
بِأَجِنَّةِ السَّوَائِمِ.

(وَلَا تَجِبُ):

من لا يجب إخراج  
زكاة الفطر عنه

• (ل) زَوْجَةٌ (نَاشِزٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا.

• وَكَذَا مَنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا لِصَغِيرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَوْ  
حَامِلًا،

• وَلَا لِأَمَةٍ تَسَلَّمَهَا لَيْلًا فَقَطْ، وَتَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا.

(وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ)؛ كَالزَّوْجَةِ وَالتَّسْبِيبِ الْمَعْسَرِ (فَأُخْرِجَ عَنْ  
نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)؛ أَي: إِذْنِ مَنْ تَلَزَّمَتْهُ: (أَجْزَأْتُ)؛ لِأَنَّهُ الْمَخَاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً،  
وَالْغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ.

من لزمت فطرته  
غيره فأخرج عن  
نفسه

وَمَنْ أُخْرِجَ عَنْ مَنْ لَا تَلَزَّمَتْهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ: أَجْزَأً، وَإِلَّا فَلَا.

(وَتَجِبُ) الْفِطْرَةُ (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ) عِيدِ (الْفِطْرِ)؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى  
الْفِطْرِ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ وَالتَّسْبِيبَةَ، وَأَوَّلُ زَمَنِ يَقَعُ فِيهِ الْفِطْرُ  
مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ،

وقت وجوب زكاة  
الفطر

• (فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ)؛ أَي: بَعْدَ الْغُرُوبِ،

• (أَوْ مَلَكَ عَبْدًا) بَعْدَ الْغُرُوبِ،

• (أَوْ) تَزَوَّجَ (زَوْجَةً) وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ،

• (أَوْ وُلِدَ لَهُ<sup>(١)</sup>) بَعْدَ الْغُرُوبِ:

(١) فِي (د): «أَوْ وَلِدَهُ وَوَلَدَهُ».

○ (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب.

▪ (و) إن وجدت هذه الأشياء (قبله)؛ أي: قبل الغروب:

(تلزم) الفطرة لمن ذكر؛ لوجود السبب.

(ويجوز إخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط)؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان»، وقال في آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(١)</sup>.

وقت جواز إخراج  
الفطر

وعلم من قوله: «فقط» أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»<sup>(٢)</sup>، ومتى قدمها بالزمن الكثير فأت الإغناء المذكور.

(و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة أفضل)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق أول الباب<sup>(٣)</sup>،

الوقت الأفضل في  
إخراج زكاة الفطر

● (وتكره في باقيه)؛ أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة.

إخراجها يوم العيد  
بعد الصلاة

(ويقضيها بعد يومه)، ويكون (أثمًا) بتأخيرها عنه؛ لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم»، رواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

إخراجها بعد يوم  
العيد

ولمن وجبت عليه فطرة غيره: إخراجها مع فطرته مكان نفسه.



(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) سبق تخريجه في باب صلاة العيدين (ص ٣٨٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٠١).

(٤) سبق تخريجه في باب صلاة العيدين (ص ٣٨٠).



(فصل)



مقدار ما يجب في  
زكاة الفطر

(ويجب<sup>(١)</sup>) في الفطرة (صاع) أربعة أمداد، وتقدم في الغسل<sup>(٢)</sup>؛

• (من برّ،

• أو شعير،

○ أو دقيقهما، أو سويقهما)؛ أي: سويق البرّ أو الشعير، وهو:

ما يحمّص ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه.

• (أو) صاع من تمر،

• أو زبيب،

• أو أقط (يعمل من اللبن المخيض؛

○ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا

رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من

تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

والأفضل:

ترتيب الأفضل في  
إخراج زكاة الفطر

• تمر،

(١) في (الأصل، س): «وتجب».

(٢) أي عند قوله في كتاب الطهارة: «والمُدُّ رطلٌ وثلاثُ عراقِيٌّ» في (ص ٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧٣/٣)، والبخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

- فزيبٌ،
- فبرٌ،
- فأنفعٌ،
- فشعيرٌ،
- فدقيقُهُمَا،
- فسويقُهُمَا،
- فأقطٌ.

(فإنَّ عدمَ الخمسةِ المذكورةِ: (أجزاء كلِّ حبٍّ) يقاتُ، (وثمرِ يقاتُ)؛

حكم ما لو عدم  
الأصناف الخمسة

• كالذرةِ، والدُّخَنِ، والأرزِ، والعدسِ، والتِّينِ اليابسِ.

و(لا) يجزئُ (معيبٌ)؛

ما لا يجزئُ في  
زكاةِ الفطر:

• كمسوسٍ،

١. المعيب

• ومبلولٍ،

• وقديمٍ تغيَّرَ طعمُهُ،

وكذاً مختلطٌ بكثيرٍ ممَّا لا يجزئُ، فإنَّ قلَّ زادَ بقدرِ ما يكونُ المصْفَى صاعاً؛ لقلَّةِ مشقَّةِ تنقيتهِ. وكانَ ابنُ سيرينَ يحبُّ أن ينقيَ الطعامَ، قالَ أحمدُ: «وهو أحبُّ إليَّ»<sup>(١)</sup>.

٢. المختلطُ بكثيرٍ  
مما لا يجزئُ

(١) مسائل صالح (٣/١٧)، برقم (١٢٣٥)، وحكاه عن ابن سيرين.

(ولا) يجزئ (خبز)؛ لخروجه عن الكيل والادخار.  
(ويجوز):

٣. الخبز

- أن يعطى الجماعة من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد،  
وعكسه): بأن يعطى لواحد<sup>(١)</sup> ما على جماعة،

إعطاء فطرة الواحد  
للجماعة  
إعطاء فطرة  
الجماعة للواحد

○ والأفضل: أن لا ينقص معطى عن مدبر، أو نصف صاع من  
غيره.

وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها، أو جمعت  
الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته:  
جاز، ما لم يكن حيلة.



(١) في (ز، س): «الواحد» وطُمت الألف فيهما.





## (باب إخراج الزكاة)



يجوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.

حكم إخراج الصدقة  
قبل الزكاة

(ويجبُ) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ (عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ)؛ كَنْدَرٍ مُطْلَقٍ، وَكِفَارَةٍ؛

وقت إخراج الزكاة

• لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ،

• وَكَمَا لَوْ طَالَبَ بِهَا السَّاعِي؛

• وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ نَاجِزَةٌ وَالتَّأخِيرُ يَخْلُ بِالمَقْصُودِ، وَرُبَّمَا أَدَّى

إِلَى الْفَوَاتِ.

○ (إِلَّا لِضَرَرٍ)؛ كَخَوْفِ رَجُوعِ سَاعٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ،

الأعذار للبيحة  
لتأخير إخراج  
الزكاة

وَنَحْوِهِ،

○ وَلَهُ تَأخِيرُهَا:

▪ لِأَشَدِّ حَاجَةٍ،

▪ وَقَرِيبٍ،

▪ وَجَارٍ،

▪ وَلِتَعْذُرَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ؛ لِغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا.

(فَإِنْ مَنَعَهَا)؛ أَي: الزَّكَاةَ:

حكم منع الزكاة:

• (جَحْدًا لَوْجُوبِهَا:

١. جحدًا لوجوبها

○ كَفَرَّ عَارِفٌ بِالْحَكْمِ)،

▪ وكذا جاهلٌ عُرِفَ فَعَلِمَ وَأَصَرَ،

▪ وكذا جاحدٌ وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها.

○ (وَأَخَذَتْ) الزَّكَاةَ مِنْهُ،

○ (وَقُتِلَ) لِرَدِّهِ بِتَكْذِيبِهِ لِهَيْبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَعْدَ أَنْ يُسْتَأَبَّ ثَلَاثًا.

• (أَوْ بِخَلَا)؛ أَي: وَمَنْ مَنَعَهَا بِخَلًا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ:

○ (أَخَذَتْ مِنْهُ) فَقَطُّ قَهْرًا؛ كَدَيْنِ الْأَدْمِيِّ،

○ وَلَمْ يَكْفُرْ،

○ (وَعُزِّرَ) - إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ -، وَقُوتَلْ - إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ -،

وَوَضَعَهَا الْإِمَامُ مُوَاضِعَهَا، وَلَا يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ لِلْإِمَامِ.

ومن ادعى:

تصديق المطالب  
بالزكاة بلا يمين

• أَدَاءَهَا،

• أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ،

• أَوْ نَقْصَ النَّصَابِ،

• أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لغيره،

• وَنَحْوَهُ:

○ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ.

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>، (فِيخْرُجُهَا

زكاة مال الصبي  
والمجنون

(١) أي عند قوله أول كتاب الزكاة: «(و) الثَّالِثُ: (مَلِكُ نَصَابٍ) وَلَوْ لَصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ؛

لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة» في (ص ٤٦٣).



وَلِيُتَمَّهَا) فِي مَالِهِمَا؛ كَصَرْفِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ تَدْخُلُهُ  
النِّيَابَةُ، وَلِذَلِكَ صَحَّ التَّوَكُّلُ فِيهِ.



(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا)؛ أَي: الزَّكَاةَ (إِلَّا بِنِيَّةٍ) مِنْ مَكْلَفٍ؛ لِحَدِيثِ:  
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، وَالْأَوْلَى قَرْنُ النِّيَّةِ بِدَفْعِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ  
سِيرٍ؛ كَصَلَاةٍ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ، أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

النِّيَّةُ فِي إِخْرَاجِ  
الزَّكَاةِ

• وَإِنْ<sup>(٢)</sup> أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا: أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا.

وَإِنْ تَعَذَّرَ وَصُولُ إِلَى الْمَالِكِ لِحَبْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَأَخَذَهَا الْإِمَامُ أَوْ  
نَائِبُهُ: أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرُقَهَا بِنَفْسِهِ)؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَصُولِهَا إِلَى  
مُسْتَحَقِّهَا، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي.

مَا يَسْتَحَبُّ فِي  
إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:  
١. تَفْرِيقُهَا بِنَفْسِهِ

وَيَسُنُّ:

• إِظْهَارُهَا،

٢. إِظْهَارِ الزَّكَاةِ

• (و) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ)؛ أَي: مُؤَدِّيَهَا (وَأَخَذَهَا مَا وَرَدَ)،

٣. قَوْلَ مَا وَرَدَ

○ فَيَقُولُ دَافِعُهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٠).

(٢) في (د، ز): «وإذا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة.

ضعفه البيهقي في الدعوات الكبير (٥٥٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤٩)، =

○ ويقولُ أَخَذَهَا: «أَجْرَكَ اللهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

وإنَّ وَكَلَّ مُسْلِمًا ثَقَّةً: جاز، وأجزأت نيةً موكلٍ مع قرب، وإلا نوى موكلٌ عند دفع لوكيل، ووكيلٌ عند دفع لفقير.  
وَمَنْ عَلِمَ أَهْلِيَّةَ أَخِيذٍ: كُرَّةٌ إِعْلَامُهُ بِهَا،  
• وَمَعَ عَدَمِ عَادَتِهِ: لَا يَجْزِيهِ الدَّفْعُ لَهُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ.

التوكيل في إخراج الزكاة

حكم إعلام الأخذ بأنها زكاة

(والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده)،

مكان إخراج الزكاة:  
أ. المكان الأفضل  
ب. المكان الجائز

• وَيَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى دُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ بَلَدٍ وَاحِدٍ،

(وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) مُطْلَقًا (إِلَى مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذِ

ج. المكان الذي لا يجوز نقلها إليه

ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ لِلْيَمَنِ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup> تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>،

= وقال ابن حبان في المجروحين (٢٠٢/١) في ترجمة البخاري: (يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته)، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٢٨٤-٢٨٥) في ترجمة البخاري، هذا الحديث من منكراته.

(١) لم نجده مرفوعاً بهذا اللفظ.

(٢) في (د): «صدقة واجبة».

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٣٣)، والبخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس

- بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة،  
(فإن فعل)؛ أي: نقلها مسافة قصر:
- (أجزأت)؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهده،  
• ويأثم،
- (إلا أن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه: فيفرقها  
في أقرب البلاد إليه)؛ لأنهم أولى،  
▪ وعليه مؤنة: نقل، ودفع، وكيل، ووزن،  
(فإن كان) المالك (في بلد وماله في) بلد (آخر:
- أخرج زكاة المال في بلده)؛ أي: بلد به المال كل الحول أو أكثره،  
دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي  
زمن الوجوب أو ما قاربه.
- (و) أخرج (فطرته في بلد هو فيه) وإن لم يكن له به مال؛ لأن  
الفطرة إنما تتعلق بالبدن؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>.



ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب؛ لقبض زكاة المال  
الظاهر؛ كالسائمة، والزرع، والثمار؛ لفعليه ﷺ، وفعل الخلفاء بعده<sup>(٢)</sup>.

للال الذي يقبض  
زكاته السعاة

(١) أي عند قوله أول الباب: «وهذه يراد بها الصدقة عن البدن» في (ص ٥٠١)، وقوله:

«ولمن وجبت عليه فطرة غيره: إخراجها مع فطرته مكان نفسه» في (ص ٥٠٦).

(٢) الأحاديث والأثار في بعث السعاة كثيرة، ومنها: ما أخرجه أحمد (١٧/١)، والبخاري =

(ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لحوالينِ فأقلُّ) لَمَّا رَوَى أَبُو عبيدٍ فِي الْأَمْوَالِ  
بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سِتِّينَ <sup>(١)</sup>،  
وَيَعْضُدُهُ رِوَايَةٌ مُسْلِمٍ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» <sup>(٢)</sup>.

المدة التي يجوز فيها  
تعجيل الزكاة

شروط تعجيل  
الزكاة

- وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، لَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ.
- وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ قَدَرًا مَا عَجَلَهُ: صَحَّ وَأَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ  
الْمَعْجَلَ كَالْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ،

○ فَلَوْ عَجَلَ عَنْ مَائَتِي شَاةٍ شَاتَيْنِ فَتَجَبَّتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً:  
لِزَمَتُهُ ثَالِثَةٌ.

- وَإِنْ مَاتَ قَابِضٌ مَعْجَلَةً، أَوْ اسْتَغْنَى قَبْلَ الْحَوْلِ: أَجْزَأَتْ، لَا إِنْ

(٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: (استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله، وأجري على الله. قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَلْتَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٥٣)، وأخرجه أحمد (١٠٤/١)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) بنحوه.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ يَنَاقَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرْسَلًا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ (١٧٥٩).

وَرَجَّحَ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ: أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ (انظر: العلل لابنه س ٦٢٣) وأبو داود، ومال إليه الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٢/٢)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر؛ اعتباراً بحال الدفع.

(ولا يُستحبُّ) تعجيلُ الزكاةِ.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً أن يعتدَّ بها من قابله، قال الموفق: إن

نوى التعجيل.

حكم تعجيل  
الزكاة

حكم الزيادة التي  
ياخذها الساعي







## (بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ)



وَهُمْ (ثَمَانِيَةٌ) أَصْنَافٍ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهِمْ - مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ  
وَالْقَنَاطِرِ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَوَقْفِ الْمَصَاحِفِ، وَغَيْرِهَا مِنْ  
جِهَاتِ الْخَيْرِ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]  
الآية.

اصناف المستحقين  
للزكاة:

أَحَدُهُمْ: (الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ) أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ  
بَدَأَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهَمُّ، فَهُمْ: (مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) مِنَ الْكِفَايَةِ،  
(أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ)؛ أَي: دُونَ نِصْفِهَا.

١. الفقراء

الفقراء اصطلاحاً

• وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ - لَا لِلْعِبَادَةِ - وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ:  
أَعْطِي.

(و) الثَّانِي: (الْمَسَاكِينُ): الَّذِينَ (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا)؛ أَي: أَكْثَرَ الْكِفَايَةِ،  
(أَوْ نِصْفَهَا)،

٢. المساكين  
تعريفهم اصطلاحاً

فِيُعْطَى الصَّنْفَانِ: تَمَامَ كِفَايَتَيْهِمَا مَعَ عَائِلَتَيْهِمَا سَنَةً.

القدر الذي يعطى  
للفقراء والمساكين

وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيِّ.

(و) الثَّلَاثُ: (الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ): السَّعَاءَةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ

٣. العاملون عليها  
تعريفهم اصطلاحاً

لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا؛ كـ (جُبَاتِهَا، وَحُفَاطِهَا) وَكُتَابِهَا وَقَسَامَتِهَا.

شروط العاملين  
على الزكاة

• وشُرْطَ كَوْنُهُ:

○ مكلفًا،

○ مسلمًا،

○ أمينًا،

○ كافيًا،

○ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقَرَبَى.

ويعطى: قدر أجرته منها ولو غنيًا.

القدر الذي يعطى  
للعاملين عليها

ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها.

الصَّنْفُ (الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)، جمع مؤلّف، وهو: السَيِّدُ الْمُطَاعُ

٤. المؤلّفه قلوبهم  
تعريفهم اصطلاحًا

في عَشِيرَتِهِ؟

• (مَمَّنٌ يُرْجَى:

○ إسلامه،

○ أو كَفُّ شَرِّهِ،

• أو يُرْجَى بَعْطِيَّتِهِ:

○ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ،

○ أو إِسْلَامُ نَظِيرِهِ،

○ أو جَبَابِئُهَا مَمَّنٌ لَا يُعْطِيهَا،

○ أو دَفْعٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.



شرط إعطاء المؤلفات  
قلوبهم

وَيُعْطَى: مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ،

• فَتَرَكُ عَمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ إِعْطَاءَهُمْ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي  
خِلَافَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، لِأَسْقُوْطِ سَهْمِهِمْ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ رُدَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ.

(الخامس: الرِّقَابُ، وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ) فَيُعْطَى الْمَكَاتِبُ وِفَاءً دِينِيًّا؛  
لِعَجْزِهِ عَنِ وِفَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكْسِبِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ  
نَجْمِ.

٥. الرقاب:  
١. المكاتبون

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ فَيَعْتَقُهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه (٢).

ب. شراء الرقبة  
التي لا تعتق عليه

(١) أخرج الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٧/٢٠)،  
والحاكم (٣/٨٠) عن عبيدة السلماني: (أن عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس سألا أبا  
بكر أن يقطعهما أرضا فأقطعهما، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام  
يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن  
رعيتما)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٥٥) مختصراً.

والحديث صححه ابن حجر في الإصابة (١/٢٥٤) في ترجمة الأقرع بن حابس،  
وقال: قال علي بن المديني في (العلل): (هذا منقطع، لأن عبيدة لم يدرك القصة،  
ولا روى عن عمر أنه سمعه منه. قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد)،  
وقال الشافعي في الأم (٣/٢١٣): (لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا، أعطوا  
أحدًا تألفًا على الإسلام).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٦٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٠١)، ولفظه عن

ابن عباس قال: (أعتق من زكاة مالك)، وصحح إسناده ابن حجر في تغليق التعليق

(و) يجوزُ أَنْ يُفَكَّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَكٌّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ،  
• لَا أَنْ يُعْتَقَ قَتْنَهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ عَنْهَا.

ج. فك الأسير  
للمسلم

(السادس: الغارم) وهو نوعان؛

٦. الغارم:

• أحدهما: غارمٌ (لإصلاح ذات البين)؛ أي: الوصل<sup>(١)</sup>؛ بأن يقع بين جماعةٍ عظيمةٍ؛ كقبيلتين، أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهما؛ ليطفىء النائرة، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حملُهُ عنه من الصدقة؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة. (ولو مع غنى) إن لم يدفع من ماله.

الأول: الغارم  
لإصلاح ذات البين

• النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: (أو) تدبّن (لنفسه) في شراء من كفار، أو مباح، أو محرّم وتاب، (مع الفقر).  
○ ويُعطى وفاء دينه ولو لله.

الثاني: المدين  
لنفسه مع الفقر

○ ولا يجوزُ له صرفُهُ في غيره ولو فقيراً،

■ وإن دُفعَ إلى الغارم لفقره: جاز أن يقضي منه دينه.

(السابع: في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة؛ أي: الذين (لا ديوان لهم)، أو لهم دون<sup>(٢)</sup> ما يكفيهم.

٧. في سبيل الله  
تعريفهم اصطلاحاً

(١) هكذا في (الأصل) بكسر الواو وفتح الصاد.

(٢) في (ز): «ديوان».

القدر الذي يعطى  
للغزاة المتطوعة

فُيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لَغزْوِهِ وَلَوْ غَنِيًّا.

وَيَجْزَى أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا لِحَجِّ فَرَضٍ فَقِيرٍ وَعَمْرِيهِ،

• لَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا يَحْبُسُهَا، أَوْ عَقَارًا يَقْفُهُ عَلَى الْغزَاةِ.

وَإِنْ لَمْ يَغْزُرْ رَدًّا مَا أَخَذَهُ.

نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

(الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ)، وَهُوَ: (الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ)؛ أَيْ: بِسَفَرِهِ الْمَبَاحِ،

٨. ابن السبيل  
تعريفه اصطلاحاً

أَوْ الْمَحْرَمِ إِذَا تَابَ،

• (دُونَ الْمَنْشِيِّ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ) إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي سَبِيلٍ؛

لِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ، فَسُمِّيَ مَنْ لَزِمَهَا ابْنَ سَبِيلٍ؛ كَمَا يُقَالُ:

وَلَدُ اللَّيْلِ لَمَنْ يَكْثُرُ خُرُوجُهُ فِيهِ، وَابْنُ الْمَاءِ لَطِيرِهِ؛ لِمَلَازِمَتِهِ لَهُ.

(فَيُعْطَى) ابْنَ السَّبِيلِ (مَا يُوصلُهُ إِلَى بَلَدِهِ) وَلَوْ وَجَدَ مُقْرَضًا.

القدر الذي يعطى  
لابن السبيل

وَإِنْ قَصَدَ بَلَدًا وَاحْتَاجَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهَا: أُعْطِيَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ

الَّذِي قَصَدَهُ، وَمَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ.

وَإِنْ فَضَلَ مَعَ ابْنِ سَبِيلٍ أَوْ غَازٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ مَكَاتِبِ شَيْءٍ: رَدَّهُ،

حكم ما يفضل عن  
القدر الجائز أخذه

• وَغَيْرُهُمْ يَتَصَرَّفُ بِمَا شَاءَ؛ لِمَلِكِهِ لَهُ مُسْتَقْرًا.

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتِهِ مَقْصُودٌ

دَفْعُ حَاجَتِهِ،

• وَيَقْلَدُ مِنْ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا وَلَمْ يُعْرِفْ بَغْنَى.

(١) انظر: مسائل عبد الله (ص ١٥١)، برقم (٥٦٠).

(ويجوزُ صرفُها)؛ أي: الزكاة (إلى صنفٍ واحدٍ)؛

• لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتَوَدُّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

• ولحديث معاذٍ رضي الله عنه حين بعته رضي الله عنه إلى اليمنِ فقال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» متفق عليه<sup>(١)</sup>،

○ فلم يُذكر في الآية والخبر إلا صنفٌ واحدٌ.

ويجزئُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ ولو غريمه، أو مكاتبه إن لم يكن حيلةً؛

• لأنه رضي الله عنه «أمر بني زريقٍ بدفعِ صدقاتهم إلى سلمة بن صخر»<sup>(٢)</sup>.  
• وقال لقيصة رضي الله عنه: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في (ص ٥١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)

من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به.

حسنه الترمذي في سننه، ونقل في العلل الكبير (٣٠٦) عن البخاري أنه قال: (هذا حديث مرسل، لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر)، لذا قال عبدالحق في الأحكام الوسطى (٢٠٥/٣): (منقطع)، وأخرجه الترمذي (١٢٠٠) من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن سلمة به بنحوه، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٨)، وجوّد إسناده ابن كثير في تحفة الطالب (١٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (١٥٢/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠/٥)، ومسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن المخارق به.

(ويسنُّ) دفعها (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم)؛ كخاله، وخالته  
على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي  
القرابة صدقة وصلة»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (١٧/٤)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسائي (٩٢/٥)

من حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.  
حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم  
(٤٣١/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤١١/٧)،  
والرباب هي بنت صليح، قيل: إنها مجهولة، ووثقها ابن حبان، وللحديث شاهد من  
حديث زينب امرأة ابن مسعود عند البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) وفيه: «لها  
أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة».



(فصل)



(ولا) يجزئُ أنْ (تُدفعَ: إلى هاشميٍّ)؛ أي: مَنْ يُنسبُ إلى هاشمٍ؛ بأنْ يكونَ مِنْ سلالتهِ،

من لا يجزئ دفع  
الزكاة إليه:  
١. الهاشمي

• فدخل<sup>(١)</sup>: آل عباسٍ، وآل عليٍّ، وآل جعفرٍ، وآل عقيلٍ، وآل الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، وآل أبي لهبٍ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أخرجهُ مسلم<sup>(٢)</sup>،  
○ لكنْ تجزئُ إليه إنْ كَانَ غَازِيًا، أو غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ،  
أو مؤلَّفًا.

من يدخل في بني  
هاشم

(و) لَا إِلَى (مُطَلَّبِيٍّ)؛ لِمِشَارَكَتِهِمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الخُمُسِ،

٢. المطلبي

• اختارُهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المُنْجَا، وَجَزَمَ بِهِ فِي الوَجِيزِ وَغَيرِهِ<sup>(٣)</sup>.

القول الأول

• والأصْحَحُ: تَجْزِئُ إِلَيْهِمْ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَالشَيْخَانِ<sup>(٤)</sup> وَغَيرُهُمْ

القول الثاني

(١) في (ز): «فدخل فيهم».

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٦٦)، ومسلم (١٠٧٢) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب ﷺ.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي (ص ١٣٣)، الممتع شرح المقنع للتوحي (١/٧٩٠)، الوجيز للدجيري (ص ١٢٠).

(٤) هما: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية.

وجزمَ به في المنتهى والإقناع<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ آيةَ الأصنافِ وغيرَها منَ العموماتِ يتناولُهُم<sup>(٢)</sup>،

○ ومشاركتُهُم لِبني هاشمٍ في الخمسِ ليسَ لمجردِ قرابَتِهِم،  
بدليلِ أنَّ بني نوفلٍ وبني عبدِ شمسٍ مثلُهُم، ولم يُعطوا شيئاً  
منَ الخمسِ، إنَّما شاركُوهُم بالنُّصرةِ معَ القرابةِ، كما أشارَ إليه  
ﷺ بقوله: «لم يفارقوني في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ»<sup>(٣)</sup>، والنُّصرةُ  
لا تقتضي حرمانَ الزكاةِ.

(و) لا إلى (ماليهما)؛ لقوله ﷺ: «وإنَّ مولى القومِ منهم» رواه أبو  
داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحه<sup>(٤)</sup>،

٣. مالي بني هاشم  
وبني المطلب

(١) انظر: مختصر الخرقى (ص ٤٤)، المنتهى (١/٥٢٩)، الاقناع (١/٤٨٠)، وأما رأي  
الشيخين فقارن بما في: العمدة (ص ٤٠)، والمحرر (١/٣٣٩)، وانظر الإنصاف  
(٧/٣٠٧).

(٢) في (ز): «تناولهم»، و(س): «تناولهم».

(٣) أخرجه أحمد (٤/٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣٠-١٣١) عن جبير بن  
مطعم ﷺ.

قال ابن حزم في المحلى (٧/٣٢٧): (إسنادٌ في غاية الصَّحة)، وأخرجه البخاري  
(٤٠٣١٤، ٤٢٢٩) بلفظ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد».

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/١٠٧)  
عن أبي رافع ﷺ.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١/٤٠٤)،  
وابن الملقن في البدر المنير (٧/٣٨٨)، وله شاهد عند البخاري (٦٧٦١) من حديث  
أنس بن مالك بنحوه.

• لكنْ عَلَى الْأَصْحَّ: تَجْزِيءُ إِلَى مَوَالِي بَنِي الْمَطْلَبِ؛ كَالِيَهُمْ.

وَلِكُلِّ أَخَذُ:

• صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ،

• وَوَصِيَّةٌ، أَوْ نَذْرٌ لِفُقَرَاءٍ،

○ لَا كَفَّارَةَ.

(وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ).

٤. فقير ينفق عليه  
من وجبت عليه  
نفقته

وَلَا إِلَى فَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِاسْتِعْنَائِهِ

بِذَلِكَ.

(وَلَا إِلَى فَرْعِهِ)؛ أَي: وَلِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ وَلَدِ الْبَنَاتِ.

٥. فرع المزكي

(و) لَا إِلَى (أَصْلِهِ)؛ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِمَا وَإِنْ عَلَوْا،

٦. أصل المزكي

• إِلَّا أَنْ يَكُونُوا:

○ عَمَّالًا،

○ أَوْ مَوْلَيْنَ،

○ أَوْ غَزَاةً،

○ أَوْ غَارِمِينَ لِدَاةٍ بَيْنَ.

وَلَا تَجْزِيءُ أَيْضًا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُ،

٧. من تلزم المزكي  
نفقته

• مَا لَمْ يَكُنْ:

○ عَامِلًا،



- أو غازیًا،
- أو مؤلفًا،
- أو مكاتبًا،
- أو ابن سبیل،
- أو غارمًا لإصلاح ذاتِ بین.

وتجزئُ إلى:

- مَنْ تبرَّعَ بنفقتهِ بضمِّه إلى عیالیه،
- أو تعذَّرتْ نفقتهُ مِنْ زوجٍ أو قریبٍ، بنحو: غیبه، أو امتناع.

(ولا تجزئُ:

- (إلى عبید) كاملِ رُقٍّ، غیر عاملٍ ومكاتبٍ<sup>(١)</sup>،
  - (و) لا إلى (زوج)، فلا یجزئُها دفعُ زکاتِها إليه، ولا بالعکس.
- وتجزئُ إلى ذوی أرحامیه مِنْ غیر عمودِی النسبِ.

٨. العبد

٩. الزوج

(وإن:

- أعطاهَا لِمَنْ ظنَّه غیرَ أهلٍ) لأخذِها (فبانَ أهلاً): لم تجزئُه؛ لعدمِ جزمیه بنیةِ الزکاةِ حالَ دفعِها لِمَنْ ظنَّه غیرَ أهلٍ لها،
- (أو بالعکس)؛ بأنْ دفعَها لغيرِ أهلِها ظانًّا أنَّه أهلُها: (لم یجزئُه)؛
- لأنَّه لا یخفی حالُه غالبًا،
- وكذینِ الأدیمیِّ.

حكم من دفعها  
لمن ظننه غير اهل  
للزكاة فبان اهلا  
لها  
حكم من دفعها لغير  
اهل الزكاة ظانًا  
انه اهلها

▪ (إِلَّا) إِذَا دَفَعَهَا (لغني ظنُّهُ فقيرًا): فتجزئهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أعطى الرَّجُلَيْنِ الْجَلْدَيْنِ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا مِنْهَا  
وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(١)</sup>.



### (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)؛

حكم صدقة التطوع

- حَتَّ اللهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ،
- وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»  
رواهُ الترمذيُّ وحسنه<sup>(٢)</sup>.

(و) هي: (في رمضان) وكلَّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ؛ كالعشرِ والحرمينِ:  
أفضلُ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ ؓ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ

الوقت الأفضل  
لصدقة التطوع

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥-١٠٠) عن  
عبيد الله بن عديِّ بن الخيار، وذكر الحديث.

قال أحمد: (ما أجوده من حديث)، نقله ابن عبد الهادي وصححه في تنقيح التحقيق  
(١٦٩/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث عبدالله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن  
الحسن عن أنس بن مالك ؓ به مرفوعًا.

وقال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وعبدالله بن عيسى: منكر  
الحديث ولا يعرف له موثق، وبه ضَعَّفَ الحديث ابن عديِّ في الكامل (٦٩/٧-  
٧٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣١/٣)، وحكى ابن حجر في التلخيص  
(٢١٤٧/٥) إعلاله عن ابن حبان في الضعفاء والعقيلي وابن طاهر، وأخرجه ابن حبان  
في صحيحه (٣٣٠٩).

مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ... الْحَدِيثُ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(و) فِي (أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ: أَفْضَلُ).

وَكَذًا عَلِيٌّ ذِي رَحِمٍ - لَا سِيَّمَا مَعَ عِدَاوَةٍ -، وَجَارٍ؛

• لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ أَوْ مَسْكِيْنًا ذَا مَقْرَبٍ﴾ [البلد: ١٥-١٦]،

• وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِيْنِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ

اِثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(وَتَسْنُ) الصَّدَقَةَ (بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَ) كِفَايَةِ (مَنْ يَمُوْنُهُ)؛ لِقَوْلِهِ

ﷺ: «الْبِدُّ الْعَلِيَّا خَيْرٌ مِنَ الْبِيْدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ

ظَهَرَ غَنَى» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(وَيَأْتُمْ) مَنْ تَصَدَّقَ (بِمَا يَنْقُصُهَا)؛ أَي: يَنْقُصُ مَوْنَةً تَلْزِمُهُ، وَكَذَا لَوْ

أَضْرَبَ: بِنَفْسِهِ، أَوْ غَرِيْمِهِ، أَوْ كَفِيْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيْعَ

مَنْ يَقُوْتُ»<sup>(٤)</sup>.

الصنف الأفضل  
الذي يخرج له  
صدقة التطوع

الحد الذي يسن لمن  
تملكه أن يتصدق  
بما فضل عنه

(١) أخرجه أحمد (١/٢٨٨)، والبخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٠٢)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث

حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٦٠)، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث وهب بن جابر عن عبدالله بن

عمر بن العاص رضي الله عنه به مرفوعاً.

صححه بهذا اللفظ الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٤/٤٤)، وأخرجه مسلم

(٩٩٦) من حديث خيشمة بن عبدالرحمن عن عبدالله مرفوعاً بلفظ: «كفى بالمرء إثماً

أن يجبس عمن يملك قوته».

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ:

• وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كَفَايَةٌ، أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِقِصَّةِ  
الصَّديقِ عليه السلام (١).

• وَكَذَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حَسَنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ  
المسألة،

○ وَإِلَّا: حُرْمٌ.



---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥)، والبخاري معلقاً في (كتاب الزكاة -

باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (٢/ ١١٢).

صححه الترمذي، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٠/ ١١٦)، وابن الملتن في

البدر المنير (٧/ ٤١٣-٤١٥) وناقش تضعيفَ ابنِ حزم للحديث في المحلى (٦/

٢٦٠).



(كتاب الصيام)



لغة: مجرد الإمساك، يُقال للسّاك: صائم؛ لإمساكه عن الكلام،  
ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

الصيام لغة

وفي الشَّرْع: إمساكٌ بنية، عن أشياء مخصوصة، في زمنٍ معيّن، من شخصٍ مخصوص.

الصيام شرعاً

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن حجر في شرح الأربعين: «في شعبان»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقت فرض صيام  
رمضان

• فصام رسول الله ﷺ تسعَ رمضانات؛ إجماعاً.

يجبُ صومُ رمضان بروية هلاله؛

سبب وجوب صوم  
رمضان

• لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

• وقوله ﷺ: «صوموا الروية وأفطروا الروية»<sup>(٢)</sup>.

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضان؛ كما قال الله تعالى، ولا يُكرهُ قولُ:  
رمضان.

حالات عدم رؤية  
الهلال ليلة الثلاثين  
من شعبان:  
١. حال الصحو

(فإن لم يرَ) الهلالُ:

• (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان: (أصبحوا مفطرين)، وكرة  
الصوم؛ لأنَّهُ يومُ الشكِّ المنهيّ عنه.

(١) قارن بما في: الفتح المبين في شرح الأربعين (ص ١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٥/٢)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة ؓ.

• (وإن حال دونه)؛ أي: دون هلال رمضان؛ بأن كان في مَطْلَعِهِ ليلة الثلاثين من شعبان (غيمٌ أو قدرٌ) بالتحريك؛ أي: غبرة، وكذا دخان: (فظاهر المذهب يجب صومُه)؛ أي: صوم يوم تلك الليلة حكماً ظنياً احتياطاً بنية رمضان، قال في الإنصاف: وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حُجَج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. انتهى.

○ وهذا قول عمر<sup>(١)</sup> وابنه<sup>(٢)</sup>، وعمرو بن العاص<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وأنس<sup>(٥)</sup>، ومعاوية<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو حفص العكبري (انظر: درء اللوم لابن الجوزي ٥٢) عن مكحول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: (ليس هذا بالتقدم ولكنّه التحري)، قال العراقي في طرح الشريب (٤/ ١١٠): (منقطع).

(٢) يأتي تخريجه قريباً (ص ٥٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد المعاد ٢/ ٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢١١). والمحفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه خلافه. قاله البيهقي، والعراقي في طرح الشريب (٤/ ١١١).

(٤) أخرجه أحمد (مسائل الفضل بن زياد، زاد المعاد ٢/ ٤٢) والبيهقي (٤/ ٢١١)، والمحفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه خلافه. قاله البيهقي، والعراقي (طرح الشريب ٤/ ١١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٥)، وأحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد المعاد ٢/ ٤٢) واللفظ له عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: (هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس إني صائم غداً، فكرهتُ الخلاف عليه فصمتُ، وأنا متم يومي هذا إلى الليل).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) عن معاوية رضي الله عنه قال: (أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله).

وعائشة<sup>(١)</sup> وأسماء بنتي<sup>(٢)</sup> أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup>؛

○ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا

الهِلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»<sup>(٤)</sup>،

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ

وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ، فَإِنْ رَأَى<sup>(٥)</sup> فَذَلِكَ، وَإِنْ

لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مَفْطَرًا، وَإِنْ

حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا<sup>(٦)</sup>،

■ ومعنى: «أَقْدُرُوا لَهُ» أي: ضَيِّقُوا؛ بَأَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعًا

وَعِشْرِينَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَمَرَ بِفَعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ، وَأَعْلَمُ

بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

= ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّي (٧/٢٤ - ٢٥)، وَالْجُورْقَانِي فِي الْأَبَاطِيلِ وَالصَّحَاحِ (٤٨٤).  
وَرُوي من وجه آخر عن معاوية ﷺ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ (انظر: زاد  
المعاد ٢/٤٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/١٢٥ - ١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّي  
(٧/١٥) وَصَحَّحَهُ.

(٢) فِي (الْأَصْل، د، س): «ابْتِئَا».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ (انظر: زاد المعاد ٢/٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢١١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَخَارِيُّ (١٩٠٠، ١٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠) مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ.

(٥) فِي (د، ز): «رُوي».

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٠).

من احكام صوم يوم  
الثلاثين في الغيم:

١. اجزاؤه عن  
رمضان
٢. صلاة التراويح  
في ليلته
٣. وجوب إمساكه  
على من لم ينوه
٤. عدم حلول ما  
غلق برمضان
- حكم رؤية الهلال  
نهارًا

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه.

وتُصلَّى التراويحُ تلك الليلة.

ويجبُ إمساكهُ على مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ نِيَّتَهُ،

• لَا عِتْقُ أَوْ طَلَاقٌ مَعْلَقٌ بِرَمَضَانَ.

(وَإِنْ رُئِيَ) الهلالُ (نهارًا) وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ (فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ)؛

• كَمَا لَوْ رُئِيَ آخَرَ النَّهَارِ،

• وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا

الهِلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ)؛ أَي: مَتَى ثَبَّتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ: (لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ

حكم اختلاف  
مطالع الأملة

الصَّوْمُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ خَطَابٌ لِلأُمَّةِ كَافَّةً.

• فَإِنْ رَأَهُ جَمَاعَةٌ بِبَلَدٍ ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يَرِ الْهِلَالَ بِهِ فِي

آخِرِ الشَّهْرِ: أَفْطَرُوا.

(وَبُصَامٌ) وَجُوبًا (بِرُؤْيِيهِ عَدْلٍ) مَكْتَلَفٍ، وَيَكْفِي خَبْرَهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ

ما يشترط في رؤية  
هلال رمضان

ابْنِ عَمَرَ ﷺ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ،

فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، (وَلَوْ) كَانَ (أَنْثَى)، أَوْ عَبْدًا،

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٤٥) من حديث طلحة بن أبي حدرود ﷺ.

(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (٢١٤٦).

قال الدارقطني: (نفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة)، وصححه: ابن حبان

(٣٤٤٧)، وابن حزم في المحلى (٦/٢٣٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٤٧).



أَوْ بَدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا  
يَخْبِرُ بِرُؤْيَيْهِ، وَتَبَّتْ<sup>(١)</sup> بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي سَوَالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا ذَكَرَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.  
وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْهُ: قَضَوْا يَوْمًا فَقَطُّ.

ما يشترط في رؤية  
هلال سائر الشهور

(فإن:

• صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ): لَمْ يَفْطُرُوا؛  
لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصَوْمُوا وَأَفْطَرُوا»<sup>(٢)</sup>،

حالات لا يخرج  
فيها رمضان بإتمام  
ثلاثين:  
أ. أن يدخل الشهر  
بشهادة واحد

• (أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ) ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ: (لَمْ  
يَفْطُرُوا)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احتياطًا، وَالأَصْلُ بقاءُ رَمَضَانَ.

ب. الصيام لأجل  
الغيمة ونحوه

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْهُ: أَفْطَرُوا،  
صَحْرًا كَانَ أَوْ غَيْمًا؛ لَمَّا تَقَدَّمَ.

(ومن:

• رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ): لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَجَمِيعُ أَحْكَامِ

حكم من رأى وحده  
هلال رمضان أو  
شوال

(١) في الأصل يمكن قراءتها «تبت» و«تبتت» وجاء في هامش (س): «هكذا في أصلها  
المحررة على مؤلفها».

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٢١)، والنسائي (٤/١٣٣) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن  
الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ به مرفوعا. زاد أحمد: «مسلمان».

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١) من حديث حسين بن الحارث أن  
أمير مكة - وهو الحارث بن حاطب - خطبهم فقال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك  
للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما)، قال الدارقطني: (هذا إسناد  
متصل صحيح).

الشهرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مَعْلَقٍ بِهِ؛ لَعَلِمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ،

- (أَوْ رَأَى) وَحَدَّهُ (هَلَالَ شَوَالٍ: صَامَ) وَلَمْ يَفْطُرْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
- «الْفِطْرُ يَوْمَ يَفْطُرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضْحَى النَّاسُ»، رَوَاهُ
- الترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى نَحْوِ مَا سُوِّرَ:

الحكم في اشتباه  
الأشهر على الأسير  
ونحوه

- تَحَرَّيْ وَصَامَ، وَأَجْزَأْ،

○ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ<sup>(٢)</sup>،

- وَيَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا، أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ.



(وَيَلْزَمُ الصَّوْمَ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (لِكُلِّ<sup>(٣)</sup>):

من يلزمه صوم  
رمضان

- مُسْلِمٍ لَا كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ: قَضَى الْبَاقِيَ فَقَطَّ.

- (مَكْلُوفٍ) لَا صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ،

- (قَادِرٍ) لَا مَرِيضٍ يَعْجُزُ عَنْهُ؛ لِلآيَةِ.

○ وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مَطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ.

أمر الصغير بالصوم

(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ (وَجَبَ):

ما يجب بثبوت  
الرؤية أثناء النهار:

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: (حديث حسن غريب

صحيح).

(٢) في (د، ز): «تقدمه».

(٣) في (ز): «كل».

١. إمساك ما بقي
- الإمساكُ،
- ب. قضاء ذلك اليوم
- والقضاءُ) لذلك اليوم الذي أفطره،
- حكم من صار
- أهلاً للوجوب أثناء
- النهار:
١. طهر الحائض أو
- النفساء
- فيمسكانِ،
- ويقضيانِ.
٢. قدوم المسافر
- (و) كذا (مسافرٌ قدم مفطراً):
- يمسكُ،
- ويقضي.
٣. براء المريض
٤. بلوغ الصغير
- وكذا لو برئ مريض مفطراً، أو بلغ صغيرٌ في أثناء مفطراً:
- أمسكُ،
- وقضى.
- فإن كانوا صائمين: أجزأهم.
- وإن علم مسافرٌ أنه يقدم غداً: لزمه الصومُ،
- لا صغيرٌ علم أنه يبلغ غداً؛ لعدم تكليفه.
- حكم من علم أنه سيكون أهلاً للوجوب الصوم
- ما يترتب على فطر
- الكبير والمريض
- الذي لا يرجى برؤه
- (ومن أفطرَ لكبيرٍ أو مريضٍ لا يرجى برؤه: أطعم لكل يوم مسكيناً) ما
- يجزئ في كفارة: مدٌّ من برٍّ أو نصفُ صاعٍ من غيره؛

● لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليست بمنسوخة؛ هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

● والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير.

○ لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً:

■ فلا فدية؛ لفطره بعدر معتاد،

■ ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

(وَسَنُّ) الفطر:

● (لمريض يضره) الصوم،

● (ولمسافر يقصر) ولو بلا مشقة؛

○ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخِّرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

■ ويكره لهما الصوم.

ويجوز وطء:

● لمن به مرض يتفجع به فيه،

● أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق أنثيينه،

○ ولا كفارة،

ما يترتب على فطرهما إن كانا مسافرين

من يسن له الفطر من أهل الأعداء:  
١. المريض الذي يضره الصوم  
٢. المسافر الذي له القصر إن لم يسافر أثناء صومه

أحوال يجوز فيها للصائم الوطء:

١. إن انتفع به في مرضه

ب. إن خاف على نفسه ولم تندفع شهوته بدون الوطء

○ ويقضي ما لم يتعدَّز لسبب، فيطعمُ كبير.

وإن سافر ليفطر: حرماً.

حكم من سافر  
ليفطر

(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه: فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة،

حكم من نوى صوم  
يوم ثم سافر في  
أثناءه

• والأفضل: عدمه.

(وإن أفطرت حامل، أو) أفطرت (مرضع؛ خوفاً على أنفسهما) فقط، أو مع الولد: (قضتها)؛ أي: قضت الصوم (فقط) من غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

ما يلزم الحامل  
وللرضع إن أفطرتا  
خوفاً على أنفسهما

(و) إن أفطرتا خوفاً (على ولديهما) فقط:

ما يلزمهما إن  
أفطرتا خوفاً على  
ولديهما فقط

• (قضت) عدد الأيام،

• (وأطعمتا)؛ أي: ووجب<sup>(١)</sup> على من يمون الولد أن يطعم عنهما، (لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>،

(١) في (ز): «وجب».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) حتى قوله: «خافتا»، قال أبو داود: (يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا).

وأخرجه ابن الجارود في المتقى (٣٨٦)، والبيهقي (٤/٢٣٠) من قول ابن عباس رضي الله عنهما =

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة.

ومتى قبل رضيعٍ نذبي غيرها، وقدر أن يُستأجر له: لم تفتقر.

وظنن: كأم.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصومٍ من هلكة؛ كغرق.

وليس لمن أبيع له فطرٌ برمضان صومٍ غيره فيه.

(ومن نوى الصوم ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً

منه: لم يصح صومه)؛ لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف

للمجنون ولا للمغمى عليه،

• فإن أفاقاً جزءاً من النهار: صح الصوم، سواء كان من أول النهار

أو آخره.

• (لا إن نام جميع النهار): فلا يمنع صحته صومه؛ لأن النوم عادة،

ولا يزول به الإحساس بالكلية.

(ويلزم المغمى عليه القضاء)؛ أي: قضاء الصوم الواجب زمن

الإغماء؛ لأن مدته لا تطول غالباً؛ فلم يزُل به التكليف،

الفطر لمن ترضع

غير ولدها

الفطر لإنقاذ

معصوم

صيام غير رمضان

في رمضان

حكم من نوى

الصوم ثم جن أو

أغمي عليه

حكم صوم من نام

جميع النهار

حكم قضاء للمغمى

عليه والمجنون

= تأماً، وأخرجه الدارقطني (٢٣٨٢) بنحوه وقال: (هذا إسناد صحيح).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٣) بلاغاً، ووصله الشافعي كما في (اختلاف مالك

والشافعي) من الأم (٦٦٢/٧) عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه

البيهقي (٢٣٠/٤)، وأخرجه عبد الرزاق (٢١٨/٤) عن أيوب عن نافع به.

• (فقط) بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه.



(ويجبُ:

احكام النية في  
الصوم الواجب:  
ا. وجوب تعيينها،  
وصفته

• تعيينُ النية؛ بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضاؤه، أو نذر، أو كفارة؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

ب. ان ينوي من  
الليل

• (من الليل)؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من لم يُبَيِّت الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وقال: إسناده كلُّهم ثقات<sup>(٢)</sup>، ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم من نحو أكل، ووطء.

• (لصوم كل يوم واجب)؛ لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفسادِ صوم غيره.

ج. ان ينوي لكل يوم

○ (لا نية الفرضية)؛ أي: لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً؛ لأنَّ التَّعْيِينَ يَجْزِي عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢١٣)، والبيهقي (٤/٢٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حكم عليه ابن حبان في المجروحين (٤٦/٢) بأنه مقلوب؛ فالحديث مشهور من حديث حفصة رضي الله عنها موقوفاً عليها، وبعضهم يرفعه.

وقال أحمد: (ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيّدان) أي: موقوفاً عليهما، (انظر: تنقيح التحقيق ٣/١٧٨)، وانظر في الكلام على حديث حفصة: البدر المنير (٥/٦٥٠-٦٥٥).

د. عدم تعليقها  
بالمشينة متردداً

وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَرَدَّدًا: فَسَدَتْ نِيَّتُهُ،

• لَا مَتَبَرِّكَأ؛ كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَيْرَ  
مَرَدَّدٍ فِي الْحَالِ.

وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

(وَيَصِحُّ) صَوْمُ (النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ) (١)؛

نية النفل في اثناء  
النهار

• لِقَوْلِ مَعَاذٍ (٢) وَابْنِ مَسْعُودٍ (٣) وَحَدِيثَةَ (٤) ﷺ،

• وَحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ  
عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَأَنِّي إِذَا صَائِمٌ». رَوَاهُ  
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ (٥).

• وَأَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَثْنَائِهِ (٦).

وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا.

(١) قوله: «النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده» جعلها في (الأصل) من الشرح، والمثبت  
من (د، ز، س).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/٣١) من ثلاث طرق عن معاذ ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨)، والبيهقي (٤/٢٠٤) من طريقين عن ابن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩)، والبيهقي (٤/٢٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٢٠٧)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)  
والنسائي (٤/١٩٣)، وابن ماجه (١٧٠١).

(٦) أخرجه أحمد (٦/٣٥٩)، والبخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع

بنت مُعَوِّذَ ﷺ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح  
مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم».



(ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي: لم يجزئته)؛ لعدم  
جزمِهِ بالنية.

حكم التردد في نية  
صوم رمضان

• وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: وإلا فأنا مفطرٌ فبان  
من رمضان: أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله.

(ومن نوى الإفطار: أفطر)؛ أي: صار كمن لم ينو؛ لقطع نية،

حكم من نوى  
الإفطار

• وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان.

ومن قطع نية نذر، أو كفارة، ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل:

تغيير نية الصيام في  
النذر والكفارة إلى  
النفل

صح، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.





## بابُ مَا يَفْسُدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

### وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ



(مَنْ:

مفسدات الصوم:

- أَكَلٌ، ١. الأكل
- أَوْ شَرِبَ، ٢. الشرب
- أَوْ اسْتَعَطَّ) بدهنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فوصلَ إِلَى حَلِقِهِ، أَوْ دماغِهِ، ٣. ما يلحق بهما:
  - أ. الاستعاظ
  - ب. الاحتقان
  - ج. الاكتحال
- أَوْ اكْتَحَلَ، بِمَا يَصِلُ؛ أَي: بِمَا عَلِمَ وَصَوْلَهُ (إِلَى حَلِقِهِ) لِرطوبتِهِ، أَوْ حَدَّتِهِ مِنْ كُحْلِ، أَوْ صَبِيرٍ، أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذَرُورٍ، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ: فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفَذٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَادًا، ٤. إدخال شيء للجوف من غير الإحليل
- (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ<sup>(١)</sup>، (غَيْرِ إِحْلِيلِهِ)،
  - فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ، أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا فوصلَ إِلَى الْمَثَانَةِ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ،
- (أَوْ اسْتَقَاءَ)؛ أَي: اسْتَدْعَى الْقِيَاءَ فَقَاءَ: فَسَدَ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) قوله: «من أي موضع كان» من الشرح في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وكذلك في أكثر النسخ الأخرى، وفي نسخة جُعِلت من المتن، وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص ١٣٨ - ت: القاسم).

«من استقاء عمداً فليقض» حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>،

• (أَوْ اسْتَمْنَى) فَأَمْنَى، أَوْ مِذَى<sup>(٢)</sup>،

• (أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبْلَ، أَوْ لَمَسَ (فَأَمْنَى أَوْ مِذَى)<sup>(٣)</sup>،

• أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ مَيْتًا: فَسَدَ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَمْدَى،

• (أَوْ حَجَمَ، أَوْ اخْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ،

○ عَامِدًا، ذَاكِرًا) فِي الْكُلِّ (لِصَوْمِهِ: فَسَدَ) صَوْمُهُ؛

٥. نزول المنى أو  
المنى بالاستمنا

٦. نزولهما بالمباشرة

٧. نزول المنى  
بتكرار النظر

٨. الحجامة

شرط فساد الصوم  
بما ذكر

■ لقول رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أحمد

والترمذي، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ

بذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب، ولا يصح إسناده، وقال محمد -أي البخاري-: لا

أراه محفوظاً)، وأعله الإمام أحمد في مسائل أبي داود (١٨٦٤).

وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٩)، والحاكم (٤٢٦/١).

(٢) في (د): «أمدى».

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه به مرفوعاً.

صححه ابن المديني، والترمذي، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وغيرهم، وأعله ابن معين

والبخاري وغيرهما (انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٥١ - ٢٥٢).

وزوي بهذا اللفظ من حديث ثوبان رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٧٦/٥)، وأبو داود (٢٣٦٧)،

وابن ماجه (١٦٨٠).

ومن حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١٢٢/٤ - ١٢٣)، وأبو داود (٢٣٦٨)

- (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١). صححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن =

وَلَا يُفْطِرُ بَقْصِدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رُعَافٍ.

(لَا) إِنْ كَانَ:

حكم صوم من فعل  
شيئاً من المفسدات  
ناسياً أو مكرهاً

• (ناسياً أو مكرهاً) وَلَوْ بِوَجُورٍ مَغْمَى عَلَيْهِ مَعَالِجَةٌ: فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَأَجْزَأُهُ؛

○ لقوله ﷺ: «عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطِئِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>،

○ ولحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

• (أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذَبَابٌ أَوْ غِبَارٌ) مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ دَخَانٌ: لَمْ يَفْطِرْ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ؛ أَشْبَهَ النَّائِمَ.

حصول المفطرات  
بلا قصد:  
أ. ما لا يمكن  
التحرز منه

• (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ): لَمْ يَفْطِرْ؛

ب. نزول المنى  
بالتفكير

○ لقوله ﷺ: «عَفِيَ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>،

= راهويه، وغيرهم (انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٣٥٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه.

وضعه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وصححه ابن حبان والحاكم، وللاستزادة انظر ما سبق (ص ٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥ / ٢)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج أحمد (٣٩٣ / ٢)، والبخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)

من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا =

- وقياسه على تكرار النظر غير مسلم؛ لأنه دونه.
- (أو احتلم): لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته،
- وكذا: لو ذرعه القيء؛ أي: غلبه.
- (أو أصبح في فيه طعاماً فلغظه)؛ أي: طرحة: لم يفسد صومه،
- وكذا: لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد؛ لما تقدم،

ج. الاحتلام

د. خروج القيء غلبه

هـ. طرح الطعام من الفم بعد دخول الوقت أو بلعه مع الريق إن شق

○ وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره أفطر.

- ولا يفطر إن لطن باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه،
- (أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنثر) يعني: استنشق، (أو زاد على الثلاث) في المضمضة أو الاستنشاق، (أو بالغ) فيهما، (فدخل الماء حلقه: لم يفسد) صومه؛ لعدم القصد،
- وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدم<sup>(١)</sup>.
- وكرها<sup>(٢)</sup> له: عبثاً أو سرفاً، أو لحر، أو عطش،
- كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرؤ،
- ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

و. دخول الماء للحلق بالاغتسال أو المضمضة أو الاستنشاق

= لم تكلم به أو تعمل به.

(١) أي عند قوله: «(و) من سننّه: (مبالغة فيهما) ...» في باب السواك وسنن الوضوء

(ص ٥٥).

(٢) في (د): «وكره».

(وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ (شَاكًّا فِي طُلُوعِ فَجْرِ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ: (صَحَّ صَوْمُهُ) وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ،

حكم من أتى  
مفطرًا مع الشك في  
الوقت:  
أ. إن شك في طلوع  
الفجر  
ب. إن شك في  
غروب الشمس

• (لَا إِنْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ  
الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ: فَعَلِيهِ قِضَاءُ  
الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ،

(أَوْ) أَكَلَ وَنَحْوَهُ (مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)؛ أَي: فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ  
أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ: قِضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَّ صَوْمُهُ.

حكم من فعل  
مفطرًا معتقدًا أنه  
ليل فبان نهارًا أو  
العكس

وَكَذًا: يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا وَلَمْ يَجِدْ نِيَّةً

لِوَاجِبِ،

• لَا مَنْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ.

حكم من أكل ظانًّا  
غروب الشمس





(فصل)



(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) - وَلَوْ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِسْمَاكُهُ، أَوْ رَأَى  
الهِلَالَ لَيْلَتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ-:

ما يلزم من جامع  
في نهار رمضان

- فَغَيَّبَ حَشْفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيِّ،
- (فِي قُبَلِ) أَصْلِيِّ، (أَوْ دَبْرٍ)، وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا<sup>(١)</sup>:
- (فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) أَنْزَلَ أَوْ لَا.

ولو:

- أَوْلَجَ خَنْثَى مُشَكَّلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبَلِ خَنْثَى مُشَكَّلٍ، أَوْ قُبَلِ امْرَأَةٍ،
- أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبَلِ خَنْثَى مُشَكَّلٍ:
- لَمْ يَفْسُدْ صَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ؛ كَالْغُسْلِ.
- وَكَذَا: إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَتَانِ بِمَسَاحِقَةٍ.

(وإن:

ما يستثنى من  
وجوب الكفارة:

- جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ) وَلَوْ عَمْدًا (فَأَنْزَلَ) مَتِيًّا أَوْ مَذْيَبًا،
- (أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ) الْمَجَامَعَةُ (مَعْدُورَةً) بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ:
- فَالْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ،

ا. الجماع دون  
الفرج  
ب. أن تكون  
المجامعة معدورة

■ وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

(١) في (ز): «أو جاهلاً»، وفي بقية النسخ جعلها من الحاشية.



- (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر: (أفطر ولا كفارة)؛
- لأنه صوم لا يلزم المضي فيه؛ أشبه التطوع؛
- ولأنه يفطر بنيتي الفطر، فيقع الجماع بعده.

ج. أن يكون للجامع من أهل الأعتار

- (وإن جامع في يومين) متفرقين أو متواليين، (أو كرهه)؛ أي: كرز الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الأول:

حكم الكفارة إن تعدد الجماع:

- (فكفارة واحدة في الثانية)، وهي: ما إذا كرز الوطء في يوم قبل أن يكفر، قال في المغني والشرح: «بغير خلاف»<sup>(١)</sup>.
- (وفي الأولى) وهي: ما إذا جامع في يومين: (اثنان)؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

أ. إن كرهه في يوم ولم يكفر عن الأول

ب. إن كرهه في يومين

- (وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه: فكفارة ثانية)؛ لأنه وطء محرّم وقد تكرر فتكرّر هي؛ كالحجّ.

ج. إن كرهه في يوم بعد أن كفر عن الأول

- (وكذلك من لزمه الإمساك) - كمن لم يعلم بروية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً - (إذا جامع) فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

ما يجب على الجامع إن كان ممن لزمه الإمساك نهائياً

(ومن جامع وهو معافئ ثم:

حكم من جامع ثم طرأ عليه عن يبيح الفطر

- مرض،
- أو جنّ،

• أو سافر:

○ لم تسقط الكفارة عنه؛ لاستقرارها؛ كما لو لم يطرأ العذر.  
 (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان)؛ لأنه لم يرذبه  
 نص، وغيره لا يساويه.

عدم وجوب الكفارة  
 بغير الجماع وما في  
 حكمه

والترغ: جماع.

والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في المتهى<sup>(١)</sup>.

(وهي)؛ أي: كفارة الوطء في نهار رمضان:

كفارة الجماع في  
 نهار رمضان

• (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل،

• (فإن لم يجد) رقبة: (فصيام شهرين متتابعين،

• (فإن لم يستطع) الصوم: (فإطعام ستين مسكيناً)، لكل مسكين مدُّ  
 بر، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط.

• (فإن لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين: (سقطت) الكفارة؛ لأنَّ

ما يسقط الكفارة:  
 ١. العجز عنها

الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره  
 بحاجته قال: «أطعمه أهلك»<sup>(٢)</sup>، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم  
 يذكر له بقاءها في ذمته،

○ بخلاف كفارة: حج، وظهار، ويمين، ونحوها.

○ ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

ب. تكفير غيره عنه  
 بإذنه



(١) انظر: المتهى (٢/٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي

## باب مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ (وَحُكْمُ الْقَضَاءِ)

أَيُّ قَضَاءِ الصَّوْمِ.

(يُكْرَهُ) لَصَائِمٍ (جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَتَلَعُهُ)؛ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ  
بِفِطْرِهِ.

ما يكره للصائم  
فعله:  
١. جمع الريق ثم  
بلعه

(وَيُحْرَمُ) عَلَى الصَّائِمِ (بَلْعُ النَّخَامَةِ) سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ، أَوْ  
صَدْرِهِ، أَوْ دِمَاعِهِ، (وَيَفْطَرُ بِهَا فَقَطْ)؛ أَي: لَا بِالرَّيْقِ، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى  
فِيهِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الفَمِ.

حكم بلع الصائم  
النخامة

وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ، أَوْ قَيْءٍ، وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ - وَإِنْ قَلَّ -؛  
لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

حكم بلعه ما نجس  
فمه

وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فِيهِ حِصَاةً، أَوْ دَرَهْمًا، أَوْ خَيْطًا ثُمَّ أَعَادَهُ:

• فَإِنْ كَثَرَ مَا عَلَيْهِ: أَفْطَرَ،

• وَإِلَّا فَلَا.

حكم ما لو أخرج  
من فمه شيئاً ثم  
أعاده

وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ: لَمْ يَفْطَرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصَلْ  
عَنْ مَحَلِّهِ.

حكم ما لو أخرج  
لسانه ثم أعاده

وَيَفْطَرُ بَرِيْقَ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفْتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ.

حكم إخراج الريق  
بين شفتيه ثم بلعه

(ويُكرَهُ ذوقُ طعامٍ بلا حاجةٍ)، قالَ المجدُّ: «المنصوصُ عنه أَنَّهُ لَا بأسَ بهِ لحاجةٍ ومصلحةٍ»<sup>(١)</sup>، وحكاهُ هوَ والبخاريُّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup>،  
(و) يُكرَهُ (مضغُ علكٍ قويٍّ)، وهوَ: الَّذي كَلَّمَا مضغُهُ صلبٌ وقويٌّ؛  
لأنَّهُ يجلبُ الفمَّ<sup>(٣)</sup>، ويجمعُ الرِّيقَ، ويورثُ العطشَ،

٢. ذوق الطعام  
بلا حاجةٍ

٣. مضغ العلك  
القوي

• (وإن وجدَ طعمُهُمَا)؛ أي: طعمَ الطَّعامِ والعلكِ (في حلقِهِ:  
أفطرَ)؛ لأنَّهُ أوصلَهُ إلى جوفِهِ.

مناطق الفطر بدوق  
الطعام ومضغ  
العلك

(ويحرِّمُ) مضغُ (العلكِ المتحلِّلِ) مطلقاً، إجماعاً. قالَهُ في المبدع<sup>(٤)</sup>،

حكم مضغ العلك  
للتحلل

• (إن بلعَ ريقَهُ) وإلا فلا، هذا معنَى ما ذكرَهُ في المقنعِ والمُغني  
والشرح<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ المحرِّمَ إدخالَ ذلكَ إلى جوفِهِ، ولمْ يوجدْ.

اعتبار بلع الريق في  
تحريم المتحلل:  
القول الأول

(١) نقله في: الإنصاف للمرداوي (٤٧٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣٠/٣) ولفظه: (لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء)، ووصله بنحوه ابن أبي شيبة (٤٧/٣)، والبخاري (مسند ابن الجعد ٢٤٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٦١/٤) من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٣) في (د): «يجلب البلغم»، والمثبت من (الأصل، س، ز)، وفي كشف القناع (٢٨٢/٥) وغيره: «ويحلب الفم»، قال النووي في المجموع (٣٩٤/٦): (ولفظ الشافعي في مختصر المزني: «وأكره العلك لأنه يحلب الفم» قال صاحب الحاوي: رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء، فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق وربما ابتلعه .. وقيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف، ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش). [وانظر: هداية الراغب ٣١٩/٢ حاشية (١)]

(٤) المبدع (٣٨/٣).

(٥) انظر: المقنع (٤٨٠/٧)، المغني (٣٥٨/٤)، الشرح الكبير (٤٨١/٧).

• وَقَالَ فِي الْإِنصَافِ: «وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحْرَمُ مَضْغُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَتَلَعْ رِيْقَهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ»<sup>(١)</sup>. انْتَهَى. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمَتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وَيُكْرَهُ:

• أَنْ يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ،

• وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسٌ، كَسَحِيْقِ مَسْكِ.

• وَتُكْرَهُ الْقَبْلَةُ وَدَوَاعِي الْوِطْءِ (لَمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ)؛

• لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْهَا شَابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٣)</sup>،

• وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا عَنِ

٤. ترك بقايا الطعام بين الأسنان  
٥. شم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس  
٦. دواعي الوطء لمن تحرك شهوته

(١) الإنصاف (٧/٤٨٢).

(٢) انظر: الإقناع (١/٥٠٤)، المتهى (٢/٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي (٤/٢٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فيها، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب).

ضعفه ابن حزم في المحلى (٦/٢٠٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٥٥ - ٥٦)، وابن حجر في الفتح (٤/١٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/٢٣٢) عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً، وورد عنه الترخيص في القبلة للصائم مطلقاً: أخرجه عبد الرزاق (٤/١٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/٦٠)، قال ابن حجر (الفتح ٤/١٥٠): (وأباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة ﷺ). وأما أثر أبي الدرداء ﷺ، فلم نجده والله أعلم.

ابن عباس رضي الله عنهما بإسنادٍ صحيح<sup>(١)</sup>،

• وكان رضي الله عنه يُقبَلُ وهو صائمٌ، لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِإِبرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ.

وَتَحْرِمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

(وَيَجِبُ) مُطْلَقًا (اجْتِنَابُ):

- كَذِبٌ،
- وَغِييَةٌ،
- وَنَمِيمَةٌ،
- (وَشْتِمٌ)، وَنَحْوُهُ؛

○ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

■ قَالَ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يَمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ؛ كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا وَلَا نَغْتَابُ أَحَدًا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠٤).  
 (٢) أخرجه أحمد (٤٠/٦)، والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.  
 (٣) أخرجه أحمد (٤٥٢/٢ - ٤٥٣)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم القبلة لمن ظن  
 إنزالاً  
 مما يجب على  
 المسلم اجتنابه  
 ويتأكد على  
 الصائم

وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرُحُ بِهِ صَوْمَهُ<sup>(١)</sup>.  
 ❁ ❁ ❁

(وَسُنَّ<sup>(٢)</sup> لَهُ:

مما يسن للصائم:

• كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَصَدَقَةٍ،

١. الإكثار من الطاعات

• وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ.

٢. كف اللسان

وَسُنَّ (لَمَنْ سَتَمَ: قَوْلُهُ) جَهْرًا: (إِنِّي صَائِمٌ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣. قول (إني صائم) للشاتم

(و) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرِ ثَانٍ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤. تأخير السحور

وَكُرِّهَ جَمَاعٍ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ،

حكم الجماعة والسحور مع الشك في طلوع الفجر

• لَا سُحُورٌ.

(و) سُنَّ<sup>(٥)</sup>:

• (تَعْجِيلُ فِطْرِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»

٥. تعجيل الفطر

(١) زاد المسافر (٢/٣١٧).

(٢) في (د): «ويسن».

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٧٣)، والبخاري (٤/١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٨٢)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في (ز): «يسن».

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، والمرادُ: إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ،

○ وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ،

○ وَتَحَصَّلُ فَضِيلَتُهُ<sup>(٢)</sup> بِشَرْبِ، وَكَمَالِهَا بِأَكْلِ، وَيَكُونُ (عَلَى):

ما تحصل به  
فضيلة الفطر  
وكمالها

▪ (رطب)؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ  
عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ،  
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتَرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

▪ (فَإِنْ عَدَمَ) الرُّطْبَ (فتمر)،

▪ (فَإِنْ عَدَمَ فِ) عَلَى<sup>(٤)</sup> (مَاءٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

● (وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) عِنْدَ فَطْرِهِ وَمَنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ  
أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ  
الْعَلِيمُ»<sup>(٥)</sup>.

٦. قول ما ورد عند  
الفطر



(١) أخرجه أحمد (٣٣١/٥)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) في (س): «فضيلة».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

صححه ابن خزيمة (٢٠٦٦)، وقال الدارقطني (٢٢٧٨): (هذا إسناد صحيح).

وتكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم (انظر: العلل لابن أبي حاتم س ٦٥٢).

(٤) في (ز): من المتن.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٢٠)، والدارقطني (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه =



(وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ)؛ أَي: قَضَاءُ رَمَضَانَ:

ما يستحب في قضاء رمضان

• فوراً،

• (متتابعاً)؛

○ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ. وَسِوَاءَ أَفْطَرَ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ أَوْ لَا.

وَأَنَّ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ: وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَجُوزُ) تَأْخِيرُ قَضَائِهِ (إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ)؛ لِقَوْلِ

حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر:

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١. حكمه إن كان بلا عذر

• فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصَحُّ.

حكم التطوع قبله

(فَإِنْ فَعَلَ)؛ أَي: آخَرَهُ بِلَا عَذْرِ: حَرَمَ عَلَيْهِ، وَحَيْثُذِ (فَعَلِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ:

ما يجب على من أخر القضاء إلى رمضان آخر

إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ) مَا يَجْزِي فِي كَفَّارَةٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>، وَالِدَارِ قَطْنِيٍّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>،

= قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر قال: .. وذكره، دون قوله: «سبحانك وبحمدك».

ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤٩)، وابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/٣٤١).

وأخرجه أبو داود (٢٣٥٨) من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا

أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»، قال ابن الملقن في البدر المنير

(٥/٧١٠): (وهذا إسناد حسن، لكنه مرسل).

(١) أخرجه أحمد (٦/١٢٤)، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي (مسند ابن الجعد ٢٣٥)، والبيهقي (٤/٢٥٣).

(٣) أخرجه الدراقطني (٢٣٤٤)، وقال: (إسناد صحيح موقوف).

- وإن كَانَ لعذِرٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ب. حكمه إن كان لعذر
- (وإن ماتَ) بعدَ أنْ أُخِرَهُ: حكم من أخر القضاء ثم مات:
- لعذِرٍ: فَلَا شَيْءَ، ا. إن أخره لعذر
- ولغيرِ عذِرٍ: أُطِعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ كَمَا تَقَدَّمَ، (ولو بعدَ رمضانَ آخَرَ)؛ لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُهُ. ب. إن أخره لغير عذر
- وَالإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا.
- وإن ماتَ وَعَلَيْهِ: حكم من مات وعليه صوم كفارة
- صَوْمُ كَفَّارَةٍ: أُطِعِمَ عَنْهُ،
- كَصَوْمِ مَتْعَةٍ. حكم قضاء الواجبات عن الميت:
- وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ. ا. الواجب بأصل الشرع
- (وإن ماتَ وَعَلَيْهِ:
- صَوْمٌ نَذِيرٌ<sup>(١)</sup>، ب. النذر:
- (أَوْ اعْتِكَافٌ) نَذِيرٌ<sup>(٢)</sup>،
- (أَوْ صَلَاةٌ نَذِيرٌ:
- اسْتُحِبَّ لَوْلِيِّهِ قِضَاؤُهُ)؛ ا. إن لم يخلف الناذر تركته
- لَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:

(١) في (د، ز، س): بزيادة «أو حج نذر»، في (د، س): «أو حج» فقط من المتن، وفي (ز):

«أو حج نذر» كلها من المتن.

(٢) في (ز): من المتن.

إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ:  
«نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

■ وَلِأَنَّ النَّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خَفَتِهَا، وَهُوَ أَحْفُ  
حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ، فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ: جَازَ مَطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ.

وَإِنْ خَلَفَ تَرْكَةً: وَجِبَ الْفَعْلُ؛

٢. إِنْ خَلَفَ النَّاذِرُ  
تَرْكَةً

• فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ،

• أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ  
مَسْكِينٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ فَيَمَنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمٌ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمَكَّنَهُ بَعْضُهُ قُضِيَ  
ذَلِكَ الْبَعْضُ فَقَطُّ.

شَرْطُ قَضَاءِ الصَّوْمِ  
عَنْهُ

وَالْعَمْرَةَ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦/١)، وَابْنُ خَالِيٍّ (١٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨) مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.





## (بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)



وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديثٍ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ.

فضل الصوم

(يَسُنُّ صِيَامَ) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،

ما يُسَنُّ صِيَامَهُ:  
١. ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ  
كُلِّ شَهْرٍ

• وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا (أَيَّامَ) اللَّيَالِي (الْبَيْضِ)؛ لَمَّا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>،  
○ وَسُمِّيَتْ بَيْضًا؛ لِأَيِّضَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ.

(و) يَسُنُّ صَوْمُ (الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يَعْضَّ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٧. الاثني  
والخميس

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٥٧)، وَالبخاري (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٢٢٢).

حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ (انظُر: الْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ص ٧٨٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٢٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٢٠١) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٦) بِنَحْوِهِ.

(و) يُسْنُّ<sup>(١)</sup>:

٣. ستّ من شوال • صَوْمٌ (سِتٌّ مِنْ شَوَالٍ)؛ لحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بَسْتًا

مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(٢)</sup>، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>،

○ وَيُسْتَحَبُّ:

ما يستحب فيها

▪ تَتَابَعُهَا،

▪ وَكَوْنُهَا عَقَبَ الْعِيدِ؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ.

٤. شهر المحرم • (و) صَوْمٌ (شَهْرٍ الْمَحْرَمِ)؛ لحديث: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ

شَهْرُ اللَّهِ الْمَحْرَمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>،

شهر المحرم

○ (وَأَكْذُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ

لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»<sup>(٥)</sup> احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «إِنْ اشْتَبَهَ

أكد ما يصام من شهر المحرم

= قال ابن مفلح في الفروع (١٠١/٥): (والإستاد جيد)، وصححه ابن خزيمة (٢١١٩)،

وابن الملقن في البدر المنير (٧٥٥/٥)، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة

وعائشة ﷺ وغيرهما.

(١) «يسن» ليست في (د)، وكأنه قد ضرب عليها في (الأصل).

(٢) في (ز): «الدهر كله».

(٣) أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، ومسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٤/٢)، ومسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٤/١ - ٢٢٥)، ومسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

وأخرج عبد الرزاق (٢٨٧/٤)، وابن حزم في المحلى (١٧/٧ - ١٨)، والبيهقي

(٢٨٧/٤) عن ابن عباس ﷺ قال: (خالفوا اليهود، صوموا التاسع والعاشر).

عليه<sup>(١)</sup> «أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>؛ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهُمَا.

■ وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ،

فضل صوم عاشوراء  
وما يسن فيه

■ وَيُسَنُّ فِيهِ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ.

● (و) صَوْمُ (عَشْرِ<sup>(٣)</sup> ذِي الْحِجَّةِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا»<sup>(٤)</sup> خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»،  
رواهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>،

٥. عشر ذي الحجة

○ (و) آكِدُهُ:

أكدها بالصيام  
وفضل صيامه

■ (يَوْمٌ عَرَفَةٌ، لَغَيْرِ حَاجِّ بِهَا)، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ:  
«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ  
وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، وَقَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي

(١) في (د): «علينا».

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٣٤٨).

(٣) في (د، ز): «تسع».

(٤) هكذا بالنصب في جميع النسخ الأربعة المعتمدة لدينا، وهو موافق لبعض نسخ مسند الإمام أحمد، قال السندي في حاشية المسند (١/ ٣٨٨): «إلا رجلاً» أي: جهاد رجل، وفي بعض النسخ مرفوع، والوجهان جائزان، والرفع أرجح...».

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)

واللفظ لهما، من حديث ابن عباس ؓ.

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

▪ وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ.

(وَأَفْضَلُهُ)؛ أَي: أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ: (صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ)؛ لِأَمْرِهِ ﷺ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «هُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

افضل صوم التطوع

• وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يُضْعِفَ الْبَدَنَ حَتَّى يُعْجَزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ، مِنْ الْقِيَامِ  
بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا: فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

شرط فضيلة صوم  
يوم وفطر يوم

(وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ) بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءٌ لَشُعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ،  
• فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ، أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ.

ما يكره صومه:  
١. إفراد رجب

(و) كُرْهٌ:

• إِفْرَادُ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ  
يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢. إفراد يوم  
الجمعة

• (و) إِفْرَادُ يَوْمِ (السَّبْتِ)؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا  
فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»، رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

٣. إفراد يوم السبت

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨/٢)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) في (د): «الشعائر».

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٥/٢) واللفظ له، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه  
(١٧٢٦م) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنها به مرفوعاً.

وهذا الحديث أنكره الزهري (انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٨١)، ومالك (انظر: سنن =



○ وكُرِّهَ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ<sup>(١)</sup> أَوْ يَوْمٍ يَفْرَدُونَهُ بِالْتَعْظِيمِ.

٤. أعياد الكفار وما يفردونهم للتعظيم

● (و) يَوْمِ (الشَّكِّ)، وَهُوَ: يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛ لِقَوْلِ عَمَارٍ رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> تَعْلِيْقًا<sup>(٣)</sup>.

٥. يوم الشك

● وَيُكْرَهُ الرِّصَالُ؛ وَهُوَ: أَنْ لَا يَفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الْآيَامِ،  
○ وَلَا يُكْرَهُ إِلَى السَّحْرِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى.

حكم الوصال

(وَيُحْرَمُ صَوْمُ) يَوْمِي (الْعِيدَيْنِ) إِجْمَاعًا؛ لِلتَّنْهِيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، (وَلَوْ فِي فَرْضٍ).

ما يحرم صومه:  
١. يوم العيدين

(و) يُحْرَمُ (صِيَامُ آيَامِ التَّشْرِيقِ)؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ آيَّامُ أَكْلِ

٢. أيام التشريق

= أَبِي دَاوُدَ (٢٤٢٤)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ).

(١) فِي (د، ز): «لِلْكَفَّارِ بِصَوْمٍ».

(٢) فِي (د): «وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا (٢٧/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣/٤).

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥٨٥)، وَالحَاكِمُ (٤٢٣/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١/٢)، وَالبَخَارِيُّ (١٩٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٨) مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفَطْرِ)،

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤/١، ٧/٣)، وَالبَخَارِيُّ (١٩٩٠، ١٩٩١)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٧، ١١٣٧)

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَلَدِيِّ رضي الله عنه.

وشربٍ وذكرِ الله»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

• (إلا عن دمٍ متعةٍ وقرانٍ)، فيصحُّ صومُ أيامِ التشريقِ لمنْ عدَمَ الهدْيِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما: «لمْ يَرخَّصْ فِي أَيَّامِ التشريقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهدْيِ»، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ما يستثنى من  
حرمةِ صومِ أيامِ  
التشريقِ

(ومنْ دخلَ فِي فرضِ مَوْسِعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ: (حَرَمَ قِطْعُهُ)؛ كالمضيقِ، فيحرمُ خروجهُ مِنَ الفرضِ بِلَا عذرٍ؛ لأنَّ الخروجَ مِنْ عهدَةِ الواجبِ متعينٌ، ودخلتِ التوسعةُ فِي وقتهِ؛ رفقا ومظنةً للحاجةِ، فإذا شرعَ تعيَّنتِ المصلحةُ فِي إتمامِهِ.

حكم قطع العبادة:  
١. حكم قطع  
الفرض

(ولا يلزمُ):

ب. حكم قطع النفل

• الإتمامُ (فِي التقليلِ) مِنْ صَوْمٍ، وصلاةٍ، ووضوءٍ، وغيرِها؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ؛ فَقَالَ: «أَرْنِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل. رواه مسلمٌ وغيره<sup>(٣)</sup>، وزاد النسائيُّ بإسنادٍ جيدٍ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٥)، ومسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهدلي رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩/٦)، ومسلم (١١٥٤) ولفظه: «أَرْنِيهِ»، وأبو داود (٢٤٥٥)،

والترمذي (٧٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي (٤/١٩٤ - ١٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (٤/١٩٣ - ١٩٤) من حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً.

أعله ابن معين (انظر: تاريخ الدوري ٣/٢٢٠ برقم ١٠٢٢)، وفي سياق مسلم لهذا =

○ وكُرَّةٌ خَرُوجُهُ مِنْهُ بِلاَ عَذْرِ.

● (ولا قضاءً فاسدِهِ)؛ أَي: لا يلزمُهُ قِضَاءُ مَا فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ،

حكم قضاء الفاسد  
من النوافل

○ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ؛ فيجبُ إتمامُهُمَا؛ لانعقادِ الإحرامِ لازماً،

وجوب إتمام نفل  
الحج والعمرة  
وقضاء فاسده

■ وإن<sup>(١)</sup> أفسدَهُمَا أو فسداً: لزمَهُ القِضَاءُ.



(وترجى ليلة القدرِ:

مسائل ليلة القدر:

● في العشرِ الأخيرِ) مِنْ رَمَضانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

اختصاصها بالعشر  
الأواخر من رمضان

العشرِ الأواخرِ مِنْ رَمَضانَ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ:

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا واحْتِسابًا عُفِّرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، زاد

أحمدُ: «وما تأخَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

= الحديث: قال طلحة: فحدثتُ مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذلك بمنزلة .. وساق هذا اللفظ، فجعله من قول مجاهد.

(١) في (د، ز): «فإن».

(٢) أخرجه أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة ؓ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١/٢)، والبخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من طرق عن أبي

هريرة ؓ.

وأما الزيادة: أخرجه أحمد (٣١٨/٥) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن

عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت بنحو حديث أبي هريرة ؓ مرفوعًا.

تابعه خالد بن معدان عن عبادة ؓ، أخرجه أحمد أيضًا (٣٢٤/٥)، صححه الضياء في

المختارة (٢٧٩/٨)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤٣/٤): (إسناد حسن، ولم

يخرجه إلا أنه منقطع).

سبب تسمية ليلة  
القدر بذلك

○ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ:

▪ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ،

▪ أَوْ لِعَظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ،

▪ أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا.

○ وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تَرْفَعْ؛ لِلأَخْبَارِ.

فضلها وبقاؤها

• (وَأَوْتَارُهُ: أَكْدُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي

أرجى ليالي العشر  
الأواخر

ثَلَاثِ بَقِيْنَ<sup>(١)</sup>، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ<sup>(٢)</sup>.

• (وَلَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ: أْبْلَغُ)؛ أَي: أَرْجَاهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>

وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ﷺ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا.

(١) في (د): «ثلاث بقين أو خمس بقين».

(٢) أخرجه أحمد (٣٦ / ٥) واللفظ له، والترمذي (٧٩٤) من حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعاً

بلفظ: «التمسوها في العشر الأواخر لتسع بقين، أو لسبع بقين، أو لخمس، أو لثلاث، أو آخر ليلة».

وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (٤٣٨ / ١).

وأخرج أحمد (٣٦٠ / ١) واللفظ له، والبخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس ﷺ

دون ذكر الثلاث ولفظه: «التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى،

أو سابعة تبقى».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٦ / ٤)، ومن طريقه البيهقي (٣١٣ / ٤)، والطبراني في الكبير

(١٠٦١٨) عن ابن عباس ﷺ قال: (سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر).

صححه ابن خزيمة (٢١٧٢)، وقال ابن كثير في تفسير سورة القدر: (هذا إسنادٌ جيدٌ

قوي، ومتن غريب جدًا).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٠ / ٥)، ومسلم (٧٦٢) أنه قال: (والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي =

حكمة إخفائها

وحكمة إخفائها؛ ليجتهدوا في طلبها.

الدعاء المسنون فيها

(ويدعو فيها)؛ لأنَّ الدعاءَ مستجابٌ فيها (بما ورد) عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله، إن وافقتها فبِمَ أدعو؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه، وللترمذي معناه وصححه<sup>(١)</sup>،

معنى العفو

• ومعنى العفو: التَّركُ، وللنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنها مرفوعاً: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ؛ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مَعَاوَةَ»<sup>(٢)</sup>، فالشُّرُّ الماضِي يزولُ بالعفو، والحاضرُ بالعافية، والمستقبلُ بالمعافاة؛ لتضمينها دوامَ العافية.



= رمضان - يحلف ما يستني -، والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين).

(١) أخرجه أحمد (١٧١/٦)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

وصححه الترمذي، والحاكم (١/٥٣٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٦/٣٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (الكبرى ١٠٨٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخرجه أحمد

(١/٣ و٧ و٨)، والترمذي (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩) بنحوه.

وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).





## (باب الاعتكاف)



الاعتكاف لغةً (هو) لغةً: لزوم الشيء، ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَائِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

الاعتكاف اصطلاحاً: (الزوم مسجد)؛ أي: لزوم مسلم، عاقل، ولو مميزاً، لا غسل عليه، مسجدًا، ولو ساعة؛ (لطاعة الله تعالى)،

• وَيُسَمَّى: جِوَارًا. مما يسمى به الاعتكاف

• وَلَا يَبْطُلُ: بِإِغْمَاءٍ.

حكم الاعتكاف وهو (مسنون) كل وقت؛ إجماعاً؛ لفعليه ﷺ، ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده، ومعه<sup>(١)</sup>،

• وهو في رمضان أكد؛ لفعليه ﷺ<sup>(٢)</sup>، الأفضل في وقته

○ وأكده في عشره<sup>(٣)</sup> الأخير.

(١) أما اعتكافه ﷺ واعتكاف أزواجه بعده: فأخرجه أحمد (٩٢/٦)، والبخاري (٢٠٢٦)،

ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة ؓ: (أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده).

وأما اعتكافهن معه: فأخرجه أحمد (٨٤/٦)، والبخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة ؓ أنها استأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها. وذكرت اعتكاف حفصة وزينب.

(٢) الحديث السابق.

(٣) في الأصل: «عشرة» بالثاء، والمثبت من بقية النسخ.

(ويصحُّ) الاعتكافُ (بلا صوم)؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، رواه البخاريُّ<sup>(١)</sup>، ولو كانَ الصَّوْمُ شرطًا لِمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ.

حكم الاعتكاف بلا صوم

(ويلزمان)؛ أي: الاعتكافُ والصَّوْمُ (بالنَّذرِ)،

لزوم الجمع بين الاعتكاف والصوم بالنذر

• فمن نذرَ أن يعتكفَ صائمًا أو بصومٍ، أو يصومَ معتكفًا أو باعتكافٍ: لزمه الجمعُ.

• وكذا لو نذرَ أن يصلِّيَ معتكفًا ونحوه؛

○ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»، رواه البخاريُّ<sup>(٢)</sup>.

• وكذا: لو نذرَ صلاةً بسورةٍ معيَّنة.

ولا يجوزُ:

حكم اعتكاف الزوجة أو العبد بلا إذن

• لزوجةٍ اعتكافًا بلا إذنِ زوجها،

• ولا لِقِنْ بلا إذنِ سيِّده،

○ ولهُمَا تحليلُهُمَا:

▪ مِنْ تَطَوُّعٍ مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup>،

▪ وَمِنْ نَذْرِ بِلَا إِذْنٍ.



(١) أخرجه أحمد (٣٧/١)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر

رضي الله عنه، أن عمر سأل النبي ﷺ فقال .. وذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ز): ذكر بعد مطلقاً «أي سواء أذنا أم لم بأذنا»، وفي (د): هذه أشار إلى أنها حاشية.



(ولا يصحُّ) الاعتكافُ (إلا) بنية؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ» (١).  
 وَلَا يَصِحُّ (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾  
 [البقرة: ١٨٧]، (يُجْمَعُ فِيهِ)؛ أَي: تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْعِتْكَافَ فِي غَيْرِهِ  
 يُفْضِي إِمَّا: إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ  
 التَّحْرِزِ مِنْهُ، وَهُوَ مَنْفٍ لِلْعِتْكَافِ.

مما يشترط  
 للاعتكاف:  
 ١. النية  
 ب. كونه في  
 مسجد يجمع فيه

• (إلا):

○ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ؛ كَالْمَرْأَةِ، وَالْمَعْدُورِ، وَالْعَبْدِ، (ف) يَصِحُّ عِتْكَافُهُمْ (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ لِلآيَةِ،  
 ○ وَكَذَا: مَنْ عِتْكَفَ مِنَ الشُّرُوقِ إِلَى الزُّوَالِ مِثْلًا.

حالات صحته  
 الاعتكاف في مسجد  
 لا يجمع فيه

▪ (سوى مسجد بيتها)، وهو: الموضع الذي تتخذُه لصلاتها  
 فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا؛ لِحُجُوزِ لَبِئِهَا  
 فِيهِ حَائِضًا وَجَنَابًا.

حكم اعتكاف المرأة  
 في مصلاها

ومن المسجد:

ما يدخل في المسجد

- ظهْرُهُ،
- وَرَحْبَتُهُ الْمُحَوَّطَةُ،
- وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ،
- وَمَا زِيدَ فِيهِ.

وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ عِتْكَافَهُ جَمْعَةً.

(١) سبق تخريجه في (ص ٥٤٣).

حكم من عينَ لندره  
مسجدًا معينًا:  
أ. حكمه إن كان  
المسجد غير الثلاثة

(وَمَنْ نَذَرَهُ؛ أَي: الاعتكافَ (أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) الْمَسَاجِدِ  
(الثَّلَاثَةِ): مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْأَقْصَى،

• - (وَأَفْضَلُهَا) الْمَسْجِدُ (الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى)؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ  
إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>:-

○ (لَمْ يَلْزِمَهُ) جَوَابُ «مَنْ»؛ أَي: لَمْ يَلْزِمَهُ الْعِتْكَافُ أَوْ الصَّلَاةُ،

(فِيهِ)؛ أَي: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٢)</sup>؛ فَلَوْ تَعَيَّنَ

غَيْرَهَا بِتَعْيِينِهِ<sup>(٣)</sup> لَزِمَ الْمَضِيَّ إِلَيْهِ، وَاحْتِجَاجَ لَشُدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ،

■ لَكِنْ إِنْ نَذَرَ الْعِتْكَافَ فِي جَامِعٍ: لَمْ يَجْزِئُهُ فِي مَسْجِدٍ لَا

تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

(وَإِنْ عَيَّنَ) لَاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ (الْأَفْضَلَ)؛ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: (لَمْ

يَجْزِي) اعْتِكَافُهُ أَوْ صَلَاتُهُ (فِيَمَا دُونَهُ)؛ كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْأَقْصَى،

• (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا، أَوْ صَلَاةً بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ

ب. حكمه إن كان  
المسجد أحد الثلاثة

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥)

وابن ماجه (١٤٠٤)، والنسائي (٥/٢١٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٧)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد

الخدري ؓ.

(٣) في (د): «بتعيينه».

الأقصى أجزاءً بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلها هنا». فسأله فقال: «صلها هنا». فسأله، فقال: «شأنك إذا»<sup>(١)</sup>.

(ومن نذر) اعتكافاً (زمناً معيناً)؛ كعشر ذي الحجة:

• (دخل مُعتكفَهُ قبلَ ليلتهِ الأولى)، فيدخلُ قبيلَ الغروبِ مِنَ اليومِ الَّذِي قبلَهُ،

• (وخرجَ) مِنْ مُعتكفِهِ (بعدَ آخرِهِ)؛ أي: بعدَ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ مِنْهُ.

وإن نذرَ يوماً:

• دخلَ قبلَ فجرِهِ،

• وتأخرَ حتىَ تغربَ شمسُهُ.



وإن نذرَ:

• زمناً معيناً: تابعَهُ ولو أطلق،

• وعددًا: فلهُ تفريقُهُ،

وقت دخول المعتكف والخروج منه لمن نذر الاعتكاف زمنًا معينًا

حكم تتابع الاعتكاف

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣١/٢٤٥)، وابن الملتن في البدر المنير (٥٠٩/٩).

وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةً يَوْمَ تُذَرُّ؛ كَيَوْمِ لَيْلَةِ نَذْرِهَا.

(وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْتَكِفُ) مِنْ مَعْتَكِفِهِ (إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ)؛

- كِتَابِيَانِهِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَفَيَّءِ بَغْتَهُ، وَبَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسَلٍ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ،

○ وَالْأَوْلَى: أَنْ لَا يَبْكَرَ لَجُمُعَةٍ، وَلَا يَطِيلَ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا.

○ وَلَهُ:

■ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ،

■ وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَنَّةٍ،

■ وَغَسْلُ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ وَسْخٍ وَنَحْوِهِ، لَا بَوْلٍ، وَفُضْدٌ، وَحِجَامَةٌ، بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً)؛ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ

مُتَابِعًا،

ب. حكم خروجه  
لفعل قربة اثناء  
اعتكاف واجب

● مَا لَمْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ.

● (إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ)؛ أَي: يَشْرُطُ فِي ابْتِدَاءِ اِعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى:

- عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شَهَادَةِ جَنَازَةٍ، وَكَذَا: كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَّعِنَ عَلَيْهِ،
- وَمَا لَهُ مِنْهُ بَدٌّ؛ كَعِشَاءٍ، وَمَبِيتٍ بَيْتِهِ،

ج. حكم خروجه لما  
اشترطه

■ لَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ،

ما لا يصح اشتراطه

■ وَلَا التَّكْسِبَ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ،

■ وَلَا الْخُرُوجُ لِمَا شَاءَ.

وَأَنَّ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ، أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ: فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَإِذَا<sup>(١)</sup> زَالَ الْعَذْرُ: وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَيَّ اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

(وَأَنَّ وَطِئَ) الْمَعْتَكِفُ (فِي فِرْجٍ)، أَوْ أَنْزَلَ بِمَبَاشَرَةٍ دُونَهُ:

● (فَسَدَّ اعْتِكَافُهُ)،

مبطلات الاعتكاف:

١. الوطء

● وَيَكْفُرُ كَفَارَةً يَمِينٍ إِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ مَنْذُورًا؛ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا

لِوَطِئِهِ.

كفارة إفساد  
الاعتكاف المنذور

وَيَبْطُلُ أَيْضًا اعْتِكَافُهُ: بِخُرُوجِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بَدٌّ - وَلَوْ قَلَّ -.

(وَيُسْتَحَبُّ:

ب. الخروج لغير  
لازم

ما يستحب  
للمعتكف حال  
اعتكافه

● اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ) مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَنَحْوِهَا،

● (وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) - بَفَتْحِ الْيَاءِ -؛ أَي: يَهْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ

حَسَنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتَصْلَحَ رَأْسَهُ

مما يباح للمعتكف  
فعله في معتكفه

(١) فِي (ز): «فَإِذَا».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

(٢٦٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٨)، وَغَيْرُهُ.

فَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ كَمَا

حَكَاهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (ص ٢٠٧)، وَالبخاري في التاريخ الكبير

(٢٢٠/٤).

أَوْ غَيْرَهُ - مَا لَمْ يَلْتَذَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا - .

وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ .

وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ ،

• وَإِنْ نَذَرَهُ : لَمْ يَفِ بِهِ .

حكم الصمت إلى  
الليل

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ مَدَّةَ لَيْتِهِ فِيهِ ، لَا سِيَّمَا

نية الاعتكاف لمن  
قصد المسجد

إِنْ كَانَ صَائِمًا .

وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ فِيهِ لِلْمَعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يَصَحُّ .

حكم البيع والشراء  
في المسجد





(كتاب المناسك)



جمعُ منسِكٍ - بفتحِ السِّينِ وكسْرِهَا - وهو: التَّعَبُّدُ يُقَالُ: تَنَسَّكَ: تَعَبَّدَ، وَغَلَبَ إِطْلَاقَهَا عَلَى مُتَعَبِّدَاتِ الْحَجِّ.

معنى المناسك

والمَنَسِكُ فِي الْأَصْلِ: مِنَ النَّسِيكَةِ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ.

(الْحَجُّ) بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْأَشْهُرِ، عَكْسُ شَهْرِ الْحِجَّةِ،

● فُرِضَ سَنَةً تَسَعُ مِنَ الْهَجْرَةِ،

وقت فرض الحج

● وَهُوَ لُغَةٌ: الْقَصْدُ،

الحج لغتاً

● وَشُرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مُخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مُخْصُوصٍ.

الحج شرعاً

(وَالْعَمْرَةَ)

● لُغَةٌ: الزِّيَارَةُ.

العمرة لغتاً

● وَشُرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ.

العمرة شرعاً

وَهُمَا (وَاجِبَانِ)؛

حكم الحج والعمرة

● لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛

● وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ

مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ فَالرِّجَالُ أَوْلَى.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِيجِبَانِ (عَلَى):

من يجب عليه  
الحج والعمرة

• المسلم،

• الحرّ،

• المكلف،

• القادر؛ أي: المستطيع،

• (فِي عُمُرِهِ مَرَّةً) وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً؛ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مَتَطَوِّعٌ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

مقدار الواجب من  
الحج والعمرة

○ فالإسلام والعقل: شرطان للوجوب والصحة.

اقسام شروطهما:  
ا. شروط الوجوب  
والصحة

○ والبلوغ، وكمال الحرية: شرطان للوجوب والإجزاء دون  
الصحة.

ب. شروط الوجوب  
والإجزاء

= صححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٧٠٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٦/٩). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٢٥/٣): (رواه أحمد والبخاري من رواية غير واحد... وليس فيه ذكر العمرة).

(١) في (د، س): «تطوع».

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٠/١)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس ؓ به مرفوعاً، وأخرجه النسائي (١١١/٥) بمعناه، ولم يذكر التطوع. صححه الحاكم (٤٤١/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦).

وله شاهد عند أحمد (٥٠٨/٢)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم».



○ والاستطاعة: شرطٌ للوجوبِ دونَ الإجزاء.

ج. شروط الوجوب فقط

■ فمن كملت له الشروطُ وجبَ عليه السَّعي (على الفور)،  
ويأتى إن أخره بلا عذرٍ؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحجّ - يعني  
الفريضة - فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرضُ له»، رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وجوب الحج على الفور

(فإن: زال الرقُّ)؛ بأن عتقَ العبدُ مُحرماً، (و) زال (الجنون)؛ بأن أفاقَ  
المجنونُ وأحرَمَ إن لم يكن مُحرماً، (و) زال (الصِّبَا)؛ بأن بلغَ الصَّغِيرُ  
وهو محرمٌ،

الحكم إذا زال الرق  
أو الجنون أو الصبا  
إنشاء الإحرام:

● (في الحجِّ) وهو (بعرفة) قبلَ الدَّفْعِ مِنْهَا، أو بعدهُ إن عادَ فوقَفَ  
في وقتِهِ، ولم يكن سَعَى بعدَ طوافِ القدومِ،  
● (وفي)؛ أي: أو وُجدَ ذلكَ في إحرَامِ (العمرة قبل طوافها):

أ. إن كان في الحج  
بعرفة أو بالعمرة  
قبل طوافها

○ صحَّ؛ أي: الحجُّ أو العمرةُ فيما ذكرَ (فرضاً)، فيجزئُه عن  
حَجَّةِ الإسلامِ وعمرتِهِ، ويعتدُّ بإحرامِ ووقوفِ موجودَيْنِ إذا،  
وما قبله تطوُّعٌ لم ينقلبَ فرضاً،

■ فإن كانَ الصَّغِيرُ أو اليَقِينُ سَعَى بعدَ طوافِ القدومِ قبلَ  
الوقوفِ: لم يجزئُه الحجُّ ولو أعادَ السَّعي؛ لأنَّه لا يُشرعُ  
مجاوِزةَ عدديه ولا تكراره، بخلافِ الوقوفِ فإنَّه لا قدرَ له  
محدودٌ، وتشرعُ استدامتهُ.

ب. إن سعى بعد  
طواف القدوم

(١) أخرجه أحمد (١/٣١٣ - ٣١٤)، وابن حبان بنحوه (٢٨٨٣) من حديث ابن عباس

رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٣ و ٢٧٥).

■ وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طوافِ العمرة: لم تجزئه ولو أعاده.

ج. إن زال المانع في طواف العمرة

(و) يصح (فعلُهُمَا)؛ أي: الحج والعمرة (من الصبي) نفلاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

حكم حج وعمرة الصبي

- ويُحرّم الولي في مالِ عمن لم يميّز، ولو مُحْرِمًا أو لم يحجّ،
- ويُحرّم مميّزٌ بإذنه،

ما يفعله ولي الصبي عنه من الحج والعمرة

○ ويفعل ولي ما يعجزُهُمَا،

- لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه،
- ولا يُعتدُّ برمي حلال،
- ويُطافُ به لعجزِ ركبًا أو محمولًا.

(و) يصحان من (العبدِ نفلاً)؛ لعدم المانع،

حكم حج وعمرة العبد

- ويلزمانيه بنذره،

- ولا يحرمُ به ولا زوجةٌ إلا بإذن سيّد وزوج،

إذن الزوج والسيد بالإحرام للنفل

○ فإن عقداه: فلَهُمَا تحليهُمَا،

○ ولا يمتنعها من حجّ فرضٍ كملت شروطه،

ولكلّ من أبوي حرّ بالغٍ منعه من إحرامِ بنفلٍ كنفلٍ جهادٍ، ولا يحلّ لانه إن أحرّم.

حكم منع الابن من الإحرام بنفل

(١) أخرجه أحمد (١/٢١٩)، ومسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(والقادر) المراد فيما سبق:

ما تتحقق به القدرة  
على الحج والعمرة:

• (مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ،

١. إمكان الركوب

• ووجدَ زادًا وراحلةً) بآلتيهما،

٢. ملك زاد وراحلة  
أو ثمنهما

• (صالحين لمثله)؛

٣. صالحين لمثله

○ لَمَّا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(١)</sup>،  
■ وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَا يُحْصَلُ بِهِ ذَلِكَ.

• (بَعْدَ قِضَاءِ الْوَاجِبَاتِ) مِنَ الدُّيُونِ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً، وَالزَّكَاةِ  
وَالكُفَّارَاتِ وَالتُّدُورِ،

٤. بعد قضاء  
الواجبات

• (و) بَعْدَ (التَّفَقُّاتِ الشَّرْعِيَّةِ) لَهُ وَلِعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، مِنْ عَقَارٍ، أَوْ  
بِضَاعَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ،

٥. وقضاء النفقات

• (و) بَعْدَ (الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ) مِنْ كِتَابٍ، وَمَسْكَنِ، وَخَادِمٍ، وَلباسٍ  
مِثْلِهِ، وَغِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ وَنَحْوِهَا،

٦. وقضاء الحوائج  
الأصلية

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤١٨) من حديث الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مرفوعاً، وروى عن الحسن مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥١٨)، وأبو داود في (المراسيل ١٣٣)، وغيرهما.  
وصوب إرساله ابن المنذر (انظر: نصب الراية ٩/٣)، والبيهقي (٤/٣٣٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٣٨١).

وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَلٍ غَيْرِهِ لَهُ.  
وَيُعْتَبَرُ:

٧. امن الطريق

• أَمِنْ طَرِيقٍ بَلَا خَفَارَةٍ،

٨. وجود الماء

• يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمَعْتَادِ،

والعلف به

• وَسَعَةٌ وَقْتٍ يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ.

٩. سعة الوقت

(وَأِنْ أَعْجَزَهُ) عَنِ السَّعْيِ:

حكم من عجز  
عن الحج والعمرة  
ببذنه

• (كَيْثُرٌ،

• أَوْ مَرَضٌ لَا يَرْجَى بَرُؤُهُ)،

• أَوْ ثَقُلَ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ،

• أَوْ كَانَ نِضْوَ الْخَلْقَةِ لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ

مُحْتَمَلَةٍ:

موضع حج النائب  
عن العاجز

○ (لَزِمَهُ أَنْ يَقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) فَوْرًا (مِنْ حَيْثُ وَجِبًا)؛

أَيُّ: مِنْ بَلَدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةً اللَّهُ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا

لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حَجِّي

عَنْهُ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢/١)، ومسلم (١٣٣٥) واللفظ لهما، والبخاري (١٨٥٤) عن

ابن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنه به.

○ (ويجزئ) الحج أو العمرة<sup>(١)</sup> (عنه)؛ أي: عن المنوب عنه إذا،  
(وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائيهِ مِنَ النَّسكِ أو بعده؛  
لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة.

حكم حج وعمرة  
النائب إن عوفي  
المنوب عنه

■ ويسقطان عمن لم يجد نائبا.

حكم العاجز إن لم  
يجد من ينيبه

وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

حكم استنابة من  
لم يحج

ويصح أن يستناب قادرٌ وغيره في نفل حجٍّ وبعضه.

حكم الاستنابة في  
نفل الحج

وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا يُعْطَاهُ لِيَحْجَّ مِنْهُ،

يد النائب على  
النفقة

● وَيُحْسَبُ لَهُ نَفَقَةٌ رَجوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدَمْ مِثْلَهُ نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup>.

نفقة الرجوع  
والخادم للنائب



(ويُشترطُ لوجوبه)؛ أي: الحج والعمرة (على المرأة) وجودُ

اشتراط وجود  
الأنثى لوجوب

محرّمها)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تسافر امرأة إلا مع محرّم، ولا

الحج والعمرة على  
المرأة

يدخل عليها رجل إلا ومعها محرّم»، رواه أحمد بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup>، ولا

فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله،

● (وهو)؛ أي: محرّم السفر:

ضابط المحرم

○ (زوجها،

○ أو من تحرّم عليه على التأييد:

■ (بنسب)؛ كأخ مسلم مكلف،

(١) في (د): «والعمرة».

(٢) في (ز): «نفسه مثله».

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٢٢)، والبخاري (١٦٨٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٤١).

▪ (أو سببٍ مباح)؛ كأخٍ من رضاعٍ كذلك،

وخرج:

ممن لا يعتبر  
مُخْرَمًا

• مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ؛ كَأُمِّ الْمَزْنِيِّ بِهَا، وَبَنَاتِهَا،

• وَكَذَا أُمُّ الْمُوطُوَّةِ بِشِبْهَةِهَا، وَبَنَاتُهَا،

• وَالْمَلَاعِنُ لَيْسَ مُحَرَّمًا لِلْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا عَقُوبَةٌ  
وَتَغْلِيظٌ عَلَيْهِ، لَا لِحَرَمَتِهَا،

وَنَفَقَةُ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهَا، فَيَشْتَرِطُ لَهَا مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ لَهَا.

وَلَا يَلْزِمُهُ مَعَ بَدْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا.

وَمَنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتِنَابَتْ،

وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ: حَرَمَ وَأَجْزَأ.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ؛ أَيِ: الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ: (أَخْرَجَا مِنْ تَرْكِيهِ) مِنْ

رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ صَيَّ بِهِ أَوْ لَا،

• وَيَحُجُّ النَّائِبُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَا عَلَى الْمِيَّتِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ

بِصِفَةِ الْأَدَاءِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ

امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى

مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى

أَمِّكَ دِينَ أُكْنِتَ قَاضِيَتَهُ؟! اقْضُوا حَقَّ اللَّهِ <sup>(١)</sup>، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» <sup>(٢)</sup>.

موضع حج النائب  
عن الميت

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا «اقضوا حق الله»، وجاء في عدة نسخ دون لفظة «حق».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، والبخاري (١٨٥٢).

- ويسقطُ بحجِّ أجنبيِّ عنه،
- لَا عَنْ حَيِّ بَلَا إِذْنِهِ،
- وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ: حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ،
- وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ: حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

حج الأجنبي عن  
للبيت

تتمة الكلام عن  
موضع حج النائب  
عن الميت









(باب المواقيت)



المِيقَاتُ لُغَةً

المِيقَاتُ لُغَةً: الْحُدُّ،

المِيقَاتُ اصْطِلَاحًا

واصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمْنُهَا.

المواقيت المكانية:

١. مِيقَاتُ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ) - بَضْمُ الْحَاءِ وَفَتْحُ اللَّامِ -، بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
مَكَّةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

٢. مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ  
وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ) - بَضْمُ الْجِيمِ  
وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - قَرَبَ رَابِعٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ.

٣. مِيقَاتُ أَهْلِ  
الْيَمَنِ

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلُمٌ)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ.

٤. مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ  
وَالطَّائِفِ

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ نَجْدِ) وَالطَّائِفِ: (قَرْنٌ) - بِسُكُونِ الرَّاءِ -، وَيُقَالُ:  
قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ.

٥. مِيقَاتُ أَهْلِ  
الْمَشْرِقِ

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْمَشْرِقِ)؛ أَيِ: الْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ وَنَحْوِهِمَا: ذَاتُ  
عَرِيقٍ، مَتَزَلٌّ مَعْرُوفٌ يُسَمَّى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ،  
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ.

من له الإحرام من  
هذه المواقيت

● (وهي)؛ أي: هذه المواقيت:

○ (لأهلها) المذكورين،

○ (ولمن مرَّ عليها من غيرهم)؛ أي: من غير أهلها.

وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيَتِ: يَحْرَمُ مِنْهُ لِحْجٌ وَعُمْرَةٌ.

مِيقَاتُ مَنْ مَنَزَلَهُ  
دُونَ الْمَوَاقِيَتِ  
مِيقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ  
كَانَ بِمَكَّةَ

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنْهَا)؛

• لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مَمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ لَمْ يَمِرَّ بِمِيقَاتِ: أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادِيٌّ أَقْرَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عَمَرَ: «انظُرُوا إِلَيَّ حَذْوَهَا مِنْ قُدَيْدٍ<sup>(٢)</sup>»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَمِرَّ  
بِمِيقَاتِ

• وَسُنَّ أَنْ يَحْتَاطَ،

• فَإِنْ لَمْ يَحَازِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرَحِلَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨/١)، وَالْبُخَارِيُّ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٨١).

وقوله: «ولأهل نجد قرن» جاء هكذا بحذف ألف التنوين في النسخ المعتمدة لدينا وغيرها من نسخ الروض؛ على حذف المضاف إليه للعلم به، أو على عادة بعض المحدثين بحذف ألف التنوين مع قراءتها بالتنوين، قال النووي: (هكذا وقع في أكثر النسخ «قرن» من غير ألف بعد النون، وفي بعضها قرناً بالألف؛ وهو الأجود... والذي وقع بغير ألف يُقرأ منوناً، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول: (سمعت أنس) بغير ألف ويُقرأ بالتنوين...).

(٢) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وفي بعض النسخ «حذوها من طريقكم»، وهو الموافق

لرواية البخاري، ونبه في هامش (د، س) على اللفظ الصحيح.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣١).

(وعمرته)؛ أي: عمره من كان بمكة يحرم لها (من الحل)؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ميقات العمرة لمن  
كان بمكة



ولا يحلُّ:

من يحرم عليه  
تجاوز الميقات بلا  
إحرام

• لحرِّ،

• مكلف،

• مسلم،

• أراد مكة أو النسك،

○ تجاوز الميقات بلا إحرام، إلا:

▪ لقتالٍ مباح،

أحوال إباحتها تجاوز  
الميقات بلا إحرام

▪ أو خوف،

▪ أو حاجة تتكرَّر؛ كحطابٍ ونحوه،

فإن تجاوزته لغير ذلك: لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت

ما يلزم بتجاوز  
الميقات بلا إحرام

حجٍّ أو على نفسه،

• وإن أحرَمَ مِنْ موضِعِهِ: فعليه دمٌ،

• وإن تجاوزته غير مكلفٍ ثم كلف: أحرَمَ مِنْ موضِعِهِ.

حكم من كُلف بعد  
تجاوز الميقات

وكرهه إحرامًا:

حكم تقديم الإحرام

(١) أخرجه أحمد (١/١٩٧)، والبخاري (٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢).

• قبل ميقات،

• وبحج قبل أشهره،

○ وينعقد.

(وأشهر الحج:

• شوال،

• وذو القعدة،

• وعشر من ذي الحجة)، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر.

المواقيت الزمانية  
للحج





(باب الإحرام)



الإحرام لغتاً

لغة: نَيْئَةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَيْئِهِ مَا كَانَ مَبَاحًا لَهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا.

الإحرام شرعاً

وشرعاً: (نَيْئَةُ النُّسُكِ)؛ أَي: نَيْئَةُ الدُّخُولِ فِيهِ،

• لَا نَيْئَةَ أَنْ يَحِجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ.

ما يُسْنِ لمرید  
الإحرام:

(سُنَّ لمریده)؛ أَي: مرید الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ مِنْ ذِكْرِ وَأَنْثَى،

١. الفسل

• (عُسِّلَ) وَلَوْ حَائِضًا وَنَفْسَاءً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ

عميسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسَلَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَأَمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ لِإِهْلَالِ الْحِجِّ وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(٢)</sup>.

التيمم بدلاً عن  
الفسل

○ (أَوْ تَيْمَّمٌ لَعَدَمٍ)؛ أَي:

▪ عَدَمِ الْمَاءِ،

▪ أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ،

٢. التتنظف

• (و) سُنَّ لَهُ أَيْضًا (تَنْظُفٌ) بِأَخْذِ شَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لِثَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي سِيَاقِ

حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤)، ومسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ

البخاري (١٥٥٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣. التطيب في البدن

● (و) سُنَّ لَهُ أَيضًا (تَطْيِبُ) فِي بَدَنِهِ بِمَسْكِ، أَوْ بِخُورٍ، أَوْ مَاءٍ وَرِدٍ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَتْ: «كَانِي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرَمٌ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

حكم التطيب في الثوب

○ وَكُرِّهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ،

■ وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لِبَيْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ،

■ فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيْبِ مِنْهُ.

حالات وجوب

الضدية فيما

استدأمه من الطيب:

١. تعمد مسه

ب. تنحيته من

موضعه

ج. نقله إلى موضع

آخر

ومتى:

● تَعَمَّدَ مَسَّ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطَّيْبِ،

● أَوْ نَحَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ،

● أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ:

○ فَذِي،

■ لَا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

● (و) سُنَّ لَهُ أَيضًا (تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ)، وَهُوَ: كُلُّ مَا يَخَاطُ عَلَى

قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ؛ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ «لَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ

لِإِهْلَالِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>،

٤. التجرد من

للخيط

(١) أخرجه أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/٦)، والبخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً. =

• وَسُنَّ أَيْضًا أَنْ يَحْرَمَ (فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ) نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ؛  
لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلِيَحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>،  
○ وَالْمَرَادُ بِالنَّعْلَيْنِ: التَّاسُومَةُ،

٥. الإِحْرَامُ فِي إِزَارٍ  
وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ

■ وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ السَّرْمُوزَةِ وَالْجُمُجُمِ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ<sup>(٢)</sup>.

• (و) سُنَّ (إِحْرَامٌ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ) نَفْلًا، أَوْ عَقَبَ فَرِيضَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ  
أَهْلَ دُبَّرَ صَلَاةً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦. الإِحْرَامُ عَقَبَ  
صَلَاةً

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) فَلَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمَجْرَدِ التَّجَرُّدِ أَوْ التَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ  
الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٤)</sup>.

حُكْمُ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي  
النُّسُكِ

(وَيُسْتَحَبُّ):

• قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا؛ أَيُّ: أَنْ يَعَيَّنَ مَا يَحْرَمُ بِهِ،  
وَيَلْفِظَ بِهِ،

٧. تَعْيِينُ النُّسُكِ  
وَالنُّطْقُ بِهِ

= وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩٥)، وَضَعَّفَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي  
الضَّعْفَاءِ (تَرْجَمَةَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى أَبُو عَزَّةَ ٣٩٤ / ٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤ / ٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو ﷺ.

صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي الْإِشْرَافِ (١٨٤ / ٣).

(٢) قَارَنَ بِمَا فِي: الْفُرُوعِ (٤٢٥ / ٥)، وَانظُرْ: مَعُونَةَ أَوْلِي النَّهْيِ (٥٣ / ٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٠ / ١)، وَابْنُ دَاوُدَ (١٧٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٩)، وَالنَّسَائِيُّ

(١٦٢ / ٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤٥١ / ١)، وَضَعَّفَهُ

الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٢٠ / ٧).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي (ص ٥٤٣).

○ وأن يقول: (فيسرُّه لي) وتقبلهُ منِّي،

● وأن يشترط فيقول: (وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني)؛

٨. الاشتراط

لقوله ﷺ لُصْبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعَةً، فَقَالَ: «حَجِّي واشترطي وقولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ»<sup>(٢)</sup>؛

○ فمتى حبس بمرض، أو عدو، أو ضلَّ الطريق حلَّ ولا شيء عليه،

اثر الاشتراط

○ ولو شرط أن يحلَّ متى شاء،

ما لا يصح اشتراطه

○ أو إن أفسده لم يقضيه،

■ لم يصحَّ الشرطُ.

ولا يبطل الإحرامُ:

اثر زوال العقل  
والموت على الإحرام

● بجنون،

● أو إغماء،

● أو سُكْرِ،

● كموت،

(١) أخرجه أحمد (١٦٤/٦)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة ؓ.

(٢) وأخرجه أحمد (٣٥٢/١)، والنسائي (١٦٧/٥) واللفظ له من حديث ابن عباس ؓ.

صحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤١٤/٦).



○ وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا.



والأنساکُ:

انواع النسك

• تَمَتُّعٌ،

• وإفْرَادٌ،

• وقرانٌ.

○ وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ فَالْإِفْرَادُ، فَالْقِرَانُ، قَالَ أَحْمَدُ:

افضل الأنسك

«لَا أَشْكُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالْمَتَمُّعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ» انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «لَأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>. ففِي الصَّحِيحَيْنِ:

أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً إِلَّا

مَنْ سَاقَ هَدِيًّا، وَثَبَتَ عَلَيَّ إِحْرَامِيهِ لِسُوقِهِ الْهَدْيِ، وَتَأَسَّفَ

بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيِ

وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(وصفتهُ)؛ أَي: التَّمَتُّعُ:

صفة التمتع

• (أَنْ يَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ،

(١) انظر: المبدع للبرهان ابن مفلح (١١٣/٣).

(٢) انظر: زاد المسافر (٥٤٠/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦/٣)، والبخاري واللفظ له (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) من حديث

جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن

معي الهدى لأحلت.»

• فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،

• وَيُفْرَغُ مِنْهَا،

• ثُمَّ يَحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ (مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قَرِبِهَا، أَوْ بَعِيدٍ مِنْهَا.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْهُ.

وَالْقِرَانُ:

صفة الإحرام  
بالإفراد

صفة الإحرام  
بالقران:

• أَنْ يَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا،

• أَوْ بِهَا ثُمَّ يَدْخُلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافِهَا،

○ وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ: لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

حكم من ادخل  
العمرة على الحج

من يجب عليه دم  
النسك

(و) يَجِبُ (عَلَى الْأَفْقِيِّ) وَهُوَ: مَنْ كَانَ مَسَافَةً قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ

-إِنْ أَحْرَمَ مَتَمِّعًا أَوْ قَارِنًا- (دَمٌ) نَسَكٍ لَا جَبْرَانٍ، بِخِلَافِ:

• أَهْلِ الْحَرَمِ،

• وَمَنْ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ:

○ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَزِمْنَا مِنْ أَهْلِهِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَيُشْتَرَطُ:

من شروط وجوب  
الدم على المتمتع  
الأفقي

• أَنْ يَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ مِيقَاتِ، أَوْ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ،

• وَأَنْ لَا يَسَافِرَ بَيْنَهُمَا،

○ فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصِيرًا فَاحْرَمَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ،

حكم فسخ إحرام  
المفرد والقارن إلى  
عمرة

وُسُنٌ لِمَفْرَدٍ وَقَارِنٍ:

• فَسَخُ نِيَّتِهِمَا بِحَجٍّ،

• وَيُنَوِّيانِ بِإِحْرَامَيْهِمَا ذَلِكَ عَمْرَةً مَفْرَدَةً؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ  
السَّابِقِ<sup>(١)</sup>،

○ فَإِذَا حَلًّا أَحْرَمًا بِهِ لِيَصِيرَا مَتَمَّتَيْنِ؛

▪ مَا لَمْ يَسُوقَا هَدِيًّا،

▪ أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ.

وَأَنْ سَاقَهُ مَتَمَّتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ،

جَلِ الْمَتَمَّتُ إِنْ سَاقَ  
مَعَهُ الْهَدْيَ

• فَيَحْرُمُ بِحَجٍّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعَمْرَتِهِ قَبْلَ حَلِّقٍ،

• فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهُمَا.

(وَأَنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ) الْمَتَمَّتَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْعَمْرَةِ (فَخَشِيَتْ فَوَاتَ

مَا يَحْرُمُ بِهِ الْمَتَمَّتُ  
إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ

الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ) وَجُوبًا، (وَصَارَتْ قَارِنَةً)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها  
كَانَتْ مَتَمَّتَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَهْلِي بِالْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>،

• وَكَذَا لَوْ خَشِيَتْ غَيْرَهَا.

وَمَنْ أَحْرَمَ:

حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ وَلَمْ  
يَعِينَ نَسْكَأَ:

• وَأَطْلَقَ: صَحَّ، وَصَرْفَهُ لِمَا شَاءَ،

أ. إِنْ أَطْلَقَ

(١) أَي حَدِيثٍ: (أَنَّهُ) صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً، الْمَتَمَّتُ قَرِيبًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/١٦٤)، وَابْنُ خَالٍ (١٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٣/٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

● و«بمثل ما أحرم فلان»: انعقد بمثله،

ب. إن قال: بمثل ما  
أحرم فلان

○ وإن جهل جعله عمرّة؛ لأنّها اليقين.

ويصح:

حكم من أحرم مدة  
أو ببعض نسك

● «أحرمت يوماً»،

● أو «بنصف نسك».

لا «إن أحرم فلان فأنا محرم»؛ لعدم جزمه.

حكم تعليق الإحرام



(وإذا استوى على راحتيه قال):

وقت التلبية:

● قطع به جماعة،

القول الأول

● والأصح عقب إحرامه:

القول الثاني

○ (لبيك اللهم لبيك)؛ أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك،

صيغة التلبية  
ومعناها

(لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمّة لك والمُلك، لا

شريك لك)، روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في

حديث متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وُسُنَّ:

ما يسن في التلبية:

● أن يذكر نسكها فيها،

١. ذكر النسك فيها

● وأن يبدأ القارن بذكر عمرته،

ب. البدء بالعمرة  
للقارن

(١) أخرجه أحمد (٣/٢)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

ج. الإكثار منها

• وإكثارُ التلبية،

○ وتأكيد:

مواضع تأكد  
الإكثار من التلبية

▪ إذا علا نشراً،

▪ أو هبطَ وادياً،

▪ أو صلَّى مكتوبةً،

▪ أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ،

▪ أو التقتِ الرفاقُ،

▪ أو سمعَ مليياً،

▪ أو فعلَ محظوراً ناسياً،

▪ أو ركبَ دابتهُ أو نزلَ عنها،

▪ أو رأى البيتَ.

• (يَصَوْتُ بِهَا الرَّجُلُ)؛ أي: يجهرُ بالتلبية؛ لخبرِ السائبِ بنِ

د. جهر الرجل  
بالتلبيةخلادٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني جبريلُ فأمرني أنْ أمرَ أصحابي أنْيرفعوا أصواتهم بالإهلالِ والتلبية»، صحَّحه الترمذيُّ<sup>(١)</sup>،

○ وإنما يُسنُّ الجهرُ بالتلبية في غير:

مواضع لا يجهر  
فيها بالتلبية

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)،

والنسائي (١٦٢/٥).

صححه ابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وابن الملقن في البدر المنير

(١٥٢/٦).

▪ مساجدِ الحَلِّ وأمصارِهِ،

▪ وفي غيرِ طوافِ القُدومِ والسَّغِيِ بعدهُ،

وتُشرَعُ بالعربيَّةِ لقادرٍ، وألَّا فبلُغَتِهِ،

ويُسنُّ بعدهَا:

مشروعية التلبية  
بالعربية، وغيرها

ما يسن بعد التلبية

• دعاء،

• وصلاةُ عليِّ النَّبِيِّ ﷺ.

• وتُخْفِيهَا المرأةُ بقدرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا،

صفة تلبية المرأة

• ويُكرَهُ جهرُهَا فوقَ ذلك؛ مخافةَ الفتنةِ،

• وألَّا نُكْرَهُ التَّلِيَةَ لحلالِ.

حكم تلبية الحلال





## بابُ محظوراتِ الإحرامِ



معنى محظورات  
الإحرام

أي: المحرّماتِ بسببِهِ.

(وهيَ)؛ أي: محظوراتُهُ (تسعة):

أحدُهَا: (حلقُ الشَّعرِ) مِنْ جميعِ بدنِهِ بلاَ عذرٍ، يعني: إزالتهُ بحلقٍ،  
أو نتفٍ، أو قلعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾  
[البقرة: ١٩٦].

١. إزالة الشعر

(و) الثَّانِي: (تقليمُ الأظفارِ) أو قَصُّهُ مِنْ يَدٍ أو رِجْلِ بلاَ عذرٍ؛

٢. تقليم الأظفار

• فَإِنْ خَرَجَ بَعِينَهُ شَعْرٌ،

ما لا فديةَ فيه من  
الحلق والتقليم

• أو كَسَرَ ظَفْرَهُ،

○ فَازَ الْهَمَّا،

• أو زَالَ مَعَ غَيْرِهِمَا:

○ فَلَا فِدْيَةَ.

• وَإِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرِحٍ أو قَمَلٍ وَنَحْوِهِ فَازَالَ شَعْرُهُ لِدَلِّكَ: فِدَى.

حكم الحلق لدفع  
أذى

وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ، أو سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ: فِدَى.

حكم من حلق رأسه

• وَيُباحُ لِلْمَحْرَمِ غَسْلُ شَعْرِهِ بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ.

حكم غسل المحرم  
شعره

(فَمَنْ حَلَقَ):

فدية الحلق

• شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ أو بَعْضُهَا: فَعَلِيهِ طَعَامُ مَسْكِينٍ،

- وشعرتين أو بعض شعرتين: طعاماً<sup>(١)</sup> مسكين<sup>(٢)</sup>،
  - وثلاث شعرات: فعليه دم.
- (أو قلّم):

فدية التقليم

- ظُفراً: طعامُ مسكين،
- وظفرتين: طعاماً مسكين<sup>(٣)</sup>،
- (وثلاثة: فعليه دم)؛ أي: شاة، أو إطعام ستّة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام،

وإن خلل شعرة وشك في سقوط شيء به: استُجِبَتْ.

حكم الفدية للشك  
في سقوط شعر



الثالث: تغطية رأس الذكر، وأشار إليه بقوله: (ومن غطى رأسه بملاصق فدى)، سواء كان:

٣. تغطية الرأس

- معتاداً كعمامة، وبُرُتْسِ،
  - أم لا، كقِرطاسٍ وطِينٍ ونوْرَةٍ وحناءٍ،
  - أو عصبه بسير،
  - أو استظلَّ في مِحْمَلٍ رَاكِبًا أو لًا، ولو لم يلاصقه،
- ويحرّم ذلك بلا عذر،

ما يعتبر تغطية

(١) في (ز): «طعام».

(٢) في (د، ز): «مسكينين».

(٣) في (د، ز): «طعام مسكينين».



■ لَا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَظَلَ بِخِيْمَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، أَوْ بَيْتٍ.



الرَّابِعُ: لِبَسُهُ<sup>(١)</sup> الْمَخِيْطُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيْطًا: فَدَى).

٤. لبس المخيط

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ رِداً وَلَا غَيْرَهُ، إِلَّا إِزَارَهُ، وَمِنْطَقَةً، وَهَمِيَانًا فِيهِمَا نَفَقَةٌ مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدِهِ.

حكم ما يعقده المحرم عليه

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبَسَ خَفَيْنِ،

حكم المحرم إن لم يجد نعلين أو إزاراً

أَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سُرَاوِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدَ،

• وَلَا فِدْيَةَ.



الخَامِسُ: الطَّيْبُ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

٥. الطيب

• (وَإِنْ طَيَّبَ) مُحَرَّمٌ: (بِدَنَّهُ، أَوْ ثَوْبَهُ)، أَوْ شَيْئًا مِنْهُمَا،

للحظور من استعماله

• أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْلِ، أَوْ شَرِبٍ<sup>(٢)</sup>،

• (أَوْ اذَّهَنَ<sup>(٣)</sup>)، أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ اسْتَعَطَّ (بِمَطْيَبٍ،

• أَوْ شَمَّ) قَصْداً (طَيِّبًا،

• أَوْ تَبَخَّرَ بَعُوْدٍ وَنَحْوِهِ)، أَوْ شَمَّهُ قَصْداً وَلَوْ بِخَوْرِ الْكَعْبَةِ:

(١) في (ز): «لبس».

(٢) «أو استعمله في أكل، أو شرب» ليست في (س)، وأشار في هامشها أنها في نسخة أخرى.

(٣) في (الأصل، س): «أو الدهن».

○ أُنْمٌ وَ (فَدْيٍ)،

وَمِنَ الطَّيِّبِ: مِسْكٌ، وَكَافُورٌ، وَعَنْبَرٌ، وَزَعْفَرَانٌ، وَوَرْسٌ، وَوَرْدٌ،  
وَبَنْفَسَجٌ، وَلَيْتُونُورٌ، وَيَاسَمِينٌ، وَبَانٌ، وَمَاءٌ وَرِدٍ.

ما يدخل في الطيب

● وَإِنْ شَمَّهَا بِلَا قَصْدٍ،

ما لا يدخل في استعمال الطيب للحضور

● أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلُقُ؛ كَقَطْعِ كَافُورٍ،

● أَوْ شَمَّ فَوَاكِهِ،

● أَوْ عُودًا،

● أَوْ شِيحًا،

● أَوْ رِيحَانًا فَارِسِيًّا،

● أَوْ نَمَامًا<sup>(١)</sup>،

● أَوْ اذْهَنَ<sup>(٢)</sup> بَدْهِنٍ غَيْرِ مَطْيَبٍ:

○ فَلَا فِدْيَةَ.



السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيادُهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ قَتَلَ

٦. قتل الصيد

صَيْدًا:

● مَأْكُولًا،

ضابط الصيد للحضور

● بَرِّيًّا أَصْلًا؛ كَحَمَامٍ وَبِطٍّ وَلَوْ اسْتَأْنَسَ،

(١) في (د): بالتشديد، وفي (س): بالتخفيف.

(٢) في (ز، س): «أو الدهن».

○ بخلافِ إبلٍ وبقيرٍ أهليّةٍ - ولو توخّشتَ -،

- (ولو تولّد منه)؛ أي: مِنَ الصَّيْدِ المذكورِ (ومن غيرِه)؛ كالمتولّدِ بينَ المأكولِ وغيرِه، أو بينَ الوحشيِّ وغيرِه؛ تغليباً للحظرِ.

(أو تلفَ) الصيّدُ المذكورُ (في يده):

حكم تلف الصيّد في يد المحرم

- بمباشرة،

- أو سبب؛ كإشارة، ودلالة، وإعانةٍ ولو بمناولةِ آليّة، أو جنايةِ دابّةٍ هو متصرّفٌ فيها:

○ (فعليه جزاؤه)،

فدية الصيّد

■ وإن دلّ - ونحوه - محرّمٌ محرماً: فالجزاءُ بينهما.

ويحرّمُ على المحرمِ:

أكل المحرم الصيّد:

- أكله ممّا صادّه،

أ. ما يحرم عليه

- أو كان له أثرٌ في صيده،

- أو ذُبِحَ أو صيّدَ لأجلِه،

○ وما حرّمَ عليه لنحوِ دلالة،

ب. ما يباح له منه

○ أو صيّدَ له:

■ لا يحرمُ على مُحرمٍ غيرِه.

ويُضمنُ بيضُ صيّدٍ ولبنُه إذا حلبه بقيمته.

حكم إتلاف المحرم بيض الصيّد ولبنه

ولا يملكُ المحرمُ ابتداءً صيّدًا بغيرِ إرث.

حكم تملك المحرم للصيّد ابتداءً

حكم استدامة  
المحرم ملك الصيد

وإن أحرَمَ وبِمَلِكِهِ صَيْدٌ:

• لَمْ يُزَلْ،

• وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ،

○ بَلْ تَزَالُ يَدُهُ الْمَشَاهِدَةُ بِأَرْسَالِهِ.

(وَلَا يَحْرَمُ) بِإِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ:

ما لا يحرم من  
الحيوان:

• (حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ)؛ كَالدَّجَاجِ وَبِهِمَةِ الْأَنْعَامِ؛

١. الإنسي

○ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ،

○ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَرَمِ<sup>(١)</sup>،

• (وَلَا) يَحْرَمُ (صَيْدُ الْبَحْرِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

٢. صيد البحر

﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]،

○ وَطَيْرُ الْمَاءِ: بَرِيٌّ.

• (وَلَا) يَحْرَمُ بِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ (قَتْلُ مُحْرَمٍ الْأَكْلِ)؛ كَالْأَسَدِ وَالتَّمْرِ

٣. محرم الأكل

وَالكَلْبِ،

○ إِلَّا الْمُتَوَلَّدُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>.

• (وَلَا) يَحْرَمُ قَتْلُ الصَّيْدِ (الصَّائِلِ)؛ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، سِوَاةِ

٤. الصائل

(١) ورد من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨): (ثم انصرف إلى

المنحر فتحرق ثلاثاً وستين بيده).

(٢) أي عند قوله: «(وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ)؛ أَي: مِنْ الصَّيْدِ الْمَذْكُورِ...» في (ص ٦١١).

خَشِي التَّلَفَ، أَوْ الضَّرَرَ بِجَرَحِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ التَّحَقَّ بِالْمُؤْذِيَاتِ؛ فَصَارَ  
كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وَيُسْنُّ مَطْلَقًا: قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ، غَيْرِ آدَمِيِّ.

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامِ قَتْلِ قَمَلٍ وَصِئْبَانِيهِ، وَلَوْ بَرَمِيهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ.

• لَا بَرَاغِيثَ، وَقُرَادٍ، وَنَحْوِهِمَا.

وَيُضْمَنُ جِرَادٌ بِقِيَمَتِهِ.

وَلِمَحْرَمٍ اِحْتِجَاجٌ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَفْدِي،

وَكَذَا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ، كَمَنْ بِالْحَرَمِ،

• وَلَا يُبَاحُ إِلَّا لَمَنْ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ.



السَّابِعُ - عَقْدُ النِّكَاحِ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ)، فَلَوْ

تَزَوَّجَ الْمَحْرَمُ، أَوْ زَوْجَ مَحْرَمَةٍ، أَوْ كَانَ وَلِيًّا، أَوْ وَكَيْلًا فِي النِّكَاحِ: حَرْمٌ،

(وَلَا يَصِحُّ)؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عِثْمَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ الْمَحْرَمُ

وَلَا يُنْكِحُ»<sup>(٢)</sup>،

(وَلَا فِدْيَةٌ) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ؛ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِحْرَامِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ.

حكم قتل ما يؤذي

حكم قتل للحرم  
للقمل

حكم قتل المحرم  
للبراغيث

ما يجب في الجراد

حكم للحرم للاحتجاج  
لفعل محظور

حكم للحرم للضطر  
لأكل صيد

٧. عقد النكاح

حكم الضحية في عقد  
النكاح

(١) في (د، ز): «بجرحه أو لا».

(٢) أخرجه أحمد (١/٦٤)، ومسلم (١٤٠٩).

ويُكره للمحرم:

ما يكره للمحرم  
مما يتعلق بعقد  
النكاح

• أن يخطب امرأة،

• كخطبة عقده،

• وحضوره،

• وشهادته فيه،

(وتصح الرجعة)؛ أي: لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة؛

حكم رجعة المحرم

لأنه إمساكٌ،

• وكذا شراء أمة للوطء.



الثامن: الوطء، وإليه الإشارة بقوله: (وإن جامع) المحرم بأن غيب

٨. الوطء

الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره حرم<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَّضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «هُوَ الْجَمَاعُ»<sup>(٢)</sup>،

وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول:

ما يترتب على  
الوطء قبل التحلل  
الأول:

• فسَدَ نَسْكُهُمَا)، ولو بعد الوقوف بعرفة،

١. فساد نسكهما  
مطلقاً

○ ولا فرق بين العامد والساهي؛ لقضاء بعض الصحابة بفساد

الحج ولم يستفصل،

• (ويمضيان فيه)؛ أي: يجب على الواطي والموطوءة المضي في

٢. وجوب المضي فيه

(١) «حرم» ليست في (الأصل، س) وإنما ألحقت فيهما في الهامش من دون تصحيح، وهي

مثبتة في (د، ز).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١٥٧/٤)، والبيهقي (٦٧/٥).

النَّسْكِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالْوَطْءِ؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَعَلِيٍّ،  
وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، فَحُكْمُهُ كَالِإِحْرَامِ الصَّحِيحِ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

● (ويقضيانه) وجوباً (ثاني عام)؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>  
وَابْنِ عَمْرٍو<sup>(٥)</sup>.

٣. وجوب قضائه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (الجزء المفرد ص ١٣٥)، وسعيد بن منصور (انظر: تنقيح  
التحقيق لابن عبد الهادي ٤٧٧/٣)، والبيهقي (١٦٧/٥) من طريقين عن عمر<sup>(٦)</sup>،  
لفظ أحدهما: (يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل...).

قال ابن عبد الهادي وابن الملتن في البدر المنير (٦/٣٨٥): (منقطع).

(٢) ذكره مالك في الموطأ (١١٢٦) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا  
هريرة<sup>(٧)</sup> سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: (ينفذان لوجههما  
حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي)..

(٣) أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (١٦٧/٥ - ١٦٨)،  
أنه قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم: (اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا  
كان عام قابل...) وذكر تمته.

(٤) «ابن عمر» ليس في (د، ز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ١٣٦)، والدارقطني (٣٠٠٠)، وعنه الحاكم  
(٢/٦٥)، وعنه البيهقي (١٦٧/٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن  
عمرو يسأله عن مُحْرَمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: (أذهب إلى ذلك فَسَلُهُ)  
فذهب إليه فقال: (بَطَلْ حَجُّكَ) فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: (أخرج مع الناس واصنع ما  
يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فَحُجَّ وَأَخِذْ) ثم ذكر تمة القصة وموافقة ابن عباس وابن عمرو  
لابن عمر<sup>(٨)</sup>.

قال الحاكم: (هذا حديث ثقات، رواه حفاظ)، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح).

○ وغير المكلّف يقضي بعد تكليفه وحجّة الإسلام فوراً، من حيث أحرم أو لا إن كان قبل ميقات، وإلا فمِنته.

وقت القضاء لغير الكلف

وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قِضَائِهِ مِنْ مَوْضِعٍ وَطِئَ إِلَى أَنْ يَحِلَّ.

ما يسن في القضاء

والوطء بعد التحلّل الأوّل:

ما يترتب على الوطء بعد التحلل الأوّل

● لَا يُفْسِدُ النُّسْكَ،

● وَعَلَيْهِ شَأَةٌ.

وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى مُكْرَهَةٍ،

حكم الفدية على المكروهة على الوطء

● وَنَفَقَةٌ حُجَّةٌ قِضَائِهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْسُدُ لِنُسْكَهَا.



التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (وتحرّم المباشرة)؛

٩. المباشرة

أي: مباشرة الرجل المرأة، (فإن فعل)؛ أي: باسرها (فأنزل:

● لَمْ يَفْسُدْ حُجَّتُهُ) كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْوِطْءِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْحُدُّ دُونَهَا،

حكم حج من باسرها دون الفرج

● (وعليه بدنة) إِنْ أَنْزَلَ بِمَبَاشَرَةٍ، أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ تَكَرَّرَ نَظَرُهُ، أَوْ لَمَسَ لَشَهْوَةً، أَوْ أَمْنَى بِاسْتِمْنَاءٍ؛ قِيَاسًا عَلَى بَدَنَةِ الْوِطْءِ.

ما يجب على من باسرها فأنزل

وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى.

ما يجب على من باسرها ولم ينزل

وخطأ في ذلك كعمد.

وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.

حكم للمرأة للمباشرة

(لكن يُحْرَمُ) بعد أن يخرج (من الحل)؛ ليجمع في إحرامه بين الحلّ

ما يجب على من وطئ بعد التحلل الأوّل



والحرَم؛ (لطوافِ الفرضِ)؛ أي: ليطوفَ طوافَ الزَّيَارَةِ مُحَرِّمًا،

- وظاهرُ كلامِهِ أَنَّ هَذَا فِي الْمَبَاشِرِ<sup>(١)</sup> دُونَ الْفَرَجِ إِذَا أَنْزَلَ؛ وَهُوَ غَيْرُ مَتَّجِهٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْسِدْ إِحْرَامَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ لِتَجْدِيدِهِ، فَالْمَبَاشِرَةُ كَسَائِرِ الْمَحْرَمَاتِ غَيْرِ الْوَطْءِ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي الْإِقْنَاعِ، كَالْمَتَّهِئِ، وَالْمَقْنَعِ، وَالتَّنْقِيحِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالْمَبْدَعِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الْحَكْمَ فِيْمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.
- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ وَجْهَ الْإِحْتِيَاظِ؛ مِرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِالْإِفْسَادِ.

تنبيه الشارح على متعلق وجوب الإحرام من الحل



(وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ) فِيمَا تَقَدَّمَ (كَالرَّجُلِ، إِلَّا:

- فِي اللَّبَاسِ)؛ أَي: لِبَاسِ الْمَخِيْطِ؛ فَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا،
- وَلَا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

ما تستثنى فيه المرأة من المحظورات:  
١. لبس المخيط  
٢. تغطية الرأس

(وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقَعَ وَالْقَفَازِينَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ

ما تجتنبه للحرمة:  
١. البرقع والقفازان

الْقَفَازِينَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>،

- وَالْقَفَازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، يُدْخَلَانِ فِيهِ، يَسْتَرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ، كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ،

○ وَيَفِيدِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِلَبْسِهِمَا.

(١) في (د، ز): «المباشرة».

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٥٨٧)، المتتهى (٢/ ١١٣)، المقنع (٨/ ٣٥١)، التنقيح (ص ١٨٢)،

الإنصاف (٨/ ٣٥٣)، المبدع (٣/ ١٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩)، والبخاري (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

(و) تجتنبُ أيضًا (تغطيّة وجهها)؛ لقوله ﷺ: «إحرامُ الرجلِ في رأسِهِ، وإحرامُ المرأةِ في وجهها»<sup>(١)</sup>

٢. تغطية وجهها

• فتضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها وتسدُّه على وجهها؛ لمرورِ الرجالِ قريباً منها.

ما عمله عند قرب الرجال منها

(ويُباحُ لها التحلّي) بالخلخالِ، والسّوارِ، والدّمْلجِ، ونحوها.

حكم التحلي للمحرمة

ويُسَنُّ لها خضابٌ عندَ إحرامِ، وكُرةٌ بعده.

حكم الخضاب للمحرمة

وكُرةٌ لهماً اكتحالاً بإثمدٍ؛ لزينة.

حكم الاكثحال للمحرم والمحرمة

ولهما:

مما يباح للمحرم وللحرمة

• لبسُ مُعَصْفِرٍ، وكُحْلِيٍّ،

• وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ،

• واتِّجارٌ وعملٌ صنعةٍ ما لم يشغلا عن واجبٍ أو مستحبٍّ.

وله لبسُ خاتمٍ.

ويجتنبانِ الرّفثَ، والفسوقَ، والجدالَ.

ما يجب عليهما اجتنابه

وتُسَنُّ قَلَّةُ الكلامِ إلا فيما ينفَعُ.



(١) أخرجه الطبراني الأوسط (٦١٢٢)، والدارقطني (٢٧٦٠)، والبيهقي (٤٧/٥) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعاً. وزوّي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

ورجّح وقفه: العقيلي في الضعفاء (ترجمة أيوب بن محمد ١/ ٣٤١ - ٣٤٢) والطبراني،

وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٥).



## (باب الفدية)



أي: أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

(يُخَيْرُ بِفِدْيَةٍ)؛ أي: في فدية:

• (حلق) فوق شعرتين،

• (وتقليم) فوق ظفرين،

• (وتغطية رأس)

• (وطيب)

• (ولبس مخيط)

○ (بين: صيام ثلاثة أيام،

○ أو إطعام ستة مساكين: لكل مسكين مدٌّ برّ، أو نصف صاع

تمرٍ أو شعير،

○ أو ذبح شاة؛

■ لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك أذاك هوأم رأسك؟»

قال: نعم يا رسول الله، فقال: «احلق رأسك، وصم

ثلاثة<sup>(١)</sup>، أو اطعم ستة مساكين، أو انك شاة»، متفق

عليه<sup>(٢)</sup>. و«أو» للتخيير،

اقسام الفدية:  
الأول: فدية تجب  
على التخيير:  
١. فدية الأذى  
موجبات فدية  
الأذى

خصال فدية الأذى

(١) في (د): «ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١/٤)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن =

▪ وألحقَ الباقي بالحلق.

(و) يخيرُ بـ (جزءٍ صيدٍ بينَ):

ب. جزء الصيد:

• ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم،

١. جزاؤه إن كان له مثل من النعم

• (أو تقويمه)؛ أي: المثل بمحلِّ التلفِ أو قربه (بدراهمٍ يشتري

بِهَا طَعَامًا) يَجْزَى فِي فِطْرَةٍ، أَوْ يُخْرَجُ بَعْدِلِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ طَعَامِهِ،

○ (فِيطَعُمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا) إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بُرًّا، وَإِلَّا فَمَدِّينَ.

○ (أَوْ بِصَوْمٍ عَنْ كُلِّ مَدٍّ مِنْ الْبُرِّ يَوْمًا)؛

▪ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية،

▪ وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مَدٍّ: صَامَ يَوْمًا.

(و) يُخَيَّرُ (بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ) بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِدِرَاهِمٍ؛ لِتَعْدْرِ الْمِثْلِ، وَيَشْتَرِي

٢. جزاؤه إن لم يكن له مثل

بِهَا طَعَامًا؛ كَمَا مَرَّ (بَيْنَ):

• (إِطْعَامٍ)؛ كَمَا مَرَّ،

• (وَصِيَامٍ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ.



الثاني: فدية تجب على الترتيب:

(وَأَمَّا دُمٌّ مَتَعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ) بِشَرْطِهِ السَّابِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

١. دم المتعة والقران

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْقَارَنُ بِالْقِيَاسِ

عَلَى الْمَتَمَتِّعِ.

= عجرة ❁.

(١) في (ز): «بقدره».

(فإن عدمه)؛ أي: عدم الهدْي، أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه:

ما يجب إن عدم الهدْي:

• (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ،

١. صيام ثلاثة أيام في الحج

○ (والأفضلُ كونُ آخرها يومَ عرفةَ)،

○ وإن أخرها عن أيام منى: صامها بعد، وعليه دمٌ مطلقاً.

• (و) صيامُ (سبعةِ) أيامٍ (إذا رجعَ إلى أهلهِ؛

٢. وصيام سبعة أيام إذا رجع

○ قال تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾

[البقرة: ١٩٦]،

■ وله صومها بعد أيام منى وفراغِهِ مِنْ أفعالِ الحجِّ،

حكم صوم السبعة قبل رجوعه

○ ولا يجبُ تتابعٌ ولا تفریقٌ في الثلاثةِ ولا السبعةِ.

حكم التتابع في صوم التمتع



(والمحصَرُ) يذبحُ هدياً بنِيَّةِ التحلُّلِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرَ تَوْفِقًا

ب. فنية الإحصار

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

• (وإذا لم يجد هدياً صامَ عشرةَ) أيامٍ، بنِيَّةِ التحلُّلِ، (ثم حلَّ) قياساً

ما يجب على المحصر إن عدم الهدْي

على المتمتع.

(ويجبُ بوطءٌ في فرجٍ في الحجِّ):

ج. فنية الوطء في الحج

• قبل التحلُّلِ الأوَّلِ (بدنةً)،

• وبعدهُ شاءَ،

○ فإن لم يجد البدنة صامَ عشرةَ أيامٍ، ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا

رجع؛ لقضاء الصحابة<sup>(١)</sup>.

(و) يجبُ بوطءٍ (في العمرة شاةً.

فدية الوطء في  
العمرة

وإن طأوعته زوجة<sup>(٢)</sup> لزمها؛ أي: ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة،

ما يلزم الموطوءة في  
الحج أو العمرة

- وفي نسخة: لزمها-؛ أي: البدنة في الحج، والشاة في العمرة.

والمكرهه لا فدية عليها.

حكم الفدية على  
المكرهه على الجماع


وتقدم حكمُ المباشرة دون الفرج<sup>(٣)</sup>.

ولا شيء على من فكر فأنزل.

حكم من فكر فأنزل

والدم الواجب لفوات، أو ترك واجب: كمتعة.

فدية فوات الحج  
وترك الواجب



(١) الذي يظهر أن مراده بقوله: (لقضاء الصحابة) قضاؤهم يكون الصيام بدلاً عن البدنة في فدية الوطء، فهذا ظاهر ما في المقنع والشرح الكبير (٤٠٤/٨) والمبدع (١٦٣/٣) ومعونة أولي النهى (١٣١/٤) وكشاف القناع (١٨٩/٦)، ولهذا وضعنا هذه العبارة في نفس السطر للدلالة على أنها دليل لهذه المسألة فقط، وقضاء الصحابة بذلك ذكره في المغني (٤٤٩/٥)، وابن مفلح في الفروع (٤٤٤/٥) من رواية الأثرم في حديث ابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم المتقدم (ص ٦١٥).

(٢) في (د، ز): «زوجته».

(٣) أي عند قوله: «(وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة، أو قبلة...» في (ص ٦١٦).



(فصل)



(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) واحد؛ بأن حلق، أو قلم، أو لبس مخيطًا، أو تطيب، أو وطى ثم أعاده:

حكم من كرر محظورًا من جنس:

• (ولم يفد) لما سبق (فدئ مرة) سواء فعله متتابعًا أو متفرقًا؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات.

ا. إن لم يفد لما سبق

• وإن كفر عن السابق ثم أعاده: لزمته الفدية ثانيًا.

ب. إن فدى لما سبق

○ (بخلاف صيد) ففيه بعده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى:

ما يجب بتعدد الصيد

﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ) بأن حلق، وقلم أظفاره، ولبس المخيط، (فدئ لكل مرة)؛ أي: لكل جنس فديته الواجبة فيه، سواء (رفض إحرامه أو لا)؛ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاليه، أو التحلل عند الحصر، أو بالعدر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به.

حكم من كرر محظورًا من اجناس

ولو نوى التحلل لم يحل.

• ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باق يلزمه أحكامه.

حكم إحرام من نوى الخروج منه

• وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية.

(ويسقط بنسيان)، أو جهل، أو إكراه: (فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس)؛ لحديث: «عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>،  
• ومتى زال عذرُه أزالَه في الحال.

ما تسقط فديته  
بالعذر

(دون) فدية (وطء، وصيد، وتقليم، وحلاق)<sup>(٢)</sup> فتجب مطلقاً؛ لأن ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوُه؛ كمالِ الآدميِّ،

ما لا تسقط فديته  
بالعذر

وإن استدام لبس مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظةً فوق المعتادٍ من خلعه: فدى، ولا يشقُّه.

ما يلزم من استدام  
لبس مخيطٍ أحرم  
فيه



(وكل هدي أو إطعام) يتعلّق بحرم أو إحرام؛

مكان نحر الهدي  
والإطعام إن تعلقا  
بحرم أو إحرام

• كجزاء صيد، ودم متعة وقران، ومنذور، وما وجب لتريك واجب،  
أو فعلٍ محظورٍ في الحرم:

○ (ف) إنّه يلزمه ذبحه في الحرم.

■ قال أحمد: «مكّة ومنى واحد»<sup>(٣)</sup>.

والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بعمره بالمرورة.

الأفضل في مكان  
النحر

ويلزم تفرقة لحمه أو إطلاقه، (لمساكين الحرم)؛ لأنّ القصد التوسعة

المستحق للهدي

عليهم،

(١) سبق تخريجه في (ص ٥٤٩).

(٢) في (ز): «حلق».

(٣) زاد المسافر (٣/١٣).



- وَهُمْ: المقيمُ به، والمجتازُ مِنْ حَاجٍّ وَغَيْرِهِ، مَمَّنْ لَهُ أَخَذَ زَكَاةَ الْحَرَمِ لِلرَّادِ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ.
- وَإِنْ سَلَمَهُ لَهُمْ حَيًّا فذَبْحُوهُ: أَجْزَأُ، وَحِكْمُ تَسْلِيمِ الْهَدْيِ حَيًّا
- وَالْأَرْدَّةُ وَذَبْحَهُ.
- (وَفِدْيَةُ الْأَذَى)؛ أَي: الْحَلْقِ (وَاللَّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا) كَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَكُلِّ مُحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، مَكَانَ آدَاءِ فِدْيَةٍ مَا فَعَلَ خَارِجَ الْحَرَمِ وَدَمَ الْإِحْصَارِ (وَدَمُ الْإِحْصَارِ: مَكَانَ الصَّوْمِ وَالْحَلْقِ)
- حَيْثُ وَجَدَ سَبِيئَةً مِنْ حَلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مِنَ الْحَلِّ.
- وَيَجْزَى بِالْحَرَمِ أَيْضًا.
- (وَيَجْزَى الصَّوْمُ) وَالْحَلْقُ (بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لِأَحَدٍ؛ فَلَا فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِهِ. مَكَانَ الصَّوْمِ وَالْحَلْقِ
- (وَالدَّمُ) الْمَطْلُوقُ - كَأُضْحِيَّةٍ -: مَا يَجْزَى فِي الدَّمِ لِلطَّلُوقِ:
- (شَاةٌ)، جَدْعُ ضَانٍ، أَوْ ثَنِيٌّ مَعْرِزٌ. ١. شَاةٌ
- (أَوْ سُبْعٌ):
- بَدَنَةٌ، ب. سَبْعُ بَدَنَاتٍ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٥)، ومسلم (١٧٨٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث عروة عن المسور بن مخرمة ﷺ ومروان بن الحكم.

○ أَوْ بَقْرَةَ.

■ فَإِنْ ذَبَحَهَا: فَأَفْضَلُ،

■ وَتَجِبُ كُلُّهَا.

ج. سبع بقرة

الأفضل في الإبل  
والبقر  
حكم الزائد عن  
السبع

الاجتزاه عن البدنة  
ببقرة والعكس

الاجتزاه عن سبع  
شياه ببدنة أو بقرة

(وتجزئ عنها)؛ أي: عن البدنة: (بقرة)، ولو في جزاء صيد، كعكسه.

وعن سبع شياه: بدنة، أو بقرة مطلقاً.





## (بابُ جزاءِ الصيدِ)



أَيُّ: مَثَلُهُ فِي الْجَمَلَةِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ.

معنى جزاء الصيد

فِيحِبُّ الْمَثْلَ مِنَ النَّعْمِ فِيمَا لَهُ مَثْلٌ؛

ما يجب فيما له  
مثل من النعم:

• لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]،

• «وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبْعِ كِبْشًا»<sup>(١)</sup>.

وَيُرْجَعُ فِيمَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَا قَضَوْا بِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ

١. ما له مثل قضت  
به الصحابة

عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛

• لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُوا، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ،

• وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

صححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (٤٥٢/١).

وأنكره يحيى القطان وجعله موقوفًا على عمر رضي الله عنه، حكاه الطحاوي في مشكل الآثار

(٩٥/٩)، ورجَّح وقفه البيهقي في السنن الكبير (١٨٣/٥)، وابن الملقن في البدر المنير

(٦/٣٦٠ - ٣٦١) وحكاه عن الدارقطني وابن القطان.

(٢) روي من حديث عدة من الصحابة: عمر وابنه وابن عباس وجابر وأبي هريرة

والضحاك بن مزاحم وأنس رضي الله عنه. وانظر لطرقتها تخريج أحاديث الكشاف

(٢/٢٢٩ وما بعده)، والبدر المنير (٩/٥٨٤ وما بعده).

والحديث ضعَّفه الإمام أحمد كما في المنتخب من علل الخلال (٦٩)، والبيهقي في

المدخل إلى السنن (١/١٤٩)، وابن عبد البر في بيان العلم وفضله (١٧٥٨)، وغيرهم.

ومنه:

مما قضت فيه  
الصحابة بالمثل:  
١. النعام

• (في النعامِ بدنة)؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ،  
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ <sup>(١)</sup> لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا.

• (و) فِي (حِمَارِ الْوَحْشِ) بِقَرَّةٍ؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ <sup>(٢)</sup>

٢. حمار الوحش

• (و) فِي (بَقَرَتِهِ) <sup>(٣)</sup>؛ أَيِ: الْوَاحِدَةِ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ: بِقَرَّةٍ؛ رُوِيَ عَنِ  
إِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ <sup>(٤)</sup>

٣. بقر الوحش

• (و) فِي (الْأَيْلِ) - عَلِيُّ وَزَيْنُ قُنْبٍ، وَخُلْبٍ، وَسَيْدٍ -: بِقَرَّةٍ؛  
رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ <sup>(٥)</sup>.

٤. الأيل

(١) أخرجه عنهم الشافعي في الأم (٤٨٨/٣)، وعبد الرزاق (٣٩٨/٤)، وابن أبي شيبة  
في الجزء المفرد (ص ٣٣٢)، والبيهقي (١٨٢/٥) من طريق عطاء الخراساني أنهم  
قالوا ذلك.

قال الشافعي: (هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث)، قال البيهقي: (وجه ضعفه  
كونه مرسلاً)، وقال في معرفة السنن والآثار (٤٠٢/٧): (وروي من وجه آخر عن  
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده حسن)، أخرجه في السنن الكبير  
(١٨٢/٥).

(٢) لم نقف على من أخرجه عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني (٢٥٤٨)، والبيهقي (١٨٢/٥)  
و(١٨٧) من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنه، وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٢٨/٧).

(٣) عدلت في (الأصل، س) إلى: «بقره»، والمثبت من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد  
المستقنع (ص ٣٥١ ت: القاسم)، كما أنه الموافق لما في المقنع (ص ١٢١) والإقناع  
(١/٩٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٠/٤) عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠٨/٤)، والبيهقي (١٨٧/٥ - ١٨٨) من =

٥. التيتل (و) فِي (التَيْتَلِ) <sup>(١)</sup> بقرّة،
- قَالَ الجوهريُّ: «التَيْتَلُ» <sup>(٢)</sup>: الوَعْلُ المَسْنُ <sup>(٣)</sup>.
٦. الوعل (و) فِي (الوَعْلِ بقرّة)، يُرَوَى عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأُرْوَى بقرّة» <sup>(٤)</sup>.
- قَالَ فِي الصَّحاحِ: «الوَعْلُ هِيَ الأُرْوَى» <sup>(٥)</sup>.
- وَفِي القاموسِ: الوَعْلُ - بفتح الواوِ مَعَ فتحِ العينِ وكسرها وَسكونِهَا -: تيسُ الجبلِ <sup>(٦)</sup>.
٧. الضبع (و) فِي (الضَّبْعِ كبش)، قَالَ الإمامُ: «حَكَمَ فِيهَا رسولُ اللهِ ﷺ بكبشٍ» <sup>(٧)</sup>.

= حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) فِي (د، س): «التيتل»، وجاء فِي هامش (س) قوله: (الذي فِي أصلها المقروءة علي المؤلف ... «التيتل» بتاء فياء فتاء، وكلها مثناة. وما صححت عليه فِي نسختي هذه هو ما قدمه فِي المطلع ..) [وانظر: المطلع، للبعلي ص ٢١٥].

(٢) فِي (د، س): «التيتل».

(٣) الصحاح (٤/١٦٤٥).

(٤) لم تقف علي من أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق (٤/٣٩٨ و ٤٠٠) عن عطاء ومجاهد به، وصححه ابن حزم عنهما فِي المحلى (٧/٢٢٨).

(٥) انظر: (٥/١٨٤٣).

(٦) قارن بما فِي: القاموس (ص ١٠٦٨).

(٧) سبق تخريجه فِي (ص ٦٢٧)، والخلاف فِي وقفه ورفعته.

وأما قول الإمام أحمد، فانظر: زاد المسافر (٢/٥٦١).

٨. الغزاة • (و) فِي (الغزاةِ عَزْزًا)، رَوَى<sup>(١)</sup> جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «فِي الطَّبِي شَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.
٩. الوبر • (و) فِي (الْوَبْرِ) - وَهُوَ: دُوَيْبَةٌ كَحَلَاءٍ دُونَ السُّتُورِ لَا ذَنْبَ لَهَا - جَدْيٌ.
١٠. الضب • (و) فِي (الضَّبِّ جَدْيٌ)؛ قَضَى بِهِ عَمْرٌ وَأَزْبَدُ<sup>(٣)</sup>.
- وَالْجَدْيُ: الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ لُهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ.
١١. اليربوع • (و) فِي (الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ؛ رَوَى عَنْ عَمْرٍ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (د، ز): «رَوَى عَنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢٥٤٦)، وَابِيهَيْقِي (١٨٣/٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٢٤٤ الزَّهْرِيُّ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٤٩٥/٣)، وَابِيهَيْقِي (١٨٣/٥) عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمْرٍ مَوْفُوعًا عَلَيْهِ: (أَنَّهُ قَضَى فِي الْغَزَالِ بَعْتَزًا). وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٠٣/٤) وَقَالَ: (شَاةٌ).

وَرَجَّحَ وَقْفَهُ ابِيهَيْقِي، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٣٠/٢)، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٣٩٥/٦)، وَانظُرْ مَا سَبَقَ فِي (ص ٦٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٤٩٩/٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٠٢/٤ - ٤٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦/٤)، وَابِيهَيْقِي (١٨٢/٥ وَ ١٨٥) مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍ وَأَزْبَدٍ رضي الله عنه بِهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

صَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٤٠٠/٦ - ٤٠١) وَابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ (١٦٩٢/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٢٣٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٤٩٧/٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ

(٤٠١/٤ وَ ٤٠٣)، وَابِيهَيْقِي (١٨٤/٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍ رضي الله عنه.

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٤٩٨/٣ وَ ٥٣١)، وَعَنْهُ ابِيهَيْقِي (١٨٥/٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ =

- (و) فِي (الْأَرْنبِ عَنَاقٍ)؛ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ<sup>(١)</sup>، الأرنب .١٢
- وَالْعَنَاقُ: الْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ.
- (و) فِي (الْحَمَامَةِ شَاةٌ)، حَكَمَ بِهِ عَمْرٌ<sup>(٢)</sup>، وَعِثْمَانُ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ عَمْرٍ<sup>(٤)</sup>، الحمامة .١٣
- وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ رضي الله عنه فِي حَمَامِ الْحَرَمِ، وَقَيْسٌ عَلَيْهِ حَمَامُ الْإِحْرَامِ.
- وَالْحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَوَاحِثُ، مَا يَدْخُلُ فِي الْحَمَامِ وَالْوَرَّاشِينَ، وَالْقَطَا، وَالْقُمْرِيَّ، وَالذُّبَيْسِيَّ.

- = (٤/٤٠١) من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه.
- وأخرجه البيهقي عقبه، من حديث مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: (وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان، وإحدهما تؤكد الأخرى).
- (١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٩)، والشافعي في الأم (٤٩٦/٣)، وعبد الرزاق (٤/٤٠٣)، والبيهقي (٥/١٨٤). صححه ابن الملقن (البلد المنير ٦/٣٩٥)، وابن حجر (التلخيص ٤/١٦٨٩)، وانظر ما سبق في رواية الغزال واليربوع.
- (٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٠٢ - ٥٠٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٠٥)، وينحوه أخرجه عبد الرزاق (٤/٤١٥)، وابن أبي شيبة الجزء المفرد (ص ١٥٦) عن عمر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٠٢ - ٥٠٣)، والبيهقي (٥/٢٠٥)، ومن وجه آخر عبد الرزاق (٤/٤١٨)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ١٥٦).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤١٦)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ١٥٥)، والبيهقي (٥/٢٠٦).
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٠٣)، وعبد الرزاق (٤/٤١٤)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ١٥٦)، والبيهقي (٥/٢٠٥).

وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ: يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ.  
وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَبَاقِي الطَّيْرِ - وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ -: فِيهِ الْقِيَمَةُ.  
وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جِزَاءً وَاحِدًا.



ب. ما لم تقض فيه  
الصحابة  
ما يجب في الصيد  
الذي لا مثل له  
ما يلزم من  
اشتركو في قتل  
صيد





(باب) حكم (صيد الحرم)



أي حرم مكة.

(يُحْرَمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمَحْرَمِ وَالْحَلَالِ)؛

حكم صيد حرم  
مكة

• إجماعاً،

• لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

(وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمَحْرَمِ)؛ فِيهِ الْجَزَاءُ، حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَافِرِ،

ما يجب في صيد  
الحرم

• لَكِنَّ بَحْرِيَّةً لَا جَزَاءَ فِيهِ.

• وَلَا يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إرْثٍ.

تملك الصيد  
بالحرم

• وَلَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ جَزَاءً إِنْ.



(وَيُحْرَمُ قَطْعُ:

ما يحرم قطعه من  
نبات حرم مكة

• شَجَرِهِ)؛ أَي: شَجَرِ الْحَرَمِ،

• (وَحَشِيئَتِهِ

○ الْأَخْضَرَيْنِ) اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعَهُمَا آدَمِيٌّ؛

(١) أخرجه أحمد (١/٢٥٩)، والبخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

▪ لحديث: «ولا يُعضدُ شجرُها، ولا يُحشُّ حشيشُها»، وفي

رواية: «لا يَخْتَلَى شوْكُها»<sup>(١)</sup>.

ويجوزُ قطعُ:

ما يجوزُ قطعه من  
نبات حرم مكة

• اليابس،

• والثمرة،

• وما زرعه الأدمي،

• والكمأة،

• والفتح،

• وكذا الإذخرُ كما أشار إليه بقوله: (إلَّا الإذخرُ) قَالَ فِي

القاموس: «حشيشٌ طيبُ الريح»<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إلَّا الإذخرُ»<sup>(٣)</sup>.

ويُباحُ انتفاعٌ بما زال أو انكسرَ بغيرِ فعلِ آدمي ولو لم يَين.

ما يباح الانتفاع به  
من نبات حرم مكة

وتُضمنُ:

ما يجب في قطع  
شجر حرم مكة

• شجرةٌ صغيرةٌ عرفاً بشاة،

• وما فوقها ببقرة؛

○ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>،

(١) الحديث السابق.

(٢) قارن بما في: القاموس (ص ٣٩٥).

(٣) الحديث السابق.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٠٩): (لم أر من خرجه بعد البحث عنه)، لكن =

■ وَيُفْعَلُ فِيهَا<sup>(١)</sup> كَجَزَاءِ صَيْدٍ.

وَيُضْمَنُ:

ما يجب في قطع  
حشيش وورق حرم  
مكة

● حَشِيشٌ وَوَرَقٌ: بِقِيمَتِهِ،

● وَغَصَنٌ: بِمَا نَقَصَ،

○ فَإِنْ اسْتُخْلِيفَ شَيْءٌ مِنْهَا: سَقَطَ ضَمَانُهُ؛ كَرَدِّ شَجَرَةٍ فَتَنَّبَتْ،

ما يسقط ضمان  
ما قطع

■ لَكِنْ يُضْمَنُ نَقْصُهَا.

وَكَرَّةٌ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحَلِّ.

حكم إخراج تراب  
الحرم وحجارته

● لَا مَاءَ زَمَزَمَ.

حكم إخراج ماء  
زمزم

وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْمَسَاجِدِ وَطَيْبِهَا لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ.

حكم إخراج تراب  
للمساجد



(وَيَحْرُمُ صَيْدُ) حَرَمِ (الْمَدِينَةِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِثِ<sup>(٢)</sup> إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُتَقَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْتَعَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>،

حكم صيد حرم  
للمدينة

= أخرج عبد الرزاق (١٤٢/٥)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٢٦٢) واللفظ له، عن عطاء رضي الله عنه في الرجل يقطع من شجر الحرم، قال: (في القضيبي درهم، وفي الدوحة بقرة)، والدوحة: الشجرة العظيمة (انظر: المبدع للبرهان ابن مفلح ١٨٦/٣).

(١) في (د، ز): «فيهما».

(٢) في (د، ز، س): «عير».

(٣) في (د، ز): «تقطع».

(٤) إلى قوله «ثور»: أخرجه أحمد (٨١/١)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو =

(ولا جزاء) فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في  
رواية بكر بن محمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدا من أصحابه حكموا  
فيه بجزاء»<sup>(١)</sup>.

حكم الجزاء فيما  
يحرم من حرم  
المدينة

(ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف)؛ لما تقدم.

ما يباح من حرم  
المدينة

(و) يباح اتخاذ (آلة الحرب ونحوه)؛ كالمساند، وآلة الرحل، من  
شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ  
لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح،  
وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: «القائماتن، والوسادة،  
والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يُخبط منها شيء»<sup>(٢)</sup>،  
والمسند: عود البكرة.

= داود (٢٠٣٤)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

قوله: «لا يختلى خلاها ... رجل بعيره»: أخرجه أحمد (١١٩/١)، وأبو داود  
(٢٠٣٥)، من وجه آخر عن علي ﷺ. قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨/٨):  
(منقطع الإسناد).

وصحح إسناده النووي في المجموع (٤٧٨/٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح  
(٢٦١/١٢).

(١) انظر: الفروع للشمس ابن مفلح (٢٣/٦).

(٢) لم نقف عليه في مسند الإمام أحمد ولا غيره من كتبه، وأخرج نحوه ابن عدي في  
الكمال (٦٥١/٨) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه  
عن جده ﷺ، قال ابن عدي عن كثير بن عبد الله: (وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها  
وعامة ما يرويه، لا يتابع عليه).

وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا: فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ.

(وَحَرْمُهَا) بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَهُوَ: (مَا بَيْنَ عَيْرٍ) جَبَلٍ مَشْهُورٍ بِهَا (إِلَى ثَوْرٍ) جَبَلٍ صَغِيرٍ، لَوْنُهُ إِلَى الْحَمْرَةِ، فِيهِ تَدْوِيرٌ، لَيْسَ بِالْمَسْتَطِيلِ، خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ جَهَةِ الشَّمَالِ.

حدود حرم المدينة

• وَمَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ هُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ: أَرْضٌ تَرْكُوبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ.


وَتُسْتَحَبُّ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

حكم المجاورة بمكة  
وتفضيلها على  
المدينة

قَالَ فِي الْفَنُونِ: «الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَجْرَدِ الْحَجْرَةِ، فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فَلَا وَاللَّهِ، وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلْتُهُ، وَالْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ بِالْحَجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ». انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَتَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ.

مضاعفة الحسنه  
والسيئه في المكان  
والزمان الفاضل



(١) نقله في: الفروع للشمس ابن مفلح (٢٨/٦).





## (بَابُ) ذِكْرِ (دُخُولِ مَكَّةَ)

### وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ

(يُسْنُ) دُخُولُ مَكَّةَ (مِنْ أَعْلَاهَا)،

وَالخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(و) يُسْنُ دُخُولُ (المسجدِ) الحرامِ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)؛ لَمَّا رَوَى  
مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى وَأَنَاخَ  
رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ»<sup>(١)</sup>.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمَنْ اللَّهُ، وَإِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ  
افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. ذِكْرُهُ فِي أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

(فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ:

ما يُسْنُ عِنْدَ  
الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ  
مِنْ مَكَّةَ

ما يُسْنُ فِي دُخُولِ  
المسجدِ الحرامِ:

١. الدُّخُولُ مِنْ بَابِ  
بَنِي شَيْبَةَ

٢. دَعَاءُ الدُّخُولِ عِنْدَ  
دُخُولِ المَسْجِدِ

٣. رَفَعُ اليَدَيْنِ  
وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ  
رُؤْيَا الْبَيْتِ

(١) لم تقف عليه عند مسلم ولا غيره بهذا اللفظ.

وأخرج الطبراني في الأوسط (٤٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين)، قال البيهقي (٧٢/٥): (إسناده غير محفوظ)، وقال ابن حجر (التلخيص ٤/١٥٧١): (وفي إسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف).

(٢) نقله في: المبدع للبرهان ابن مفلح (٣/١٩٢).

- رفع يديه؛ لفعليه ﷺ، رواه الشافعي عن ابن جريج<sup>(١)</sup>،
- وقال ما ورد) ومنه:

○ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>،  
 ○ «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا،  
 وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مَمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا  
 وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا»<sup>(٣)</sup>،

بعض ادعية رؤية  
البيت

○ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ  
 وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ وَرَأَيْتُ لِدَلِّكَ  
 أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ  
 بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِّكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ  
 عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٤)</sup>؛  
 ■ يرفع بذلك صوته.

صفة الدعاء عنده

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٢٢ / ٣) عن ابن جريج مرسلًا.

قال البيهقي (٧٣ / ٥): (هذا منقطع، وله شاهد مرسل)، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة  
 (٩٧ / ٤) عن مكحول مرسلًا، قال الذهبي في المذهب (١٨١٨ / ٤): (والآخر منقطع).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧ / ٤)، وابن معين (انظر: تاريخ الدوري ٣ / ٢١١ برقم ٩٧٨)،  
 وأحمد في مسائل عبد الله (٧٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٤ / ١) عن سعيد بن  
 المسيب عن عمر بن الخطاب ؓ أنه كان يقوله.

وأخرجه الشافعي في الأم (٤٢٣ / ٣)، وابن أبي شيبة (٩٧ / ٤) عن سعيد قوله.

(٣) كما ورد في أثر ابن جريج المتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) ذكره ابن قدامة في الكافي (٤٠٤ / ٢) وعزاه للأثر، ولم نقف عليه مسندًا.



(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ اسْتِحْبَابًا،

صفة الطواف:  
حكم الاضطباع في  
اشواط الطواف

• إِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلًا مَعْذُورًا بِرَدَائِهِ.

○ وَالاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رَدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ،

معنى الاضطباع

وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أزالَ الاضْطِبَاعَ.

الاضطباع في غير  
الطواف

(يَبْتَدِئُ الْمَعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعِمْرَةِ)؛

ما يبتدئ به المعتمر

• لِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَاسْتَحَبَّتِ الْبِدْأَةُ بِهِ،

• وَلَفَعْلِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(و) يَطُوفُ (الْقَارَنُ وَالْمَفْرُودُ لِلْقُدُومِ)، وَهُوَ الْوَرُودُ.

ما يبتدئ به القارن  
والمفرد

(فِيحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)؛ أَيُّ: بِكُلِّ بَدَنِهِ فَيَكُونُ مَبْدَأَ طَوَافِهِ؛

الابتداء من الحجر  
الأسود للطواف

لأنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْتَدِئُ بِهِ<sup>(٢)</sup>،

(وَيَسْتَلِمُهُ)؛ أَيُّ: يَمْسُحُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيَمَنِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ نَزَلَ

مراتب استلام  
الحجر:

مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

١. استلامه باليمنى  
وتقبيله والسجود  
عليه

وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة ؓ قالت: (أول شيء

بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضعاً، ثم طاف بالبيت).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ؓ، في سياق

حجّة النبي ﷺ، وفيه: (حتى إذا أتينا البيت معه ﷺ استلم الركن)، أي الحجر الأسود.

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٠٧)، والترمذي (٨٧٧)، والنسائي مختصراً (٥/٢٢٦) من

حديث ابن عباس ؓ.

(ويقبُّه)؛ لَمَا رَوَى عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَا هُنَا تُسْكِبُ الْعِبْرَاتُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>،

نَقَلَ الْأَثْرَمُ: وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>،

(فَإِنْ شَقَّ) اسْتَلَمَهُ وَتَقَبَّلَهُ لَمْ يَزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَ(قَبَّلَ يَدَهُ)؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ»<sup>(٤)</sup>،

ب. استلامه باليد  
وتقبيلها

= وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) من حديث محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. قال أبو حاتم الرازي (انظر: الجرح والتعديل لابنه ٤٧/٨) عن محمد هذا: (منكر الحديث، روى عن نافع حديثًا ليس له أصل)، قال المزني في تهذيب الكمال في ترجمته عن هذا الحديث: (وكانه الذي أشار إليه أبو حاتم)، وضعف الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٤١).

(٢) انظر: زاد المسافر (٥٤٩/٢).

(٣) لم نجده عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولعله عن والده عمر رضي الله عنه والله أعلم، فقد أخرج الطيالسي (٢٨)، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي (٧٤/٥) من طريقهما واللفظ له، عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّلَ الحجر وسجد عليه، ثم قال: (رأيت خالك ابن عباس يُقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا، ففعلت).

صححه ابن خزيمة (٢٧١٤)، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (الحج ٤٣٠/٢) عن الإمام أحمد أنه حسَّنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٠٨/٢) عن نافع قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت =

(فإن شق) استلمه بشيء وقبله؛ روي عن ابن عباس رضي الله عنه (١)،  
فإن شق (اللمس أشار إليه)؛ أي: إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله؛  
لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما  
أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر» (٢)،

ج. استلامه بشيء  
وتقبيله  
د. الإشارة إليه  
فقط

(ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) ومنه: «بسم  
الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وأتباعاً  
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم»؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقول ذلك عند استلامه (٣).

ما يُسن قوله عند  
استلام الحجر

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله).

ولم نقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (طاف النبي  
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)، زاد أحمد (٣٣٨/١) والنسائي  
في الكبرى (٤١١٥): (ويقبل المحجن)، وأخرجه مسلم (١٢٧٥) من حديث  
أبي الطفيل رضي الله عنه، بتمامه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤/١)، والبخاري (١٦٣٢).

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن السائب رضي الله عنه ولا غيره مرفوعاً، وأنكر ابن الملقن رفعه إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم في البدر المنير (١٩٥/٦).

وروي نحوه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً، أخرجه الطبراني في الدعاء  
(٨٦٠)، والطيالسي (١٧٤)، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٨٩/٣).  
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٥)، والطبراني في  
الدعاء (٨٦١).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٢)، وقال البخاري =

ويجعل البيت عن يساره؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

مكان الطائف من البيت

(ويطوف سبعا: عدد أشواط الطواف)

• يرمل الأُفقي؛ أي: المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط، إن طاف ماشيا، فيسرغ المشي ويقارب الخطأ،

من يسن له الرمل

○ (ثلاثا)؛ أي: في ثلاثة أشواط، محل الرمل

○ (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (يمشي أربعًا) من غير رمل؛  
▪ لفعليه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

محل الرمل

○ وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ:

من لا يسن له الرمل

▪ لحامل معذور،

▪ ونساء،

▪ ومحرم من مكة أو قريبا.

○ وَلَا يُقْضَى الرَّمَلُ إِنْ فَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

حكم قضاء الرمل

○ وَالرَّمَلُ أَوْلَى مِنَ الدَّنْوِ مِنَ الْبَيْتِ.

○ وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ، وَلَا اضْطِبَّاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

حكم الرمل في غير طواف القدوم

= في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٠): (لا يتابع عليه)، ووافقه العقيلي في الضعفاء (٥/ ٣٨٩).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، في سياق

حجّة النبي ﷺ وفيه: (رَمَلٌ ثلاثا ومشى أربعًا).

بابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ — ٦٤٥ —

وَيُسْنُ أَنْ (يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ) عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ»، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

ما يُسْنُ اسْتِلاَمَهُ فِي الطَّوَافِ

• فَإِنْ شَقَّ اسْتِلاَمُهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا.

○ لَا الشَّامِيَّ وَهُوَ: أَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ،

مَا لَا يُسْنُ اسْتِلاَمَهُ فِي الطَّوَافِ

○ وَلَا الْغُرَبِيَّ وَهُوَ: مَا يَلِيهِ،

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]،

مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ:  
أ. بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرِ

وَفِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

ب. فِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ

وَتُسْنُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ.

حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١/٥) مِنْ دُونِ ذِكْرِ قَوْلِ

نَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١٣٦/٢): (رَوَى عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه

نَسَخَةً مَوْضُوعَةً لَا يَحِلُّ ذِكْرُهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ)، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِ سَنَنِ

أَبِي دَاوُدَ (٣٧٥/٢): (فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ وَفِيهِ مَقَالٌ).

(وَمَنْ:

من لا يصح طوافه:

• ترك شيئاً من الطّوافِ) ولو يسيراً من شوطٍ من السّبعة: لم يصحّ؛  
لأنّه ﷺ طاف كاملاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

١. من ترك شيئاً  
من الطّواف

• (أو لم ينوّه)؛ أي: ينوي الطّواف: لم يصحّ؛  
○ لأنّه عبادةٌ أشبه الصّلاة؛

٢. من لم ينو  
الطّواف

○ ولحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»<sup>(٢)</sup>.

• (أو) لم ينو (نسكه)؛ بأن أحرّم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف  
إحرامه لنسكٍ معيّن: لم يصحّ طوافه.

٣. من طاف قبل  
تعيين نسكه

• (أو طاف على الشاذروان) بفتح الدال، وهو: ما فضل عن جدار  
الكعبة: لم يصحّ طوافه؛ لأنّه من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف  
بالبيت جميعه.

٤. من طاف على  
الشاذروان

• (أو) طاف على (جدار الحجر) - بكسر الحاء المهملة -: لم  
يصحّ طوافه؛

٥. من طاف على  
جدار الحجر

○ لأنّه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «خذوا عني  
مناسككم»<sup>(٣)</sup>

• (أو) طاف وهو عريان،

٦. من طاف عرياناً

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٤٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٤٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٦٤٤).

- أو نجس،
- أو محدث:
- (لَمْ يَصَحَّ) طَوَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَثَرُمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).
- وَيُسْنُ فَعْلُ بَاقِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى طَهَارَةٍ.
- وَأَنَّ طَافَ الْمَحْرَمُ لِابْسٍ مَخِيطٍ: صَحَّ وَفَدَى.
- (ثُمَّ) إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) نَفْلًا،
- يقرأ فِيهِمَا «بِالْكَافِرِينَ» و«الإِخْلَاصِ» بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.
- وَتَجْزِيٌّ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا.
- وَحَيْثُ رَكَعُهُمَا جَازًا.
- وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا (خَلْفَ الْمَقَامِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْتِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].



(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٤١٤/٣) والنسائي (٢٢٢/٥) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ والحديث اختلف في رفعه ووقفه، ورجح جماعة من الأئمة وقفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤): (وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس، ولا يثبتون رفعه)، وللاستزادة: انظر ما سبق (ص ٨٦).



## (فصل)



(ثم) بعد الصلوة يعودُ و (يستلم الحجر)؛ لفعليه ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويُسنُّ الإكثارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ.

(ويخرجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)؛ أَي: بَابِ الصَّفَا؛ لِسَعْيِ:

• (فیرقاه)؛ أَي: الصَّفَا (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) فَيَسْتَقْبِلُهُ،

• (ويكبِّرُ ثلاثًا)

• (ويقولُ مَا وَرَدَ) ثلاثًا، ومنه: «الحمدُ لله على ما هدانا، لا إله إلاَّ

اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ وهو

حيٌّ لا يموتُ، بيدهُ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلاَّ اللهُ

وحدهُ لا شريكَ له، صدق وعدُّه، ونصرَ عبدهُ، وهزمَ الأحزابَ

وحدهُ»<sup>(٢)</sup>،

ما يُعمل بعد  
ركعتي الطواف

حكم الطواف تطوعًا

بداية السعي:

١. يرقى الصفا  
ويستقبل الكعبة

٢. يكبر ثلاثًا

٣. يقول ما ورد

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، في سياق

حجة النبي ﷺ وفيه: (ثم رجع إلى الركن - أي بعد الركعتين - فاستلمه ثم خرج من

الباب إلى الصفا).

(٢) ورد نحو ذلك في حديث جابر ﷺ السابق وفيه: (فوحَّد اللهُ وكبَّره وقال: «لا إله إلاَّ اللهُ

وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلاَّ اللهُ وحده

أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث

مرات»).



٤. يدعو

• ويدعو بما أحب.

• ولا يلبي.

(ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنَ الصَّفَا (مَاشِيًا إِلَى) أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْعِلْمِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ: الْمَيْلُ الْأَخْضَرُ فِي رَكْنِ الْمَسْجِدِ نَحْوَ سِتَّةِ أَذْرَعٍ، (ثُمَّ يَسْعَى) مَاشِيًا<sup>(١)</sup> سَعْيًا شَدِيدًا (إِلَى) الْعِلْمِ (الْآخِرِ)، وَهُوَ: الْمَيْلُ الْأَخْضَرُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ حِذَاءِ دَارِ الْعَبَّاسِ،

صفة السير بين الصفا والمروة

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا،

ما يقال على المروة

ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنَ الْمَرْوَةَ (فِي مَشْيِهِ فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا،

صفة السير بين المروة والصفا

• يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَشْيِ وَالسَّعْيِ (سَبْعًا،

عدد اشواط السعي

○ ذَهَابُهُ سَعِيَّةً، وَرَجُوعُهُ سَعِيَّةً،

○ يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةَ،

○ وَيَجِبُ اسْتِعَابُ مَا بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَيَلصِقُ عَقَبَهُ بِأَصْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَرْقَهُمَا.

حكم استيعاب ما بين الصفا والمروة

■ فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يَصَحَّ سَعْيُهُ.

■ (فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةَ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ) فَلَا يَحْتَسِبُهُ.

حكم البدء بالمروة

○ وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ،

ما يقال في السعي

■ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا

(١) في (ز): «ماشيًا».

والمروءة، قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وَاغْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ  
الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»<sup>(١)</sup>.

شروط السعي: **وُشِطْرُ لَهُ:**

١. النية • نِيَّةٌ،

٢. الموااة بين  
أشواطه • وموااة،

٣. كونه بعد  
طواف • وكونه بعدَ طوافِ نَسكِ، ولو مسنونًا.

ما يُسن في السعي: **وُتْسَنُ فِيهِ:**

١. الطهارة • الطَهَارَةُ مِنْ:

○ الحدث،

○ والنجس،

٢. ستر العورة • (وَالسَّتَارَةُ)؛ أَي: سترُ العورة،

▪ فلو سعى محدثًا أو نجسًا أو عريانًا: أجزأه.

٣. الموااة بينه وبين  
الطواف • (و) تُسَنُّ (الموااة) بينه وبين الطواف.

والمراة:

• لَا تَرْقَى الصَّفَا وَلَا المروءة، ما لا يُشرع للمرأة  
في السعي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٤)، والبيهقي (٩٥/٥) من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

قال البيهقي: (هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه)، وقال ابن الملقن في

البدر المنير (٢١٦/٦): (يشير إلى تضعيف المرفوع)، وصححه موقوفًا العراقي في

تخريج أحاديث الأحياء (٣٨٢).

وأما كلام الإمام أحمد فانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦٦/٢).

• وَلَا تَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا،

وَتُسَنُّ مَبَادِرَةٌ مَعْتَمِرٌ بِذَلِكَ.

(ثُمَّ إِنْ كَانَ مَتَمِّتًا لَا هَدْيَ مَعَهُ:

• قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ) وَلَوْ لَبَدَّهُ،

○ وَلَا يَحْلِقُهُ نَدْبًا؛ لِيُوقِرَهُ لِلْحَجِّ،

• (وَتَحْلَلُ)؛ لِأَنَّهُ تَمَّتْ عِمْرَتُهُ.

(وَأِلَّا) بَأَنْ كَانَ مَعَ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيًا: لَمْ يَقْصُرْ، وَ(حَلَّ إِذَا حَجَّ) فَيُدْخَلُ

الْحَجَّ عَلَى الْعِمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحْلَلُ حَتَّى يُحْلَلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وَالْمَعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ: يَحْلُلُ سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا.

(وَالْمَتَمَتِّعُ) وَالْمَعْتَمِرُ (إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)؛ لِقَوْلِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «كَانَ يَمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعِمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ

الْحَجَرَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(١)</sup>.

• وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سِرًّا.



حكم المبادرة  
بالعمرة لداخل مكة  
ما يُعمل بعد السعي:  
١. إن كان متمتعا  
لا هدي معه

ب. إن كان متمتعا  
معه هدي

ج. للمعتمر غير  
للمتمتع

وقت قطع التلبية  
للمتمتع والمعتمر

حكم التلبية في  
طواف القدوم

(١) أخرجه الترمذي (٩١٩)، وأبو داود بنحوه (١٨١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا.

وزوي موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٢٧١)، والبيهقي (١٠٤/٥ - ١٠٥).

ورجح البيهقي وقفه، وحكاه عن الشافعي، ورجح وقفه كذلك عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٧/٢).



## بابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

(يُسَنُّ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ) وَقَرِيبَهَا - حَتَّى مَتَمَّتْ حَلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ -:

• (الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، - وَهُوَ: ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ -، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّنَ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا بَعْدَهُ.

وقت الإحرام بالحج  
للمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ

• (قَبْلَ الزَّوَالِ)، فَيُصَلِّي بِمَنْى الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ.

• وَيُسَنُّ أَنْ يَحْرَمَ (مِنْهَا)؛ أَي: مِنْ مَكَّةَ،

مكان الإحرام  
بالحج للمُحَلِّينَ  
بِمَكَّةَ:

○ وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِزَابِ،

١. الأفضل

○ (وَيَجْزِي) إِحْرَامُهُ (مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ)، وَمِنْ خَارِجِهِ، وَلَا دَمَ.

ب. المجزئ

وَالْمَتَمَّتُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ: سُنَّ لَهُ أَنْ يَحْرَمَ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرَمًا.

السنة في وقت  
الإحرام للمتعمع إن  
عدم الهدى

(وَيَبِيتُ بِمَنْى) وَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ اسْتِحْبَابًا، (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ)

للبيت بمنى يوم  
التروية

مَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ (سَارَ) مِنْ مَنْى (إِلَى عَرَفَةَ)، فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ:

اعمال يوم عرفته

• يَخْطُبُ بِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مَفْتُحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يَعْلَمُهُمْ

خطبة يوم عرفته

فِيهَا الرُّقُوفَ، وَوَقْتَهُ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ، وَالْمَيْتَ بِمَزْدَلِقَةَ.

(وَكُلُّهَا)؛ أَي: كُلُّ عَرَفَةَ (مَوْقِفٌ،

ما يصح الوقوف  
فيه من عرفته

• **إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ؛** لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

حكم الوقوف في  
بطن عرنة

(وَسُنُّ:

ما يُسن في يوم  
عرفة:

• **أَنْ يَجْمَعَ** بِعُرْفَةٍ مَنْ لَهُ الْجَمْعُ (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تَقْدِيمًا،

١. الجمع بين  
الظهرين

• (و) أَنْ (يَقِفَ رَاكِبًا) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، (عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقِيَةِ الْقَصْوَى إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حِبَلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»<sup>(٢)</sup>،  
○ وَلَا يَشْرَعُ صَعُودُ جِبَلِ الرَّحْمَةِ؛ وَيُقَالُ لَهُ: جِبَلُ الدُّعَاءِ.

• (وَيُكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ) كَقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصِيرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَسِّرِّي أَمْرِي»،

٢. الإكثار من  
الدعاء

○ وَيُكْثَرُ الْاسْتِغْفَارُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالْخُشُوعُ، وَإِظْهَارَ الضَّعْفِ وَالْاِفْتِقَارِ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﷺ. ورؤي عن ابن المنكدر مرسلًا، أخرجه ابن وهب في جامعه (٩٠)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (٢٥٠).

وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ، أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، وشواهد أخرى انظرها في البدر المنير (٦/٢٣٤ - ٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ في سياق حجة النبي ﷺ.

○ وَيَلْحُ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

(وَمَنْ:

ما يدرك به الوقوف  
بعرفة

● وَقَفَ؛ أَي: حَصَلَ بِعُرْفَةٍ (وَلَوْ لِحِظَةً)، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مَارًّا، أَوْ  
جَاهِلًا أَنَّهَا عُرْفَةٌ،

● (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عُرْفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ،

● وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ؛ أَي: لِلْحَجِّ؛ بَأَنْ يَكُونَ<sup>(١)</sup> مُسْلِمًا مُخْرِمًا بِالْحَجِّ،  
لَيْسَ سَكَرَانَ وَلَا مَجْنُونًا، وَلَا مَغْمَى عَلَيْهِ:

○ (صَحَّ حُجُّهُ)؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعُرْفَةٍ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ.

■ (وَالْأ) يَقِفُ بِعُرْفَةٍ، أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا  
لِلْحَجِّ: (فَلَا) يَصِحُّ حُجُّهُ؛ لِفَوَاتِ الْوُقُوفِ الْمَعْتَدِّ بِهِ.

حكم من فاته  
الوقوف بشروطه

(وَمَنْ وَقَفَ) بِعُرْفَةٍ (نَهَارًا وَدَفَعَ) مِنْهَا (قَبْلَ الْغُرُوبِ):

حكم من دفع من  
عرفته قبل الغروب:

● وَلَمْ يَعُدَّ) إِلَيْهَا (قَبْلَهُ)؛ أَي: قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيَسْتَمِرُّ بِهَا إِلَيْهِ: (فَعَلِيهِ  
دَمٌ)؛ أَي: شَاءَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا.

أ. إن لم يعد قبل  
الغروب

● فَإِنْ:

ب. إن عاد قبل  
الغروب أو بعدد قبل  
الفجر

○ عَادَ إِلَيْهَا وَاسْتَمَرَ لِلْغُرُوبِ،

○ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ:

■ فَلَا دَمَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

(وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطُّ: فَلَا) دَمَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>.

حكم من وقف  
عرفة ليلًا



(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ (إِلَى مَزْدَلِفَةَ)، وَهِيَ: مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ وَوَادِي مُحَسِّرٍ.


وقت الدفع من  
عرفة إلى مزدلفة

حدود مزدلفة


• وَيُسْنَى كَوْنُ دَفْعِهِ (بِسَكِينَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»<sup>(٣)</sup>.



ما يُسن في الدفع  
إلى مزدلفة:  
١. السير بسكينة

(١) انظر: الشرح الكبير (١٧٤/٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥١٨) من حديث رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر  به مرفوعاً.

قال الدارقطني: (رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره)، وضعفه ابن حزم في المحلى (١٢٢/٧ - ١٢٣)، وابن الجوزي، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٥٥١ - ٥٥٢): (الأشبه فيه الوقف).

وأخرج نحوه: أحمد (١٥/٤)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضر : أن النبي ﷺ قال له عند صلاة الصبح يوم النحر: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثُهُ»، صححه: الترمذي، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ، في سياق حجة النبي ﷺ، وأخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس  بنحوه.



○ (وَيَسْرَعُ فِي الْفَجْوَةِ)؛ لِقَوْلِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»<sup>(١)</sup>؛ أَي: أَسْرَعَ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ انبَسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ،

٢. الإسراع في الفجوة

● (وَيَجْمَعُ بِهَا)؛ أَي: بِمَزْدَلِفَةَ (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)؛ أَي: يَسُنُّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ: أَنْ لَا يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، ○ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، ○ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ،

٣. تأخير العشاءين حتى الوصول إلى مزدلفة

■ وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ: تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ.

(وَيَبِيتُ بِهَا) وَجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(٢)</sup>،

حكم اللبث بمزدلفة

(وَلَوْ الدَّفْعُ) مِنْ مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ (بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

حكم الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل

● (وَالدَّفْعُ قَبْلَهُ)؛ أَي: قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ (فِيهِ دَمٌ)،

ما يجب بالدفع منها قبل نصف الليل

○ عَلَى غَيْرِ سِقَاةٍ وَرِعَاةٍ،

■ سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ، أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا؛

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥/٥)، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٦٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/١)، والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

● (كوصوله إليها)؛ أي: إلى مزدلفة (بعد الفجر)؛ فعليه دم؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا،

حكم من لم يصل  
مزدلفة إلا بعد  
الفجر

○ (لا) إن وصل إليها (قبله)؛ أي: قبل الفجر: فلا دم عليه،  
○ وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل  
الفجر: لا دم عليه.

حكم من وصلها  
قبل الفجر  
حكم من عاد إليها  
قبل الفجر



(فإذا) أصبح بها:

ما يشرع بمزدلفة  
يوم النحر:

● (صلى الصبح) بغلس،

١. صلاة الصبح  
بغلس

● ثم (أتى المشعر الحرام) - وهو جبل صغير بالمزدلفة، سمي  
بذلك؛ لأنه من علامات الحج -،

٢. إتيان المشعر  
الحرام وذكر الله  
عنده

○ (فرقاه<sup>(١)</sup>)، أو يقف عنده،

○ ويحمد الله ويكبره) ويهلهه (ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُم مِّنْ

عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين، ويدعو حتى يسفر)؛

■ لأن في حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا

عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ أُسْفَرَ جَدًّا»<sup>(٢)</sup>،

● فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة.

٣. الدفع عند  
الإسفار بسكينة

(١) في (ز): «فريقاه».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في سياق

حجّة النبي ﷺ.

○ (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا) - وَهُوَ: وَادٍ بَيْنَ مَزْدَلِفَةَ وَمِنَى، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَخْسِرُ سَالِكُهُ - (أَسْرَع) قَدَرَ (رَمِيَةَ حَجْرٍ) إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَالْأَحْرَكَ دَابَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا؛ كَمَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

الإسراع عند المحسر

(وَأَخَذَ الْحَصَا)؛ أَي: حَصَا الْجَمَارِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ الْحَصَا مِنْ جَمْعٍ (٢)، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَقَالَ: «كَانُوا يَتْرَوْدُونَ الْحَصَا مِنْ جَمْعٍ» (٣).

موضع اخذ حصا الجمار

● وَالرَّمِي تَحِيَّةٌ مَنَى فَلَا يُبْدَأُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ.

اول ما يُعمل بمنى

● (وَعَدْدَةٌ)؛ أَي: عَدَدُ حَصَا الْجَمَارِ (سَبْعُونَ) حَصَاةً،

عدد حصا الجمار

● كُلُّ وَاحِدَةٍ (بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ)؛ كَحَصَا الْخَذْفِ،

حجم الحصا المجزئ

○ فَلَا تَجْزِي صَغِيرَةٌ جَدًّا، وَلَا كَبِيرَةٌ،

○ وَلَا يُسْنُّ غَسْلُهُ.

حكم غسل الحصا

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى - وَهِيَ: مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ -) بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَابِقَاتٍ)، وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ،

● فَلَوْ رَمَى دَفْعَةً فَوَاحِدَةً (٤)،

اعمال يوم النحر:

أولاً: الرمي

صفة الرمي:

١. سبع حصيات

متعاقبة

(١) في الحديث السابق.

(٢) أخرجه البيهقي (١٨٢/٥).

(٣) لم نقف على من خرجه، وأخرج ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ١٩٠) عن

إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: (خذوا الحصا من حيث شئتم).

(٤) في (د، ز): «فلو رمى دفعة واحدة: لم يُجزئه إلا عن واحدة».

• وَلَا يَجْزِيُ الْوَضْعُ.

(يَرْفَعُ يَدَهُ) الْيَمْنَى حَالَ الرَّمِي (حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَعُونَ

ب. يرفع يده  
اليمنى

عَلَى الرَّمِي،

(وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ) وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا

ج. يكبر مع كل  
حصاة ويدعو

مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا».

(وَلَا يَجْزِيُ الرَّمِي بِغَيْرِهَا)؛ أَي: غَيْرِ الْحِصَاةِ كَجَوْهَرٍ، وَذَهَبٍ<sup>(١)</sup>،

ما لا يجزي الرمي  
به:

وَمَعَادِنَ،

١. الرمي بغير  
الحصاة

(وَلَا) يَجْزِيُ الرَّمِي (بِهَا ثَانِيًا)؛ لِأَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِي عِبَادَةٍ، فَلَا تَسْتَعْمَلُ

٢. الرمي بحصاة  
رُمِي بِهَا

ثَانِيًا؛ كَمَا فِي الْوُضُوءِ،

(وَلَا يَقِفُ) عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بَعْدَ رَمِيهَا؛ لِضَيْقِ الْمَكَانِ.

حكم الوقوف عند  
جمرة العقبة

وَنُدَبَ:

ما يُسْنَى فِي رَمِي  
جمرة العقبة:

• أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِي،

١. استبطان الوادي

• وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

٢. استقبال القبلة

• وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ.

٣. الرمي على  
جانبه الأيمن

وَأَنْ وَقَعَتِ الْحِصَاةُ خَارِجَ الْمَرْمَى، ثُمَّ تَدْحَرَجَتْ فِيهِ: أَجْزَأَتْ.

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا)؛ لِقَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ

وقت قطع التلبية  
للحاج

يَزُلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٠)، والبخاري (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨١).

(ويرمي) ندبًا (بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ)؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: «رأيتُ رسولَ الله

المسنون في وقت رمي جمرَةِ العقبة

ﷺ يرمي الجمرَةَ ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ»، أخرجَهُ مسلمٌ<sup>(١)</sup>.

(ويجزئ) رميها (بعدَ نصفِ اللَّيْلِ) مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ

المجزئ في وقت رمي جمرَةِ العقبة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»<sup>(٢)</sup>،

فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْأَضْحَى قَبْلَ رَمِيهِ: رَمَى مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

حكم من لم يرم قبل غروب شمس الأضحى

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ)، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا،

ثانيًا: نحر الهدى

• فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ: اشْتَرَاهُ،

○ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ: سُنَّ لَهُ أَنْ يَطْوَعَ<sup>(٣)</sup> بِهِ،

حكم التطوع بالهدى

■ وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ: فَرَقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

(ويحلق) ويُسنُّ أن:

ثالثًا: الحلق أو التقصير

• يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ،

• وَيَبْدَأُ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ<sup>(٤)</sup>،

(أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)،

ما يجب في التقصير

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١٢ - ٣١٣)، ومسلم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٣١٦)، والنوي في المجموع (٨/١٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٥٠).

(٣) في (د، ز): «يتطوع».

(٤) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص ٦٦٠).

• لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا.

وَمَنْ:

• لَبَدَ رَأْسَهُ،

• أَوْ ضَفَّرَهُ<sup>(١)</sup>،

• أَوْ عَقَصَهُ:

○ فَكَغَيْرِهِ.

وبأي شيءٍ قَصَرَ الشَّعْرَ: أَجْزَأُهُ،

وكذا إن نفَّه، أو أزاله بنورة؛

• لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَتَهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

(وتَقَصَّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ)؛ أَي: مِنْ شَعْرِهَا (أَنْمَلَةٌ) فَأَقْلٌ؛ لِحَدِيثِ

ابن عباسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»،  
رواهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>،

• فَتَقَصَّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدَرَ أَنْمَلَةٍ، أَوْ أَقْلٍ،

المجزي فيما يُقصر  
به الشعر

إزالة الشعر بغير  
الحلق والتقشير

ما يجب على المرأة  
من التقشير

(١) رسمت في النسخ الأربع المعتمدة لدينا بالطاء (ظفَّره)، وانظر: الصحاح (٢/ ٧٢١

[ضفر]) والقاموس المحيط (٢/ ٧٤-٧٥ [ضفر]).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمي (٢٠٣٧).

ضَعَّفَهُ ابن القَطَانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/ ٢٩٠)، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ

(١١٣٥)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ (٤/ ١٦٢٢): [إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي

الْعُلَلِ (س ٨٣٤)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٦/ ٤٦) وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَانِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ

المَوَاقِ فَاصَابَ).

○ وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده.

حكم الحلق للعبد

وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ: أَخَذَ ظُفْرًا، وَشَارِبًا، وَعَانِيَةً، وَإِبْطًا.

ما يُسنُّ لمن حلق أو قصر



(ثُمَّ) إِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ فَ(مَقْدُ حَلٍّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) كَانَ مُحْظُورًا

ما يحل بالتحلل الأول

بالإحرام

● (إِلَّا النِّسَاءَ):

ما لا يحل بالتحلل الأول

○ وطئًا،

○ ومباشرةً،

○ وقبلةً،

○ ولمسًا لشهوة،

○ وعقد نكاح؛

■ لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(وَالْحِلَاقُ)<sup>(٢)</sup> وَ<sup>(٣)</sup> التَّقْصِيرُ مِمَّنْ لَمْ يَحْلُقْ: (نَسَكٌ) فِي تَرْكِهِمَا دَمٌ؛

ما يلزم بترك الحلق والتقشير

لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَقْصُرْ ثُمَّ لِيَحْلُلْ»<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، وأبو داود (١٩٧٨).

ضعفه أبو داود والبيهقي (١٣٦/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٦٦/٦).

(٢) في (د، ز): «والحلق».

(٣) في (ز): «أو».

(٤) أخرجه أحمد (١٣٩/٢ - ١٤٠)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما في فسح الحج إلى العمرة مرفوعًا: «ومن لم يكن منكم أهدي فليطف =

حكم تأخيرهما عن  
أيام منى  
حكم تقديم بعض  
اعمال يوم النحر  
على بعضها

- (لا يلزَمُ بتأخيرِه)؛ أي: الحلقِ أو التقصيرِ عن أيامِ منى (دم)،
- ولا بتقديمِه على الرمي والنحر،
- ولا إن نحرَ أو طافَ قبلَ رميهِ ولو عالمًا؛

○ لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ

شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>،

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ:

ما يحصل به  
التحلل الأول

• حلق،

• ورمي،

• وطواف.

والتحلل الثاني بما بقي مع سعي.

ما يحصل به  
التحلل الثاني

ثمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً<sup>(٢)</sup>، يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، يَعْلَمُهُمْ

خطبة الإمام يوم  
النحر ووصفتها

فِيهَا النَّحْرَ، وَالْإِفَاضَةَ، وَالرَّمِيَّ.



= بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل.

وأخرج النسائي (١٦٩/٥) من قول ابن عمر ؓ موقوفًا: (فإن حبس أحدكم حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٤١٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٢١) من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء به مرسلًا.

وأخرج مسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ٦٦٦).





## (فصل)



(ثم يفيض إلى مكة،

ويطوف القارن والمفردُ بنية الفرضية طواف الزيارة) ويُقال: طواف الإفاضة؛

• فيعيته بالنية،

• وهو ركنٌ لا يتم حجُّه إلا به.

وظاهره:

• أنَّهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلاً مكة قبل، وكذا المتمتع، يطوف للزيارة فقط؛ كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة؛ فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وابن رجب<sup>(١)</sup>.

• ونص الإمام<sup>(٢)</sup>، واختاره الأكثر: أنَّ القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاً قبل: يطوفان للقدوم برمل، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل.

(وأول وقته)؛ أي: وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات،

بقية اعمال يوم  
النحر:  
رابعاً: الطواف

الاكتفاء بطواف  
الزيارة عن طواف  
القدوم:  
القول الأول

القول الثاني

وقت طواف الزيارة

(١) انظر: المغني (٥/ ٣١٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦)، القواعد لابن رجب (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣١٥).

• وإلا فبعد الوقوف.

(وُسُنُّ) فعلُهُ (في يومِهِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ ؓ: «أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحْرِ»، متَّفَقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

الوقت المسنون  
لطواف الزيارة

ويُستحبُّ أن يدخلَ البيتَ فـ:

دخول البيت وما  
يُشرع فيه

• يكبِّرُ في نواحيه،

• ويصلِّي فيه ركعتينِ بينَ العمودَيْنِ تلقاءَ وجهه،

• ويدعوُ اللهَ عزَّ وجلَّ.

(وله تأخيرُهُ) ؛ أي: تأخيرُ الطَّوافِ<sup>(٢)</sup> عن أيامِ منى؛ لأنَّ آخرَ وقتِهِ غيرُ

حكم تأخير طواف  
الزيارة

محدود؛ كالسَّعي.

(ثمَّ يسعىُ بينَ الصَّفَا والمروّةِ:

خامساً: السعي  
من يجب عليه  
السعي بعد طواف  
الزيارة:  
١. المتمتع

• إن كانَ متمتِّعاً؛ لأنَّ سعيَهُ أوْلاً كانَ للعمرةِ، فيجبُ أن يسعىَ

للحجِّ.

• (أو) كانَ (غيرَهُ)؛ أي: غيرَ متمتِّع؛ بأن كانَ قارناً أو مفرداً، ولم

٢. غير المتمتع إن  
لم يسع مع طواف  
القدوم

يكن سعىً مع طوافِ القدومِ)،

○ فإن كانَ سعىً بعده لم يُعده؛ لأنَّهُ لا يُستحبُّ التطوُّعُ بالسَّعي؛

كسائرِ الأنساكِ غيرِ الطَّوافِ؛ لأنَّهُ صلاةٌ،

(ثمَّ قد حلَّ له كلُّ شيءٍ) حتَّى النساءُ، وهذا هو التحللُ الثاني.

التحلل الثاني

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، والبخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨).

(٢) إلى هنا انتهى السقط في (الأصل) الذي بدأ في (ص ٦٦٤).

(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ:

الشرب من زمزم  
وما يشرع فيه

• وَيَتَضَلَعُ مِنْهُ،

• وَيُرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ،

• وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ،

• وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا،

• (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ) فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاعْسَلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ»<sup>(١)</sup>.



(ثُمَّ:

الرجوع إلى منى  
بعد الإفاضة

• يَرْجِعُ) مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، (فَدَا) يَصِلِّي ظَهَرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى.

• (وَيَبِيتُ بِمَنَى:

مدة المبيت بمنى:

○ ثَلَاثَ لَيَالٍ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ،

ا. لغير المتعجل

○ وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

ب. للمتعجل

(١) لم نجده بهذا اللفظ مأثورًا، وأخرج الدارقطني (٢٧٣٨) عن عكرمة قال: (كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا وريزقًا طيبًا وشفاءً من كل داء)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٣/٥) عن الثوري عمَّن ذكره عن ابن عباس رضي الله عنه.

ويرمي الجمرات أيام التشريق:	أعمال أيام التشريق:
● (فيرمي الجمرّة الأولى وتلي مسجد الخيف سبع <sup>(١)</sup> حصيات)،	١. رمي الجمرّة الأولى
○ متعاقبات،	
○ يفعل كما تقدّم في جمرّة العقبة <sup>(٢)</sup> ،	
○ (ويجعلها)؛ أي: الجمرّة (عن يساره ويتأخّر قليلاً)، بحيث لا	الدعاء بعد رميها ومكانه
يصيبه الحصا، (ويدعو طويلاً) رافعاً يديه.	
● (ثمّ) يرمي (الوسطى مثلها) سبع <sup>(٣)</sup> حصيات،	٢. رمي الجمرّة الوسطى
○ ويتأخّر قليلاً، ويدعو طويلاً، لكن يجعلها عن يمينه.	الدعاء بعد رميها ومكانه
● (ثمّ) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك،	٣. رمي جمرّة العقبة
○ (ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي،	موقف رمي جمرّة العقبة
○ ولا يقف عندها،	
يفعل هذا) الرمي للجمرات الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين	وقت الرمي أيام التشريق
(في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال)،	
● فلا يجرى قبله،	الأوقات التي لا يجرى الرمي فيها
● ولا ليلاً،	
○ لغير سقاة ورعاة.	من له الرمي كل وقت

(١) في (ز): «سبع».

(٢) أي عند قوله: «فإذا وصل إلى منى - وهي: من وادي مُحَسَّرٍ...» في (ص ٦٥٩).

(٣) في (د، ز): «سبع».

- والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر،
- ويكون (مستقبل القبلة) في الكل،
- (مرتبًا)؛ أي: يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم.
- (فإن رماه كله)؛ أي: رمى حصا الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق: (أجزأه) الرمي أداءً؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي،
- (ويرتبه بنيته) فيرمي لليوم الأول بنيته، ثم للثاني مرتبًا، وهلمَّ جرًّا؛ كالفوائت من الصلوات.
- (فإن أخره)؛ أي: الرمي (عنه)؛ أي: عن ثالث أيام التشريق: فعليه دم.
- (أو لم يبت بها)؛ أي: بمنى (فعليه دم)؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا.
- ولا مبيت على سقاة ورعاة.
- ويخطب الإمام<sup>(١)</sup> ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل، والتأخير، والتوديع.
- (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب)، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث،
- ويدفن حصاه،
- (ولأ) يخرج قبل الغروب: (لزمه المبيت والرمي من الغد)

افضل وقت الرمي

حكم الترتيب بين الجمرات

تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق

صفة الرمي إن أخره إلى آخر أيام التشريق

حكم من أخر الرمي عن أيام التشريق

ما يجب بترك المبيت بمنى

من لا يلزمه المبيت بمنى

خطبة الإمام ثاني أيام التشريق

شرط جواز التعجل

ما يلزم به المبيت بمنى ليلة الثالث

(١) في (ز): «الإمام أو نائبه».

بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقيم إلى الغد حتى ينفّر مع الناس»<sup>(١)</sup>.



طواف الوداع ومحلّه  
 (فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عودِهِ إليها (لم يخرج حتى يطوف للوداع)، إذا فرغَ من جميع أمورِهِ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكونَ آخرُ عهدِهِم بالبيتِ، إلاَّ أنَّه خُفِّفَ عنِ المرأةِ الحائضِ»، متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>،

• وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ،

○ (فإن أقام) بعد طواف الوداع،

حكم من أقام بعد طواف الوداع

○ (أو أتجر بعده):

■ (أعادة) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أمورِهِ؛ ليكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ، كما جرتِ العادةُ في توديعِ المسافرِ أهلهُ وإخوانه.

(١) انظر: الإشراف (٣/٣٧٣)، وأثر عمر علقه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/٣٦٢)، والبيهقي (٥/١٥٢).

وأخرج مالك في الموطأ (١٢١٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٣٦٢)، والبيهقي (٥/١٥٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفّر حتى يرمي الجمار من الغد).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، وأخرجه أحمد (١/٣٧٠) بنحوه.

(وإن تركته)؛ أي: طواف الوداع (غير حائضٍ رجع إليه):

ما يجب على من ترك طواف الوداع: ا. إن لم يشق عليه الرجوع لمكة

• بلا إحرامٍ إن لم يعد من مكة،

• ويحرمُ بعمرة إن بعد عن مكة؛ فيطوف ويسعى للعمرة، ثم للوداع،

○ (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر، أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذا،

ب. إن أبعده عن مكة مسافة قصر أو شق عليه الرجوع

○ (أو لم يرجع) إلى الوداع، (فعليه دم)؛ لتركه نسكًا واجبًا.

ما يجب إن لم يرجع للوداع

(وإن أحر طواف الزيارة) ونصه: أو القدوم (فطاقه عند الخروج:

ما يجزئ عن طواف الوداع

أجزأ عن) طواف (الوداع)؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل،

• فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة.

لو طاف بنية الوداع

• ولا وداع على حائضٍ ونفساء،

حكم طواف الوداع للحائض والنفساء

• إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

(ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو: أربعة

ما يعمل بعد طواف الوداع:

أذرع (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب)،

ا. الوقوف بالملتزم

• ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه، وكفيه مبسوطتين،

• (داعيًا بما ورد)، ومنه: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك،

الدعاء عند الملتزم بما ورد، وبما أحب

وابن أميتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في

بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتني على أداء نسكي،

فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ  
تَنَأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوْ أَنْ انصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي، غَيْرَ  
مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ، وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ  
فَاضْحِكْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي  
دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلِبِي، وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي  
بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>.

• وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ،

• وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا، وَهُوَ: تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُو،

ب. يَأْتِي الْحَطِيمَ  
وَيَدْعُو

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ،

ج. الشَّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

د. اسْتِلَامُ الْحَجَرِ

(وَتَقْفُ الْحَائِضُ) وَالتَّنْفِيسُ (بِبَابِهِ)؛ أَي: بَابِ الْمَسْجِدِ، (وَتَدْعُو

مَا تَفْعَلُهُ الْحَائِضُ  
الْمُنَوَّعَةَ مِنْ طَوَافِ  
الْوُدَاعِ

بِالدُّعَاءِ) الَّذِي سَبَقَ.



(وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ) ❁؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ

حَكَمَ زِيَارَةَ قَبْرِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ

حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٢)</sup>،

(١) هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ (١٦٤/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢٦٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٦/٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا.

ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الصَّارِمِ الْمَنْكِيِّ (ص ١١٤ - ١١٥): (حَدِيثٌ =



- فيسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلًا لَهُ،
- ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ،
- وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا.
- وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِالْحُجْرَةِ،
- وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَهَا.
- وَإِذَا أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

ما يُعمل عند  
الزيارة

مما لا يُشرع عند  
الحجرة

ما يقول عند توجهه  
لبلده



- (وصفةُ العمرة: أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا كَانَ مَارًّا بِهِ، (أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ)؛ كالتَّعْنِيمِ، (مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ) مَمَّنٌ بِالْحَرَمِ.
- وَ (لَا) يَجُوزُ أَنْ يَحْرَمَ بِهَا (مِنْ الْحَرَمِ)؛ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>
- وَيَنْعَقُدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.
- (فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَ) حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ حَلًّا؛ لِإِتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهَا.
- (وَتُبَاحُ) الْعِمْرَةِ (كُلَّ وَقْتٍ)،
- فَلَا تُكْرَهُ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ عِرْقَةٍ،

صفةُ العمرة

حكم الإحرام  
للعمره من الحرم

أعمال العمرة

وقت العمرة

= منكر المتن ساقط الإسناد).

(١) لما أخرجه أحمد (١/١٩٧)، والبخاري (٢٩٨٥) واللفظ لهما، ومسلم (١٢١٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ؓ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة إلى التنعيم فأغمرها).

- وَيُكْرَهُ الْإِكْتَارُ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، قَالَهُ فِي الْمَبْدَعِ<sup>(١)</sup>.
- وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَعْدَلُ حَجَّةً.
- (وتجزئُ):

حكم إكثارها  
والموالة بينها  
حكم تكرار العمرة  
في رمضان  
إجزاء عمرة التعميم  
وعمرة القارن عن  
الفرض

- الْعِمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ،
- وَعِمْرَةُ الْقَارِنِ،

○ (عَنْ) عِمْرَةَ (الْفَرْضِ) الَّتِي هِيَ عِمْرَةُ الْإِسْلَامِ.



(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) أَرْبَعَةٌ:

اركان الحج:

- (الْإِحْرَامُ) الَّذِي هُوَ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

١. الإحرام

- (وَالْوُقُوفُ) بِعِرْفَةَ؛ لِحَدِيثِ: «الْحَجُّ عِرْفَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٢. الوقوف

- (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٣. طواف الزيارة

- (وَالسَّعْيُ)؛ لِحَدِيثِ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٤. السعي

(١) المبدع (٣/٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه

(٣٠١٥)، والنسائي (٥/٢٦٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه به مرفوعاً.

صححه ابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/٤٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤٢١)، والدارقطني (٢٥٨٤)، والبيهقي (٥/٩٨) من حديث حبيبة =

- واجبات الحج:
- (واجباته) سبعة:
  - (الإحرام من الميقاتِ المعتبرِ له) وقد تقدّم.
  - (الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ) على مَنْ وقفَ نهارًا.
  - (والمبيتُ لغيرِ أهلِ السَّقَايةِ والرُّعَايةِ بمنى) ليلتي التَّشْرِيقِ على ما مرَّ.
  - (و) المبيتُ بـ (مزدلفةَ إلى بعدِ نصفِ اللَّيْلِ) لَمَنْ أدركَهَا قبلَهُ،
    - على غيرِ السَّقَايةِ والرُّعَايةِ،
  - (والرَّمْيُ) مرتبًا.
  - (والحِلاَقُ) أو التَّقْصِيرُ،
  - (والوداعُ).
  - (والباقِي) مِنْ أفعالِ الحجِّ وأقوالِهِ السَّابِقَةِ (سُننٌ)؛
    - كطوافِ القُدُومِ،
    - والمبيتِ بمنى لَيْلَةَ عَرَفَةَ،
    - والاضْطِباعِ،
    - والرَّمْلِ،
    - فِي مَوْضِعَيْهِمَا،

واجبات الحج:

١. الإحرام من الميقات

٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب

٣. المبيت بمنى ليلتي التشريق

٤. المبيت بمزدلفة

٥. الرمي

٦. الحلق أو التقصير

٧. طواف الوداع

المسنون من أعمال الحج

= بنت أبي تجرة رضي الله عنها.

صححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، وقال ابن عبد الهادي في التتقيح (٣/٥١٣): (إسناده صحيح)، وضَعَفَهُ ابن عدي في الكامل (٦/٣٩٠)، وابن حزم في المحلى (٧/٩٨).

• وتقبيل الحجر،

• والأذكار والأدعية،

• وصعود الصفا والمروة.

(وأركانُ العمرةِ) ثلاثة:

اركان العمرة:

• (إحرام،

١. الإحرام

• وطواف،

٢. الطواف

• وسعي)؛

٣. السعي

○ كالحج.

(وواجباتُها:

واجبات العمرة:

• الحلاق أو التقصير،

١. الحلق أو

التقصير

• (والإحرام من ميقاتيها)؛ لما تقدم.

٢. الإحرام من  
الميقات

(فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكُه) حجًا كان أو عمرة؛ كالصلاة لا

حكم من ترك  
شيئًا من الحج أو  
العمرة:

تنعقد إلا بالنية،

١. من ترك الإحرام

(ومن ترك ركنا غيره)؛ أي: غير الإحرام (أو نيته) حيث اعتبرت: لم

ب. من ترك ركنا  
غير الإحرام أو ترك  
نيته

يتم نسكُه)؛ أي: لم يصح (إلا به)؛ أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته

المعتبرة.

• وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة.

(ومن ترك واجبًا ولو سهواً فعليه دم)،

ج. حكمه إن ترك  
واجبًا

• فَإِنْ عُدِمَ<sup>(١)</sup> فَكُصُومِ الْمَتَعَةِ.

(أَوْ سَنَةً)؛ أَي: وَمَنْ تَرَكَ سَنَةً (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، قَالَ فِي الْفُصُولِ  
وغيره: «وَلَمْ يَشْرَعْ الدَّمُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ جِبْرَانَ الصَّلَاةِ أَدْخَلَ؛ فَيَتَعَدَّى إِلَى  
صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةٍ غَيْرِهِ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

د. حكمه إن ترك  
سنة



(١) في (ز): «عدمه».

(٢) في (ز): «فيتعدى إلى صلواته من صلاة غيره؛ كما لو سهى الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة  
المأموم» وذكرها في (الأصل، د) حاشية لا من كلام المؤلف.

(٣) انظر: الفصول (١/٢٠٣).





## باب الفوات والإحصار



الفوات: كالفواتِ مصدرُ فات، إذا سبقَ فلم يُدرك.  
والإحصارُ مصدرُ أحصره - مرضًا كانَ أو عدوًّا-، ويُقال: حَصَرَهُ  
أيضًا.

المراد بالفوات

المراد بالإحصار

• (مَنْ فَاتَهُ الْوَقُوفُ)؛ بَأَنْ: طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ:  
• (فَاتَهُ الْحَجُّ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «لَا يَفُوتُ الْحَجَّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ  
مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟  
قَالَ: نَعَمْ»، رواه الأثرم<sup>(١)</sup>،

ما يترتب على فوات  
الوقوف بعرفة:

١. فوات الحج

• (وتحلل بعمره) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر،

٢. يتحلل بعمره

○ إن لم يختر البقاء على إحصاره؛ ليحج من قابل.

• (ويقضي الحج الفاتت،

٣. يقضي الحج

• (ويهدي) هديًا يذبحه في قضائه،

٤. وجوب الهدى

○ (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحصاره؛

▪ لِقَوْلِ عَمْرِو أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه لَمَّا فَاتَهُ الْحَجَّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (٨٥)، ومن طريقه البيهقي (١٧٤/٥) عن ابن جريج عن

عطاء به مرسلًا، ثم قال ابن وهب (٨٦): (أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنه أنه قال ذلك).

المعتمر، ثم قد حلت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج وأهد  
 ما استيسر من الهدى، رواه الشافعي<sup>(١)</sup>.

والقارن وغيره سواء.

ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حسني حابس فمجلي  
 حيث حسنتي: فلا هدي عليه ولا قضاء،  
 • إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه.

اثر الاشتراط في  
 أحكام الفوات

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر: أجزأهم،  
 وإن أخطأ بعضهم: فاته الحج.

الخطأ في يوم  
 الوقوف:  
 أ. إن أخطأ كل  
 الناس  
 ب. إن أخطأ بعضهم

(ومن) أحرَمَ (فصدّه عدوٌّ عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج:  
 (أهدى)؛ أي: نحر هدياً في موضعيه (ثم حل)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتَهُ  
 فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أحكام الإحصار:  
 أ. حكم من صدّه  
 عدو عن البيت

• سواء كان في حج، أو عمرة، أو قارناً،  
 • وسواء كان الحصر عاماً في جميع الحاج أو خاصاً بواحد؛ كمن  
 حبس بغير حق.

○ (فإن فقدته)؛ أي: الهدى (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم  
 حل).

حكمه إن عدم  
 الهدى

▪ ولا إطعام في الإحصار.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤١٥/٣) عن مالك (١١٣٣).

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٨/٦)، وابن حجر في الدراية (٤٦/٢).



■ وظاهرُ كلامِهِ - كالخرقيِّ وغيرِهِ - عدمُ وجوبِ الحلقِ أوِ  
التقصيرِ، وقَدَمَهُ فِي المَحَرَّرِ وشرحِ ابنِ رزينٍ<sup>(١)</sup>.

حكم الحلق  
والتقصير في حق  
المحصر عن البيت

(وإنْ صُدَّ عنْ عِرْفَةٍ) دونَ البَيْتِ (تحلَّلَ بعمرَةٍ) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ  
قَلْبَ الحَجِّ عمرَةٌ جائزٌ بلا حصرٍ؛ فمَعَهُ أَوْلَى.

ب. حكم من صُدَّ  
عن عرفته فقط

وإنْ حُصِرَ عن طوافِ الإفَاضَةِ فقط: لم يتحلَّلْ حتَّى يطوفَ.

ج. حكم من حُصِرَ  
عن طواف الإفاضة

وإنْ حُصِرَ عنْ واجبٍ: لم<sup>(٢)</sup> يتحلَّلْ وعليه دمٌ.

د. حكم من حُصِرَ  
عن واجب

(وإنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أوْ ذهابٌ نفقَةٍ) أو ضلَّ الطَّرِيقَ: (بقي مُحرِّمًا)

حكم للمحصر بغير  
عدو:

حتَّى يقدرَ على البَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بالإِحلالِ التخلُّصَ مِنَ الأَذَى الَّذِي  
بِهِ، بخلافِ حصرِ العدوِّ،

ا. إن قدر على البيت  
قبل فوات الحج

● فإنْ قدرَ على البَيْتِ بعدَ فواتِ الحَجِّ: تحلَّلَ بعمرَةٍ.

ب. إن قدر على  
البيت بعد فوات  
الحج

● وَلَا ينحرُ هديًا مَعَهُ إِلَّا بالحرمِ،

○ هَذَا (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشترطَ) فِي ابتداءِ إِحرامِهِ أَنْ محلِّي حيثُ  
حبستني،

حكم الإحصار في  
حق المشتراط

■ وإلَّا: فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَجَانًا فِي الجَمِيعِ.



(١) انظر: مختصر الخرقي (ص ٥٧)، المحرر (١/ ٣٧١)، الإنصاف (٩/ ٣٢١).

(٢) ليست في (ز).



## باب الهدى والأضحية والعقيقة

- الهدى: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعْمٍ وَغَيْرِهَا،  
 • سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.  
 والأضحية: بِضَمِّ الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويُقال: ضَحِيَّةٌ.  
 • وأجمع المسلمون على مشروعيتها<sup>(١)</sup>.  
 (أفضلها:  
 • إبل  
 • ثم بقر)  
 ○ إن أخرج كاملاً؛ لكثرة الثمنِ ونفع الفقراء،  
 • (ثم غنم)،  
 وأفضل كلِّ جنس:  
 • أسمن،  
 • فأغلى ثمناً؛  
 ○ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾  
 [الحج: ٣٢].

تعريف الهدى

سبب تسميته

تعريف الأضحية

الأفضل في  
الأضحية:

١. الأفضل جنساً

ب. الأفضل وصفاً

(١) في (ز): «مشروعيتها».

- فأشهبُ - وهو الأملح -؛ أي: الأبيض، أو بياضه<sup>(١)</sup> أكثر من سواده،
- فأصفرُ،
- فأسودُ.

(ولا يجزئُ فيها إلا:

للجزئ في سن  
الأضحية:  
ا. من الضأن

• جَدَعُ ضَانٍ) - مَا لَهُ سَنَةٌ أَشْهَرُ - كَمَا يَأْتِي،

• (وَتَنِي سِوَاهُ)؛ أي: سِوَى الضَّانِ مِنْ إِبِلٍ، وَبَقْرٍ، وَمَعَزٍ:

ب. من الإبل

○ (فَالْإِبِلُ)؛ أي: السَّنُّ الْمَعْتَبَرُ لِأَجْزَاءِ إِبِلٍ (خَمْسُ) سِنِينَ.

ج. من البقر

○ (وَلِبَقْرٍ: سِتَانِ).

د. من المعز

○ وَلِمَعَزٍ: سَنَةٌ.

○ وَلِضَانٍ<sup>(٢)</sup>: نِصْفُهَا)؛ أي: نِصْفُ سَنَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «الْجَدَعُ مِنْ

الضَّانِ أَضْحِيَّةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (د، ز): «ما بياضه».

(٢) في (س): «والبقر .. والمعز .. والضأن ...».

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)، وابن ماجه (٣١٣٩) موصولاً، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً

من طريق أخرى مرسلأ، ورجح البيهقي إرساله في معرفة السنن (٢٩/١٤).

وضَعَّفَ الحديث ابن حزم في المحلى (٣٦٥/٧) لجهالة بعض رواته، وتبعه ابن الملقن

في البدر المنير (٩/٢٧٩ - ٢٨٠).

وللحديث شواهد، منها ما أخرجه الإمام أحمد (١٤٩/٤)، والبخاري واللفظ له

(٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

ضَحَابًا، فَصَارَتْ لِعَقْبَةِ جَذَعَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا».

(وتجزئ الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه:  
«كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ  
فِيأَكْلُونَ وَيُطْعَمُونَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»<sup>(٢)</sup>.

ما تجزئ عنه الشاة

(و) تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة)؛ لقول جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول  
الله ﷺ أَنْ نَشْرَكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا»، رواه  
مسلم<sup>(٣)</sup>.

ما تجزئ عنه  
البدنة والبقرة

• وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة.



(ولا تجزئ:

ما لا يجزئ في  
الأضاحي:

• العوراء) بينة العور - بأن انخسفت عينها - في الهدي، ولا  
الأضحية.

١. العوراء

• ولا العمياء.

٢. العمياء

• (ولا العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها.

٣. العجفاء

• (و) لا (العرجاء) التي لا تطيق مشياً مع صحبة.

٤. العرجاء

• (و) لا (الهتماء) التي ذهب ثناياها من أصلها.

٥. الهتماء

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، قال  
الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) الشرح الكبير (٣٤٠/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٢٩٢ - ٢٩٣)، ومسلم (١٣١٨).

• (و) لَا (الجداء)؛ أي: مَا شَابَ وَنَشَفَ ضَرْعُهَا، ٦. الجداء

• (و) لَا (المريضة) بَيِّنَةُ المَرَضِ؛ ٧. المريضة

○ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البينُ عورُها، والمريضةُ

البينُ مرضها، والعرجاءُ البينُ ضلعُها<sup>(١)</sup>، والمعجفاءُ التي لا

تُنْقِي»، رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

• (و) لَا (العضباء) التي ذهبَ أكثرُ أذنها أو قرنِها. ٨. العضباء

(بل) تجزئ<sup>(٣)</sup>:

ما يجزئ من  
الأضاحي المبيته بلا  
كراهة:

• (البتراء) التي لَا ذَنْبَ لَهَا (خلقة) أو مقطوعاً، ١. البتراء

• والصمعاء وهي صغيرة الأذن، ٢. الصمعاء

• (والجماء) التي لَمْ يَخْلُقْ لَهَا قرنٌ، ٣. الجماء

• (وخصي غير محبوب)؛ بأن قطعَ خصيتاهُ فقط. ٤. الخصي غير  
للحبوب

٤. الخصي غير  
للحبوب

(١) كذا في (الأصل، س، ز)، وفي (د): «ظلمها»، قال البهوتي في الكشاف (٦/٣٩٠):

(وصوابه: بالطاء المشالة، كما يعلم من الصحاح وغيره) [وانظر: الصحاح ٣/١٢٥٦

(ظلم)].

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٨٤)، أبو داود (٢/٢٨٠)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه

(٣١٤٤)، والنسائي (٧/٢١٤ - ٢١٥) واللفظ له، وعندهم سوى الترمذي وأحد

ألفاظ النسائي، بدل المعجفاء: الكسيرة.

صححه الترمذي، وابن حبان (٥٩١٩).

(٣) «تجزئ» ليست في (الأصل).

(و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنيه أو قرنيه):

• خرق،

• أو شق،

• أو (قطع أقل من النصف)،

• أو النصف فقط، على ما نصّ عليه في رواية حنبلٍ وغيره<sup>(١)</sup>. قال في شرح المنتهى: «وهذا هو المذهب»<sup>(٢)</sup>.



(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى):

• فبطعنها بالحرية) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)؛ لفعله ﷺ وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط<sup>(٣)</sup>.

ما يجزئ من الأضاحي للمبيته مع الكراهة

الصفة للسنة في نحر الإبل

(١) انظر: زاد المسافر (٤/٣٤).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (٤/٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

ساقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٠٢) وقال: (ولا يصح) أي: ذكر أبي الزبير وجابر، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٢٠٦) عن ابن جريج أخبرني ابن سابط به، وعبد الرحمن بن سابط تابعي، فحديثه مرسل؛ لذا رجّح إرساله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٩ - ٣٠)، والمجدد ابن تيمية في مستقى الأخبار (٢١٢٤).

وصحح الحديث ابن السكن، وقواه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٢٥).

(و) السُّنَّةُ أَنْ (يَذْبَحَ غَيْرَهَا)؛ أَي: غَيْرَ الْإِبِلِ:

سنية ذبح غير الإبل

• عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ،

• مَوْجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)؛ أَي: ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ، وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ؛

حكم ذبح ما ينحر  
والعكس

• لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ،

• وَلِحَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»<sup>(١)</sup>،

(وَيَقُولُ) حِينَ يَحْرُكُ يَدَهُ بِالنَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ:

ما يقوله من يتولى  
النحر أو الذبح

• (بِسْمِ اللَّهِ) - وَجُوبًا -

• (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) - اسْتِحْبَابًا -

• (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)،

• وَلَا بِأَسْ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلِ.

ما يُذْبَحُ أَوْ لَا

(وَيَتَوَلَّأُهَا)؛ أَي: الْأَضْحِيَّةَ، (صَاحِبُهَا) إِنْ قَدَرَ،

من يتولى الذبح أو  
النحر

• (أَوْ يُوَكَّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا)؛ أَي: يَحْضُرُ ذَبْحَهَا إِنْ وَكَّلَ فِيهِ.

○ وَإِنْ اسْتَنَابَ ذَمِيًّا فِي ذَبْحِهَا: أَجْزَأَتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

حكم استنابة الذمي  
في ذبحها

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ):

وقت ذبح الأضحية  
والهدي

• أُضْحِيَّةٌ،

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن



• وَهَدْيٍ نَذْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ مَتْعَةٍ، أَوْ قِرَانٍ،

○ (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) بِالْبَلَدِ.

بِأَيَّةِ الْوَقْتِ

○ فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ: فَبِأَسْبَقِ صَلَاةٍ.

○ فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ: ذَبِحَ<sup>(١)</sup>.

○ (و) إِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلَّى بِهِ الْعِيدُ: فَالْوَقْتُ بَعْدَ (قَدْرِهِ)؛

أَيُّ: قَدْرِ زَمَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ (إِلَى) آخِرِ (يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ)؛ أَيُّ: بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ. قَالَ

نَهَايَةُ الْوَقْتِ

أَحْمَدُ: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وَالذَّبْحُ:

الْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ  
الذَّبْحِ

• فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ،

• عَقَبَ الصَّلَاةِ،

• وَالخَطْبَةِ،

• وَذَبْحِ الْإِمَامِ:

○ أَفْضَلُ،

■ ثُمَّ مَا يَلِيهِ.

(وَيُكْرَهُ) الذَّبْحُ (فِي لَيْلَتَيْهِمَا)؛ أَيُّ: لَيْلَتِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ؛

حُكْمُ الذَّبْحِ لَيْلَتِي  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِيهِمَا.

(١) فِي (ز): «ذَبِحَ بَعْدَهُ».

(٢) انظُرْ: زَادَ الْمَسَافِرُ (٤/٤١).

- (فإن فاتَ) وقتُ الذَّبْحِ: حكم من فاتته وقت الذَّبْحِ:  
١. إن كان واجبًا
- (قَضَى واجبُهُ)، وفعلٌ به كالأداء، ب. إن كان تطوعًا
- وسقطَ التَّطَوُّعُ؛ لفواتِ وقْتِهِ.
- ووقتُ ذبْحِ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ: مِنْ حينِهِ، وقت ذبْحِ ما وجب لفعلٍ محظورٍ أو لترك واجب
- فَإِنْ أَرَادَ فَعَلَهُ لَعَذْرٍ فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ.
- وكذا ما وجبَ لتركِ واجبٍ: وقتُهُ مِنْ حينِهِ.





(فصل)



(ويتعينان)؛ أي: الهدى والأضحية:

ما يتعين به الهدى والأضحية

• (بقوله هذا: هدي، أو أضحية)، أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه.

• وكذا يتعين بإشعاره<sup>(١)</sup> أو تقليده بنيته.

ما يتعين به الهدى فقط

○ (لا بالنية) حال الشراء أو السوق؛ كإخراجه مالا للصدقة به.

ما لا يتعين به الهدى ولا الأضحية

(وإذا تعينت) هدياً أو أضحية:

ما يترتب على تعين الهدى أو الأضحية:

• (لم يجر بيعها ولا هبتها)؛ لتعلق حق الله بها؛ كالمنذور عتقه نذر تبرُّر،

١. عدم جواز بيعها أو هبتها

○ (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز.

○ وكذا لو نقل الملك فيها وشرى خيراً منها: جاز أيضاً<sup>(٢)</sup>، واختاره الأكثر؛ لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل.

• ويركب لحاجة فقط بلا ضرر.

٢. لا يركبها إلا لحاجة

• (ويجز صوفها ونحوه)؛ كشعرها ووبرها، (إن كان) جزءه (أنفع لها، ويتصدق به)،

٣. لا يجز صوفها ونحوه إلا إن كان أنفع لها

(١) تلف بمقدار كلمتين في (الأصل).

(٢) في (د، ز): «نصاً».

○ وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا: لَمْ يَجْزُ جُزُّهُ.

● وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبِنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا،

● (وَلَا يُعْطَى جَاوِزَهَا أَجْرَتُهُ مِنْهَا)؛ لِأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ،

○ وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا.

● (وَلَا يَبِيعُ جُلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا)، سِوَاءَ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا؛

لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ،

○ (بَلْ يَتَنَفَّعُ بِهِ)؛ أَي: بِجُلْدِهَا،

○ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ اسْتِحْبَابًا؛

■ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا لِحَوْمِ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا

وَاسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِهَا»<sup>(١)</sup>،

○ وَكَذَا حَكْمُ جُلِّهَا.

(وَإِنْ تَعَيَّنَتْ) بَعْدَ تَعْيِينِهَا: (ذَبَحَهَا وَأَجْرَانَتُهَا)،

● وَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ عَابَتْ بِفَعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ: لَزِمَهُ الْبَدَلُ؛ كَسَائِرِ

الْأَمَانَاتِ،

○ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ)؛ كَفِدْيَةٍ وَمَنْذُورٍ فِي

الذِّمَّةِ، عُنِينَ عَنْهُ صَحِيحًا فَتَعَيَّبَ: وَجِبَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مُطْلَقًا،

○ وَكَذَا لَوْ سُرِقَ، أَوْ ضَلَّ، وَنَحْوَهُ.

٤. لا يشرب من لبنها

٥. لا يعطي الجزار أجرته منها

٦. لا يبيع جلدها ولا شيئاً منها

ما يعمل بجلدها وجلالها

تعيب ما تعين من الهدى أو الأضحية بلا تعدد منه إن تعيبت أو تلفت بفعله أو تفريطه

حكم الواجب في الذمة إن تعيب بعد التعيين

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥/٤) من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع

الزوائد (٢٦/٤): (مرسل صحيح الإسناد).

▪ وليس له استرجاع معيب وضالّ ونحوه وجدّه.

استبقاء ملكية  
المعيب المعين ونحوه



(والأضحية: سنة) مؤكدة على المسلم،

حكم الأضحية

• وتجب بنذر.

(وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها)؛ كالهدي والعقيقة؛ لحديث: «ما

المفاضلة بين ذبحها  
والصدقة بثمنها

عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم»<sup>(١)</sup>.

(وسن أن يأكل) من الأضحية (ويهدي ويتصدق أثلاثاً)، فيأكل هو

السنة في تفريق  
الأضحية

وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة.

وما ذبح ليتيم ومكاتب: لا هدية ولا صدقة منه.

ما لا يهدي ولا  
يتصدق منه

وهدي التطوع، والمتعة، والقران؛ كالأضحية.

تفريق صدي التطوع  
والمتعة والقران

والواجب بنذر، أو تعيين: لا يأكل منه.

حكم ما وجب بنذر  
أو تعيين

(وإن أكلها)؛ أي: الأضحية (إلا أوقية تصدق بها جاز)؛ لأن الأمر

حكم من أكل  
أكثر الأضحية

بالأكل والإطعام مطلق.

• (وإلا) يتصدق منها بأوقية؛ بأن أكلها كلها (ضمنها)؛ أي: الأوقية

حكم من أكل  
الأضحية كلها

بمثلها لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداءه مع بقائه، فلزمته غرامته

إذا أتلفه؛ كالوديعة.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وأعله البخاري بالانقطاع (انظر: العلل الكبير

(٤٤١)، وضعفه ابن حبان في المجروحين (٣/١٥١).

(ويحرمُ على مَنْ يَضْحَى) أو يُضْحَى عنه (أن يأخذ في العشرِ) الأولِ  
من ذِي الْحَجَّةِ (من شعرِهِ) أو ظْفَرِهِ (أو بشرتهِ شيئًا) إلى (١) الذَّبْحِ؛ لحديثِ  
مسلمٍ عنِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى  
فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحَى» (٢)،

ما يحرم فعله على  
المضحى والمضحى  
عنه

• وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدَهُ.

ما يُسن بعد الذبح



(١) تلف بمقدار كلمتين في (الأصل).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٨٩)، ومسلم (١٩٧٧).



(فصل)



(تسنُّ العقيقة) - أي: الذبيحة عن المولود - في حقِّ أبٍ ولو معسرًا،

حكم العقيقة  
وتمريفها

ويقرض،

• قال أحمد: «العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين<sup>(١)</sup>، وفعله أصحابه»<sup>(٢)</sup>.

قد روجس  
العقيقة:  
أ. عن الغلام

(عن الغلام شاتان) متقاربتان سنًا وشبهًا،

• فإن عدم؛ فواحدة.

(وعن الجارية شاة)؛

ب. عن الجارية

• لحديث أم كُرْز الكعبيَّة ؓ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:  
«عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة»<sup>(٣)</sup>.

وقت ذبح العقيقة

(تذبح يومَ سابغِه)؛ أي: سابغ المولود،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (١٦٦/٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس ؓ. ورجح أبو حاتم إرساله (انظر: العلل لابنه س ١٦٣١).

وَرُوِيَ من حديث عائشة وأنس وجابر ويريذة بن الحصيْب ؓ، وصحح الحديث: عبد الحق الإشبيلي وابن الملقن وغيرهما (انظر: البدر المنير ٩/ ٣٤٠).

(٢) انظر: تحفة المودود لابن القيم (ص ٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٢/٦)، والترمذي بنحوه (١٥١٦).

قال الترمذي: (حديث صحيح).

- ما يُشرع في اليوم السابع للمولود
- ويُحلق فيه رأس ذكرٍ،
- ويتصدق بوزنه ورقًا،
- ويُسمَّى فيه،
- ويُسنُّ تحسينُ الاسمِ.
- وحرم التسمية به
- ويحرمُ بنحوٍ: عبد الكعبة، وعبد النبيِّ.
- ما يكره التسمية به
- ويكرهُ بنحوٍ: حربٍ ويسارٍ.
- وأحبُّ الأسماءِ: عبدُ الله، وعبدُ الرحمنِ.
- وقت الذبح إن فات
- في اليوم السابع
- (فإن فات) الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ:
- (ففي أربعة عشر،
- فإن فات: ففي إحدى وعشرين<sup>(١)</sup>)،
- من ولادته؛ يُروى عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.
- ولا تعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك: فيعقُّ في أيِّ يومٍ أراد.
- (تنزَعُ جُدولاً)، جمعُ جَدَلٍ بالدالِ المهملة؛ أي: أعضاء،
- ما يُعمل في العقيقة
- (ولا يُكسرُ عظمُها)؛
- تفاوُلًا بالسَّلَامَةِ؛ كذلك قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

(١) في (الأصل): «أحد وعشرين».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٢) واللفظ له، والحاكم (٢٣٨/٤) وصححه، أنها رضي الله عنها قالت في العقيقة: (يفعل ذلك في اليوم السابع فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين).

(٣) هو الحديث المتقدم، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٢/٨) عنها قالت: (يطبخ جُدولاً ولا =



وطبخها أفضل،

• ويكون منه يحلّو.

(وحكمها)؛ أي: حكم العقيقة فيما:

• يجرى،

• ويُستحب،

• ويُكره،

• والأكل،

• والهدية،

• والصدقة؛

○ (كالأضحية)،

■ لكن يُباع جلد، ورأس، وسواقط، ويُصدّق بثمانه.

■ (إلا أنه لا يجرى فيها)؛ أي: في العقيقة (شرك في دم)؛ فلا

تجرى بدنة، ولا بقرة إلا كاملة،

■ قال في النهاية: «وأفضله<sup>(١)</sup> شاة<sup>(٢)</sup>».

(ولا تُسنُّ الفرعة) - بفتح الفاء والراء - نحر أول ولد الناقة.

(ولا تُسنُّ العتيرة) أيضًا؛ وهي: ذبيحة رجب؛

ما تأخذ فيه  
العقيقة أحكام  
الأضحية

ما تشارك فيه  
العقيقة الأضحية:

١. الصدقة بثمان  
جلد ورأس وسواقط

٢. عدم جواز  
الاشتراك فيها

٣. إن الشاة أفضل  
في العقيقة

حكم الفرعة  
ومعناها

حكم العتيرة  
ومعناها

= يكسر لها عظم).

(١) في (د، ز): «أفضلها».

(٢) نقله في: المبدع للبرهان ابن مفلح (٣/٢٧٧).

- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا فرع ولا عتيرة»، متفق عليه<sup>(١)</sup>،  
○ ولا يُكرهان.

■ والمراد بالخبر: نفي كونهما سنة.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩/٢)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).



## (كتابُ الجهادِ)



- الجهاد لغة
- الجهاد اصطلاحاً
- حكم الجهاد
- مصدرُ جاهد؛ أي: بالغ في قتلِ عدوِّه.  
وشرعاً: قتالُ الكفارِ.  
(وهو:)
- فرضُ كفايةٍ؛ إذا قامَ به مَنْ يكفي سقطَ عن سائرِ الناسِ، وإلَّا أثمَّ الكلُّ.
- ويُسنُّ بتأكُّدٍ مع قيامِ مَنْ يكفي به.
- وهو أفضلُ متطوِّعٍ به، ثمَّ النَّفَقَةُ فيه.
- (ويجبُ) الجهادُ (إذا:)
- حضرتهُ؛ أي: حضرَ صفَّ القتالِ،
- (أو حصرَ بلدَهُ عدوُّ)،
- أو احتيجَ إليه،
- (أو استنفرهُ الإمامُ)؛ حيثُ لا عذرَ له؛
- الحالة التي يسن فيها الجهاد  
أفضل ما يتطوع به
- حالات تعين الجهاد:
- أ. حضور الصف
- ب. حصر العدو للبلد
- ج. الاحتياج إليه
- د. استنصار الإمام له
- لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]،
- وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

وإن نودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ لِحَادِثَةٍ يَشَاوِرُ فِيهَا: لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ بِلَا عَذْرِ.

قدر تمام الرباط (وتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»، رواه أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ (١).

قدر تمام الرباط

وَالرِّبَاطُ: لَزُومٌ تُغِيرُ لِحْجَاهِ مَقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ.

تعريف الرباط

• وَأَقْلَهُ سَاعَةٌ،

اقل الرباط

• وَأَفْضَلُهُ: بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا.

افضل الرباط

○ وَكُرَّةَ نَقْلِ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ.

(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ)، حَرِّينَ، أَوْ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ: (لَمْ يَجَاهِدْ

إذن الوالدين في  
الجهاد

تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)،

• وَلَا يَعتَبَرُ إِذْنُهُمَا لَوَاجِبٍ،

• وَلَا إِذْنَ جَدٍّ وَجَدَّةٍ،

إذن الجد والجدة

وَكَذَا لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ أَدَمِيٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠٦) من حديث أيوب بن مردك عن مكحول عن

أبي أمامة ؓ به مرفوعاً.

قال ابن حبان في المجروحين (١٦٨/١) عن أيوب: (روى عن مكحول نسخة

موضوعة، ولم يره).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥/٢)، والبخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والترمذي (١٦٧١)

من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

الحالات التي  
يتطوع فيها المدين  
بالجهاد

• إلا مع:

○ إذن،

○ أو رهنٍ مُحرَّر،

○ أو كفيلٍ مليء.



(ويتفقَّد الإمام) وجوبًا (جيشه عند المسير،

واجبات الإمام في  
الجهاد

ويمنع) مَنْ لَا يصلحُ لحربٍ مِنْ رجالٍ وخيلٍ، ك:

• (المخذل)؛ الَّذِي يَفنِّدُ النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ، وَيَزْهَدُهُمْ فِيهِ.

معنى المخذل

• (والمرجف)؛ كَالَّذِي يَقُولُ: هَلَكْتُ سَرِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا لَهُمْ  
مددٌ أو طاقة،

معنى المرجف

• وكذا: مَنْ يَكاتبُ بِأخبارنا،

• أو يرمي بيننا بفتن.

ويعرِّفُ الأَمِيرُ عَلَيْهِمُ العُرْفَاءَ،

ويعقدُ لَهُمُ الأَلويةَ والرَّايَاتِ،

ويتخيَّرُ لَهُمُ المَنازِلَ،

ويحفظُ مَكائِمَها،

ويبعثُ العيونَ؛ لِيَتعرَّفَ حَالَ العَدُوِّ.

(وله أَنْ يُنْفَلَ)؛ أي: يعطي زيادةً على السهم:

تعريف النفل  
واحكامه

• (في بدايته)؛ أي: عند دخوله أرض العدو، يبعث سريةً تُغيّر،  
ويجعل لها (الرُبْع) فأقل، (بعد الخمس،

مقدار ما يُنْفَلُ في  
البداية

• (وفي الرجعة)؛ أي: إذا رجع من أرض العدو، بعث<sup>(١)</sup> سريةً،  
وجعل<sup>(٢)</sup> لها (الثُلث) فأقل، (بعده)؛ أي: بعد الخمس،

مقدار ما يُنْفَلُ في  
الرجعة

○ ويقسمُ الباقي في الجيشِ كلّه؛

▪ لحديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: «شهدتُ رسولَ الله ﷺ نفلَ  
الرُبْعِ في البداءةِ، والثُلثِ في الرجعةِ»، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.



(ويلزمُ الجيشُ:

ما يلزم الجيش  
تجاه الأمير

• طاعتهُ)

• والنُّصحُ

• (والصَّبْرُ معه)؛

○ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩].

(١) في (د): «وبعث»، وفي (ز): «يبعث».

(٢) في (ز): «ويجعل».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).

صححه ابن حبان (٤٨٣٥)، والدارقطني في الإلزامات (ص ١٩٩).

(ولا يجوزُ):


• التعلُّفُ،

• والاحتطابُ،

• و(الغزوُ):

○ إلا بإذنه،

■ إلا أن يفجأهم عدوٌّ يخافونَ كلبه، بفتح اللام؛ أي: شره  
وأذاه؛ لأنَّ المصلحةَ تتعَيَّنُ في قتاله إذا.



ويجوزُ:

• تبييتُ الكفارِ،

• ورميهمُ بمنجنيقٍ.

○ ولو قُتلَ بلا قصدِ صبيٍّ ونحوه.

ولا يجوزُ قتلُ:

• صبيٍّ،

• وامرأةٍ،

• وخنثى،

• وراهبٍ،

• وشيخٍ فانٍ،

حكم تبييت الكفار  
ورميهم بالمنجنيق

من يحرم قتله في  
الجهاد

• وزمِين،

• وأعمَى

○ لَا رَأْيَ لَهُمْ،

○ وَلَمْ يِقَاتِلُوا أَوْ يَحْرُضُوا،

■ وَيَكُونُونَ أَرْقَاءَ بِسَبِي.

ما يشترط لترك  
قتل من سبق  
ذكره

والمسبي غير بالغ:

حكم المسبي

• منفردًا،

• أَوْ مَعَ أَحَدِ آبَائِهِ:

○ مُسَلِّمٌ.

وإن:

اثر إسلام أحد ابوي  
المسبي، أو موته

• أسلم،

• أَوْ مَاتَ،

○ أَحَدُ آبَائِهِ غَيْرِ بَالِغٍ بَدَارِنَا: فَمُسَلِّمٌ.

وكغير البالغ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا<sup>(١)</sup>.



(وتملك الغنيمَة بالاستيلاء عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ)،

وقت ملك الغنيمَة

• وَيَجُوزُ قَسْمُهَا فِيهَا؛ لِثَبُوتِ أَيْدِينَا عَلَيْهَا، وَزَوَالِ مَلِكِ الْكُفَّارِ عَنْهَا.

(١) فِي (ز): «مَجْنُونًا فَمُسَلِّمٌ».



والغنيمة: مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيَّ قَهْرًا بِقِتَالٍ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ<sup>(١)</sup>، مشتقة من الغنم، وهو: الرِّبْحُ.

الغنيمة اصطلاحاً

• (وهي لمن شهد الواقعة؛ أي: الحرب، من أهل القتال) بقصده،

من يستحق  
الغنيمة

○ قاتل أو لم يقاتل، حتى تجارِ العسكرِ وأجرائهمُ المستعدِّين

للقتال؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»<sup>(٢)</sup>.

(فيخرجُ) الإمامُ أو نائِبُهُ (الخمسَ) بعد:

ما يخرج قبل  
الخمس

• دفعِ سَلْبِ لِقَاتِلِ،

• وأجرِةِ جمعٍ، وحفظٍ، وحملٍ،

• وجُعَلِ مَنْ دَلَّ عَلَى مصلِحَةٍ.

ويجعلُهُ خمسَةً أسهمٍ: مِنْهَا:

مصارف الخمس

• سهمٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ،

○ مصرفُهُ كفيءٌ،

• وسهمٌ لبني هاشمٍ وبني المطلبِ حيثُ كانوا،

○ غنيهمُ وفقيرهمُ،

(١) في (ز): «وما ألحق به كفدية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢/٥ - ٣٠٣)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٧٩١)، وابن

أبي شيبة (٤٤١/١٢)، والبيهقي (٥٠/٩).

قال البيهقي: (إسناده صحيح لا شك فيه)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق

(٤٧٣/٢).

- وسهمٌ لفقراءِ اليتامى،
- وسهمٌ للمساكين،
- وسهمٌ لأبناءِ السبيل،
- يعمُّ مَنْ بجميعِ البلادِ حسبِ الطَّاقَةِ.



(ثمَّ يقسمُ باقيَ الغنيمَةِ)، وهو أربعةُ أحماسِها بعدَ إعطاءِ:

صفة قسمة  
الغنيمَةِ:

- النَّفْلِ
- والرَّضخِ لنحوِ قِنٍّ، وممَيِّزٍ على ما يراهُ،
- (للرَّاجِلِ سهمٌ) ولو كافرًا،
- (وللفارسِ ثلاثةُ سهمٍ له وسهمانِ لفرسِهِ) إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ ﷺ:
- «أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ؛ سَهْمَانِ لْفَرَسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو (١).

ا. مقدار ما يعطى  
الراجل

ب. مقدار ما يعطى  
الفارس إذا كان  
فرسه عربيًّا

- وللفارسِ على فرسٍ غيرِ عربيٍّ سهمانٍ فقط.

ج. مقدار ما يعطى  
الفارس إذا كان  
فرسه غيرِ عربي

○ وَلَا يَسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَ رَجُلٍ خَيْلٌ،

○ وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عَنْهُ ﷺ.

اشترك الجيوش  
والسرايا في  
الغنيمَةِ:

(ويشاركُ الجيشُ سراياهُ) الَّتِي بُعِثَتْ مِنْهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ (فِيمَا

غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ)؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

ا. إن بعثت من دار  
الحرب

(١) أخرجه أحمد (٢/٢)، والبخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) ولم يذكر مسلمٌ خيرًا.

«وترد سراياهم على قعدهم»<sup>(١)</sup> (٢).

• وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين، أو سريتين: انفردت كلُّ بما غنمت.

ب. إن بعثت من دار الإسلام

(والغال من الغنيمه) وهو: من كتم ما غنمه أو بعضه:

معنى الغال

• لا يُحرّم سهمه،

حكم الغال

• و (يُحرّق) وجوباً (رحله كلّه)، ما لم يخرج عن ملكه، (إلا:

○ السلاح،

○ والمصحف

○ وما فيه روح،

○ وآلته،

○ ونفقتة،

○ وكتب علم،

○ وثيابه التي عليه،

○ وما لا تأكله النار:

■ فله.

(١) في (ز): «قعدتهم».

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٩٨/٤)، والحديث أخرجه أحمد (١٨٠/٢)، وابن

المنذر في الأوسط (١٥٥/٦) من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠).

▪ قَالَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ»، رواه سعيدٌ في سننِه<sup>(١)</sup>.



(وَإِذَا غَنُمُوا)؛ أَي: الْمَسْلُومُونَ (أَرْضًا)؛ بَأَنْ (فَنَحَوْهَا) عَنَوَةً (بِالسَّيْفِ)، فَأَجَلُّوا عَنْهَا أَهْلَهَا (خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ:

حكم الأرض  
للفتوحة عنوة وما  
في حكمها

• قسِمَهَا) بَيْنَ الْغَانِمِينَ،

• (وَوَقَفَهَا عَلَى الْمَسْلَمِينَ) بِلَفْظٍ مِنْ الْفَاطِ الْوَقْفِ،

○ (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْ مَنِّي يَبْدُوهُ) مِنْ

مَسْلَمٍ وَذَمِيٍّ،

▪ وَيَكُونُ<sup>(٢)</sup> أَجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فِيمَا

فَتَحَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج عبد الرزاق (٢٤٧/٥) من حديث يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: (يجمع

رحله ويحرق)، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٣٠)، وأحمد في مسائل عبد الله (٩٦٠) عن الحسن البصري، قال عبد الله: سمعت أبي يقول: (وكذلك أقول).

ولم نقف عليه من قول يزيد بن يزيد.

(٢) في (د، ز): بدون واو العطف.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٣) وما بعده، والبيهقي (٣١٨/٦).

وأخرج البخاري (٤٢٣٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أما والذي نفسي بيده

لولا أن أترك آخر الناس بيئاتاً ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم

النبي ﷺ خير، ولكنني أتركها خزائن لهم يقتسمونها).

وكذا الأرض التي جَلَوْا عنها خوفًا متًا،

أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج،

• بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها<sup>(١)</sup> فهو<sup>(٢)</sup>:

كجزية يسقط<sup>(٣)</sup> بإسلامهم.



حكم الأرض التي  
صولحوا على أنها  
لهم ولنا الخراج  
عنها

(والمرجع في) مقدار (الخراج والجزية) حين وضعهما<sup>(٤)</sup> (إلى)

اجتهاد الإمام الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر<sup>(٥)</sup>.

تقدير الخراج  
والجزية

• وما وضعه هو أو غيره من الأئمة: ليس لأحد تغييره ما لم يتغير

السبب؛ كما في الأحكام السلطانية؛ لأن تقديره ذلك حكم.

والخراج على أرض لها ماء تُسقى به ولو لم تُزرع.

(١) في (د): «منها».

(٢) في (د): «فهو».

(٣) في (د): «تسقط».

(٤) في (د): «وضعها».

(٥) أخرج أبو عبيد في الأموال (١٠٨)، والبيهقي (١٩٦/٩) من حديث عمرو بن ميمون:

«أنه شهد عمر بن عبد العزيز الحليفة وأتاه عثمان بن حنيف، فسمعه يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقيزاً وعلى كل رأس درهمين، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين».

قال أحمد وأبو عبيد: (أصح شيء في الخراج عن عمر بن ميمون، انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص ٨١)، وانظر أيضاً: الأموال (١٩١).

• لَا عَلَى مَسَاكِنَ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الْخَرَاجِيَّةِ (أَجْبَرَ عَلَى:

حكم من عجز  
عن عمارة الأرض  
الخراجية

• إِجَارَتِهَا،

• أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا) بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛

○ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ،

(وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ)، فَتَنْتَقِلُ إِلَى وَاثِرٍ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ، عَلَى

حكم إرث الأرض  
الخراجية

الْوَجْهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي يَدِ مَوْرَثِهِ،

• فَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا؛ كَالْمَسْتَأْجِرَةِ،

وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ.



(وَمَا أَخَذَ) بِحَقِّ بَغِيرِ قِتَالٍ (مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ)؛ أَي: كَافِرٍ؛ (كَ:

الضيه وما يدخل  
فيه

• جَزِيَّةً،

• وَخَرَاجٍ،

• وَعُشْرٍ) تِجَارَةً مِنْ حَرْبِيٍّ، أَوْ نِصْفِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ، أَتَجَرَ الْبِنَاءَ،

• (وَمَا تَرَكَوهُ فِزْعًا) مَنًا،

• أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مَيْتٍ لَا وَارِثَ لَهُ،

• (وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ:

○ (فَ) هُوَ (فِيءٌ)، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى

المسلمين، وأصل الفيء الرجوع.

○ (يصرف في مصالح المسلمين)، ولا يختص بالمقاتلة.

مصرف الفيء

▪ ويبدأ بالأهم فالأهم من: سدّ بئق، وتعزير نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة.

▪ ويُقسم فاضل بين أحرار المسلمين: غنيهم، وفقيرهم.





## فصل



ويصحُّ الأمانُ من:

من يصح منه  
الأمان

• مسلم،

• عاقل،

• مختار،

• غير سكران،

○ ولو قنًا،

○ أو أنثى،

• بلا ضرر،

شروط صحة الأمان

• في عشر سنين فأقل،

مقدار مدة الأمان

○ منجزًا ومعلقًا،

ومن إمام: لجميع المشركين.

من يؤمنه الإمام

ومن أمير: لأهل بلدة جعل بإزائهم.

من يؤمنه الأمير

ومن كلِّ أحد: لقافلة وحصن صغيرين عرفًا.

من يؤمنه كل أحد

ويحرّمُ به:

ما يحرم بالأمان

• قتل،

• ورق،

• وأسر.



من يجب تامينه  
وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ؛ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ: لَزِمَ  
إِجَابَتَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى مَأْمِنِهِ.



الهدنة اصطلاحاً  
والهدنة: عقدُ الإمامِ أو نائبهِ على تركِ القتالِ مدَّةً معلومةً، ولو طالَتْ  
بقدرِ الحاجةِ.

لزوم الهدنة وهي لازمة،

حكم الهدنة  
يجوزُ عقدُها لمصلحة؛ حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ؛ لنحوِ ضعفِ  
بالمسلمين،

• ولو بمالٍ من ضرورة.

ويجوزُ شرطُ ردِّ رجلٍ جاءَ منهم مسلماً؛ للحاجةِ،

• وأمرُهُ سراً بقتالِهِم، والفرارِ منهم.

ولو هربَ قينٌ فأسلمَ لم يردَّ وهو حرٌّ.

ويؤخذونَ بجنايتِهِم على مسلمٍ من:

حكم جنائيتهم  
عقد له الهدنة

• مالٍ،

• وقودٍ،

• وحدٍّ.


ويجوزُ قتلُ رهائنِهِم إن قتلوا رهائناً.

معاملتهم بالمثل في  
قتل رهائنهم

وإن خيفَ نقضُ عهدِهِم: أعلمَهُم أَنَّهُ لَمْ يبقَ بينَهُ وبينَهُم عهدٌ قبلَ

الحكم إن خيف  
نقض العهد منهم

الإغارة عليهم.







(بَابُ عَقْدِ الذَّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا)



الذَّمَّةُ لُغَةً: الْعَهْدُ، وَالضَّمَانُ، وَالْأَمَانُ.

الذمة لغة

وَمَعْنَى عَقْدِ الذَّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ، بِشَرَطِ بَدْلِ الْجِزْيَةِ، وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمَلَّةِ.

عقد الذمة اصطلاحاً

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(لا يعقد)؛ أي: لا يصحُّ عقدُ الذَّمَّةِ (لغيرِ:

من يصح له عقد الذمة:

• المجوس)؛

أ. المجوس

○ لِأَنَّهُ يُرَوَّى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرَفَعَ فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شِبْهَةً<sup>(١)</sup>(٢)،

(١) في (ز): «شبهة كتاب».

(٢) أخرج الشافعي في الأم (٤٠٦/٥ - ٤٠٧)، وعبد الرزاق (٧٠/٦)، والبيهقي (١٨٨/٨)

من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر خبر المجوس في ذلك وقال: (فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية).

قال الشافعي (٤٠٨/٥): (متصل وبه نأخذ)، وحسنه ابن حجر (الفتح ٦/٢٦١).

وقال أحمد: (هذا باطل)، واستعظمه جداً. حكاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة

(٢/٨١٥)، وقال أبو عبيد في الأموال (٨٩): (ولا أحسب هذا محفوظاً).

○ ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، رواه البخاري عن  
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (١).

ب. اهل الكتابين

● (وأهل الكتابين) اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم،  
○ (ومن تبعهم) فتدين بدينهم (٢) - بأحد الدينين؛ - كالسامرة،  
والفرنج، والصائين؛

■ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٦]،

(ولا يعقدها)؛ أي: لا يصح عقد الذمة (إلا) من:

من يصح منه عقد  
الذمة

● (إمام

● أو نائبه)؛

○ لأنه عقد مؤبد؛ فلا يُفتأ على الإمام فيه.

ويجب إذا اجتمعت شروطه.

الحكم التكليفي  
لعقد الذمة

(ولا جزية)؛ وهي: مال يُؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلاً

الجزية اصطلاحاً

عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، (على:

● صبي،

من لا تجب عليه  
الجزية

● ولا امرأة)،

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠ - ١٩١)، والبخاري (٣١٥٧).

(٢) كذا في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا، وقد ألحقت هذه اللفظة في (ز) بين السطرين،

وهي غير موجودة في بعض نسخ الروض التي بين أيدينا.

• ومجنون،

• وزمّين،

• وأعمى،

• وشيخٍ فان،

• وختّى مشكّل،

• (ولا عبيد،

• ولا فقيرٍ يعجزُ عنها).

○ وتجبُ على عتيقٍ ولو لمسلم.

(ومن صارَ أهلاً لها)؛ أي: للجزية (أخذت منه في آخرِ الحولِ)

بالحساب.

(ومتى بذلوا الواجبَ عليهم) من الجزية:

ما يجب لمن بذل  
الجزية

• (وجبَ قبولُهُ) منهم،

• (وحرّم: قتالُهُم)، وأخذُ مالِهِم،

• ووجبَ دفعُ مَنْ قصدَهُم بأذى،

○ ما لم يكونوا بدارِ حربٍ.

ومن أسلمَ بعدَ الحولِ سقطت عنه.

(وؤمتهونَ عندَ أخذها)؛ أي: أخذِ الجزية،

صفة اخذ الجزية

(ويطالُ ووقوفُهُم،

وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ)

• وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

وَلَا يُقْبَلُ إِرسَالُهَا.



## (فصل) في أحكام الذمة<sup>(١)</sup>

(ويلزم الإمام أخذهم)؛ أي: أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام في):

ما يلزم أهل الذمة  
من أحكام الإسلام

• ضمان النفس،

• والمال،

• والعرض،

• وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه؛ كالزنا،

○ (دون ما يعتقدون حله)؛ كالخمر؛

▪ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام؛ كما  
تقدم<sup>(٢)</sup>؛

▪ وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أبى يهوديين قد فجرَا  
بعد إحصانهمَا فرجمهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

(ويلزمهم التمييز<sup>(٤)</sup> عن المسلمين):

ما يتميز فيه أهل  
الذمة عن المسلمين

• بالقبور؛ بأن لا يدفنوا في مقابرنا،

(١) في (ز): «أهل الذمة».

(٢) أي عند قوله: «ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار...» في (ص ٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢)، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) في (ز): «التمييز».

• والحُلَى بحذفِ مُقدِّمِ رؤوسِهِمْ، لَا كعَادَةِ الأشرَافِ، ونحوِ شَدِّ زُنَارِ،

• ولدخولِ حَمَامِنَا جُلُجُلٌ<sup>(١)</sup>، أو نحوِ خَاتِمِ رِصَاصِ بِرِقَابِهِمْ،

• (وَلَهُمْ رِكُوبٌ غَيْرِ الخَيْلِ) كالحَمِيرِ، (بغيرِ سَرَجٍ)، فِيرِكُوبُونَ (بإِكَافٍ)؛ وَهُوَ: البرَدَعَةُ؛

○ لَمَّا رَوَى الخَلَّالُ: «أَنَّ عَمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذَّمِّ، وَأَنْ يَشُدُّوا المَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرِكُبُوا الأَكُفَّ بِالعَرَضِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا يَجُوزُ:

ما لا يجوز فعله  
لأهل الذمة

• تصدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ،

• وَلَا القِيَامُ لَهُمْ،

• وَلَا بَدَاءُ تُهْمٍ بِالسَّلَامِ،

• أَوْ بِ«كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ أَمْسَيْتَ» أَوْ حَالِكَ،

• وَلَا تَهْنِئَتُهُمْ،

• وَتَعزِيزَتُهُمْ،

• وَعِيَادَتُهُمْ،

(١) فِي (ز): «بِجُلُجُلٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق (٦/٨٥)، وَأبو عبيد فِي الأموال (١٤٤)، وَالخَلَّالُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ (٩٩٢).

وَقَالَ ابن كثير فِي مسند الفاروق (٢/٤٩٣): (منقطع جيد).



• شهادة أعيادهم؛

○ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقيها»، قال الترمذي حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

(وَيُمنَعُونَ مِنْ:

- إحدائهم كنائس وبيع)، ومُجتمع لصلاة في دارنا،
- (و) مِنْ (بِنَاءِ مَا أَنهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظَلَمًا)؛

○ لَمَّا رَوَى كَثِيرٌ مِنْ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُبْنِي الْكَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجِدُدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

- (و) يَمْنَعُونَ أَيْضًا (مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَايِنِ عَلَيِّ مُسْلِمٍ) وَلَوْ رَضِيَ؛
- لقوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

ما يمنع منه أهل النمرة:

١. إحدائهم الكنائس والبيع
٢. بناء ما انهدم منها

٣. تعليمة البنيان على مسلم

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٦)، ومسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢).

(٢) في (ز): «في دار الإسلام».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (ترجمة سعيد بن سنان ٥/٤٥٢).

وأعله ابن عدي، وتبعه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١١٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٠٨ - ٢٠٩)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/١٢١٦): (لا يثبت هذا الإسناد).

(٤) في (ز): «يعلو عليه».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٩٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٧) من حديث =

○ وسواءً لاصقةً أو لا، إذا كان يُعَدُّ جَارًا لَهُ،

▪ فَإِنْ عَلَا وَجِبَ نَقْضُهُ.

○ و (لا) يُمْنَعُونَ مِنْ (مساواته)؛ أي: البنيان، (له)؛ أي: لبناء

المسلم؛ لأنَّ ذلك لا يُفْضِي إِلَى العلوِّ.

○ وَمَا مَلَكُوهُ عَالِيًا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُنْقَضُ،

○ وَلَا يُعَادُ عَالِيًا لَوْ انْهَدَمَ.

● (و) يَمْنَعُونَ أَيضًا: (مِنْ إِظْهَارِ خَمِرٍ وَخَنْزِيرٍ،

٤. إظهار خمر  
وخنزير

○ فَإِنْ فَعَلُوا: أَتَلَفْنَاهُمَا.

● (و) مِنْ إِظْهَارِ نَاقُوسٍ

٥. إظهار ناقوس

● وَجَهْرٍ بِكُتَابِهِمْ،

٦. الجهر بكتابتهم

● وَرَفَعَ صَوْتٍ عَلَيَّ مَيْتٍ،

٧. رفع الصوت على  
للبيت

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ضَعَفَهُ البَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ ٤ / ٢١٠):  
(خبر باطل).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٦٢٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ  
كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٣ / ٢١٣).

وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ (٢ / ٩٣) فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَوَصَلَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٥٠٦)، وَالتُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ  
(٣ / ٢٥٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٩ / ٤٢١)، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ  
(٢ / ٣١١): (وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ).

٨. قراءة القرآن، • ومن قراءة قرآن،
٩. إظهار الفطر في  
نهار رمضان • ومن إظهار أكلٍ وشربٍ بنهار رمضان.
- وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يُمنعوا شيئاً  
من ذلك.
- حكم دخول الكافر  
للمسجد • وليس لكافرٍ دخول مسجدٍ ولو أُذن له مسلمٌ.
- الحكم بين الكفار  
عند تحاكمهم  
إلينا • وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ  
فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].
- وإن اتجر إلينا:
- حربيٌّ: أخذ منه العشر، ما يؤخذ من  
الحربي إذا اتجر  
إلينا
- ودميٌّ: نصف العشر؛ ما يؤخذ من الذمي  
إذا اتجر إلينا
- لفعل عمر رضي الله عنه (١)،
- مرّة في السنّة فقط.
- ولا تعشّر أموال المسلمين.
- (وإن:
- تهوّد نصرانيٌّ، حكم من غير  
دينه من اليهود أو  
النصارى

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٧٥)، وعبد الرزاق (٩٨/٦) عن زياد بن حدير عامل عمر رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عن عمر رضي الله عنه، أخرجه أبو عبيد (١٤٧٤).  
قال ابن حزم في المحلى (١١٤/٦): (وقد صح عن عمر رضي الله عنه بأصح طريق).

• أو عكسُهُ؛ بأن تنصَرَ يهودِيٌّ:

○ (لم يُقرَّ)؛ لأنَّهُ انتقلَ إلى دينِ باطلٍ قد أقرَّ ببطلانِهِ أشبهَ المرتدَّ،

○ (ولم يُقبلَ مِنْهُ إِلَّا الإسلامُ أو دينُهُ) الأوَّلُ،

▪ فإنَّ أباهُما هُدِّدَ، وحُبِّسَ، وضُربَ،

▪ قيلَ للإمامِ: أنقِطْهُ؟ قالَ: لا<sup>(١)</sup>.





## (فصلٌ) فيما ينقضُ العهدَ



(فإن أبا الدُّمِّيَّ:

ما ينتقض به عهد  
الدمي

- بذل الجزية)،
- أو الصغار،
- (أو التزام حكم الإسلام)،
- أو قاتلنا،
- (أو تعدى على مسلم بقتل،
- أو زنا) بمسلمة،
- وقياسه اللواط،
- (أو) تعدى بـ (قطع طريق،
- أو تجسس،
- أو<sup>(١)</sup> إيواء جاسوس،
- أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه)، أو دينه (بسوء:
- انتقض عهده)؛ لأن هذا ضررٌ يعمُ المسلمين،
- وكذا لو لحق بدار حرب،

(١) في (س): «أو» مكررة.

○ لَا إِنْ أَظْهَرَ مَنْكَرًا،

مما لا ينتقض به  
عهد الذمي

○ أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا.

وَيَنْتَقِضُ بِمَا تَقَدَّمَ عَهْدُهُ (دُونَ) عَهْدِ (نَسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ)، فَلَا يَنْتَقِضُ

حكم نساء الذمي  
وأولاده إذا انتقض  
عهده

عَهْدُهُمْ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ وَجَدَ مِنْهُ؛ فَاخْتَصَّ بِهِ.

(وَحَلَّ دَمَهُ)، وَلَوْ قَالَ: تَبْتُ،

حكم من انتقض  
عهده من أهل  
الذمة

● فَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ كَأَسِيرٍ حَرْبِيِّ بَيْنَ:

○ قَتْلٍ،

○ وَرَقٍّ،

○ وَمَنٍّْ،

○ وَفِدَائٍ بـ:

■ مَالٍ،

■ أَوْ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ.

(و) حَلَّ (مَالُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ فَيَكُونُ

فِيئًا.

وَإِنْ أَسْلَمَ: حُرْمَ قَتْلُهُ.

حكم ما إذا أسلم من  
انتقض عهده من  
أهل الذمة





## (كتاب البيع)



حكم البيع

جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

البيع لغة

(وهو) في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء؛ قاله ابن هبيرة<sup>(١)</sup>، مأخوذٌ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء.

البيع شرعاً

وشرعاً: (مبادلةً:

• مال<sup>(٢)</sup> ولو في الذمّة) بقول أو معاطاة،

للال اصطلاحاً

○ والمال: عينٌ مباحةٌ النفع بلا حاجة.

• (أو منفعةٌ مباحةٌ) مطلقاً؛ (كممرّ) في دارٍ أو غيرها،

• (بمثلٍ أحدهما) متعلّقٌ بمبادلةٍ؛ أي: بمالٍ أو منفعةٍ مباحةٍ.

○ فتناول تسع صور:

▪ عينٌ: بعين، أو دين، أو منفعة.

▪ دينٌ: بعين، أو دين - بشرطِ الحلولِ والتقابضِ قبلَ

التفريقِ -، أو بمنفعة.

▪ منفعةٌ: بعين، أو دين، أو منفعة.

• وقوله: (على التأبيد) يُخرجُ الإجازة.

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٩/ ٣٥٤).

(٢) في (د): «مبادلة مالٍ بمالٍ».

- (غير ربًا وقرض) فلا يسميان بيعًا وإن وجدت فيهما المبادلة؛
- لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]،
- والمقصودُ الأعظمُ في القرضِ الإفراقُ وإن قصدَ فيه التملكُ أيضًا.

و(ينعقدُ) البيعُ:

صيغ البيع:  
١. الصيغة القولية

• (بإيجاب،

• وقبول) - بفتح القاف وحكي ضمها -:

○ (بعده)؛ أي: بعد الإيجاب،

▪ فيقولُ البائعُ: بعثك أو ملكتك أو نحوه بكذا،

▪ ويقولُ المشتري: ابتعتُ أو قبلتُ ونحوه.

○ (و) يصحُّ القبولُ أيضًا (قبله)؛ أي: قبل الإيجاب، بلفظِ أمرٍ

حكم تقدم القبول  
على الإيجاب

أو ماضٍ مجردٍ عنِ استفهامٍ ونحوه؛ لأنَّ المعنى حاصلٌ به،

○ ويصحُّ القبولُ (مترخيًا عنه)؛ أي: عن الإيجاب، ما دامًا (في

حكم تراخي القبول  
عن الإيجاب

مجلسه)؛ لأنَّ حالةَ المجلسِ كحالةِ العقدِ،

▪ (فإن تشاغلًا بما يقطعُه) عرفًا، أو انقضى المجلس قبل

ما يحصل به  
انقطاع القبول عن  
الإيجاب

القبول: (بطل)، لأنهما صارَا مُعْرِضَيْنِ عَنِ الْبَيْعِ.

▪ وإن خالفَ القبولُ الإيجابَ: لم ينعقد.

(وهي)؛ أي: الصورةُ المذكورةُ؛ أي: الإيجابُ والقبولُ (الصيغةُ

القوليةُ) للبيع.



(و) ينعقد أيضًا: (بمعاطاة، وهي) الصيغة (الفعلية)؛ مثل:

• أن يقول: أعطني بهذا خبزًا فيعطيه ما يرضيه،

• أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم؛ فيأخذه المشتري،

• أو وضع ثمنه عادةً وأخذه عقبه.

○ فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه.

■ وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة.

ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

(ويُشترط) للبيع سبعة شروط:

شروط البيع:

أحدها: (التراضي بينهما)؛ أي: من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من

١. التراضي من للتابعين

مُكره بلا حق)؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» رواه ابن حبان<sup>(١)</sup>،

• فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ صح؛ لأنه حمل عليه بحق،

• وإن أكرهه على وزن مالٍ فباع ملكه:

○ كرهه الشراء منه،

○ وصح.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

صححه ابن حبان، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٧٧٣).

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي (أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ) وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي (جَائِزًا

٢. ان يكون العاقد  
جائز التصرف

التصرف)؛ أي:

• حرًّا،

• مكلفًا،

• رشيدًا؛

○ (فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وُلِيِّهِ)، فَإِنْ أَدْنَى: صَحَّ؛

ما ينفذ فيه تصرف  
السفيه والصبي:  
١. إن أذن لهما الولي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]؛ أي: اختبروهم، وَإِنَّمَا

يَتَحَقَّقُ بِتَفْوِيضِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَيْهِ.

■ وَيَحْرُمُ الْإِذْنُ بِلَا مَصْلَحَةٍ.

○ وَيَنْفَذُ:

■ تَصَرَّفُهُمَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ بِلَا إِذْنٍ،

ب. تصرفهما في  
الشيء اليسير

■ وَتَصَرُّفِ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.



(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: (أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ) الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَتِهَا:

٣. ان تكون العين  
مباحة النفع من  
غير حاجة

• (مَبَاحَةَ النَّفْعِ،

• مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)،

○ بِخِلَافِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَنَى لِصَيْدِهِ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ،

ما يحرم بيعه  
لكون إباحته مقيدة  
بالحاجة

○ وَبِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ وَلَوْ مَدْبُوعًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي يَابَسٍ.

■ والعينُ هنا مقابلُ المنفعةِ، فتناولُ ما في الذمّةِ.  
(كالبغلِ والحمارِ)؛ لأنَّ الناسَ يتبايعونَ ذلكَ في كلِّ عصرٍ من غيرِ  
نكيرٍ،

(و) كـ(دودِ القرزِ)؛ لأنَّه حيوانٌ طاهرٌ يُقتنى لِمَا يخرجُ منه،  
(و) كـ(بِزْرُو)؛ لأنَّه يُنتفعُ به في المآلِ،  
(و) كـ(الفيلِ)،

وسباعِ البهائمِ التي تصلحُ للصيدِ كالفهدِ، والصقْرِ؛ لأنَّه يُباحُ نفعُها  
واقْتِنَاؤُهَا مطلقاً،

- (إِلَّا الكَلْبَ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١): «نَهَى النَّبِيُّ
- ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)،
- وَلَا يَبِيعُ آلَةَ لَهْوٍ، وَخَمْرٍ - وَلَوْ كَانَا ذَمِيْنِ -،
- (وَالْحَشْرَاتُ) لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا،
- إِلَّا:

مما يحرم بيعه:  
أ. الكلب

ب. آلة اللهو  
والخمر  
ج. الحشرات

ما يباح بيعه من  
الحشرات

○ علقاً لمصِّ دمٍ،

○ وديداً لصيدِ سمكٍ،

○ وما يُصادُ عليه؛ كبومةِ شَبَاشَا.

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه «أبو مسعود»، كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٨ - ١١٩)، والبخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث

أبي مسعود عقبة بن عامر البديري رضي الله عنه.

د. المصنف:

(والمصحف) لَا يَصْحُ بِيَعُهُ،

• ذَكَرَ فِي الْمَبْدَعِ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْأَشْهَرَ: لَا يَجُوزُ بِيَعُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا نَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمَصْحَفِ رِخْصَةً»<sup>(٢)</sup>،

القول الأول

○ قَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه: «وَدَدْتُ أَنْ الْأَيْدِيَ تُقَطَّعَ فِي بَيْعِهَا»<sup>(٣)</sup>؛  
○ وَلِأَنَّ تَعْظِيمَهُ وَاجِبٌ، وَفِي بَيْعِهِ ابْتِدَالٌ لَهُ.

■ وَلَا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ وَشِرَاؤُهُ اسْتِنْقَاذًا، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: يَعْنِي مِنْ كَافِرٍ، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا حَرَمَ الشِّرَاءُ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ دَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ.

القول الثاني

• وَمَفْهُومُ التَّنْقِيحِ وَالْمَتْنَهَى: يَصْحُ بِيَعُهُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

(وَالْمَيْتَةُ) لَا يَصْحُ بِيَعُهَا؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>،

هـ. الميئة

• وَوُسِّتِنِي مِنْهَا: السَّمْكُ وَالْجِرَادُ،

(١) انظر: المبدع (١٢/٤).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢٦٠٧/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٢/٨ - ١١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير (١٢٤)، وابن

أبي شيبة (٦٢/٦)، والبيهقي (١٦/٦).

وصححه ابن حزم في المحلى (٤٧/٩).

(٤) انظر: التنقيح (ص ٢١٣)، المتتهى (٢٥٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٤/٣)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن

(و) لَا (السَّرَجِينُ النَّجْسُ)؛ لِأَنَّهُ كَالْمَيْتَةِ،

و. السرجين  
النجس

• وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الطَّاهِرِ مِنْهُ، قَالَهُ فِي الْمُبْدَعِ<sup>(١)</sup>.

(و) لَا (الْأَدِهَانُ النَّجِسَةُ وَلَا الْمَتَنَجِّسَةُ)؛

ز. الأدهان النجسة  
والمتنجسة

• لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»<sup>(٢)</sup>؛

• وَلِلْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ.

○ (وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا)؛ أَي: بِالْمَتَنَجِّسَةِ:

حكم الاستصباح  
بالأدهان المتنجسة

▪ عَلَى وَجْهِ لَا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ، كَالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمُدْبُوعِ،

▪ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهِ.

○ وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِنَجْسِ الْعَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ سَمِّ قَاتِلٍ.

ح. السم القاتل



(و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ) الْعَقْدُ (مِنْ مَالِكٍ) لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ (أَوْ

٤. أن يكون العقد  
من مالك أو من  
يقوم مقامه

مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) كَالْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ؛

• لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ

(١) انظر: المبدع (٤/١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٨) عن ابن عباس ؓ به مرفوعاً، وفيه قصة.

وأعله البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨).

وأخرجه أحمد (١/٢٥)، والبخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس عن

عمر ؓ بالقصة دون موضع الشاهد.

ابن ماجه والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>،

• وخص منه المأذون؛ لقيامه مقام المالك،

(فإن:

بيع الفضولي  
وشراؤه:

• باع ملك غيره) بغير إذنه؛ لم يصح، ولو مع حضوره وسكوته،  
ولو أجازة المالك،

١. إن باع ملك غيره  
بغير إذنه

○ ما لم يحكم به من يراه.

• (أو اشتري بعين ماله)؛ أي: مال غيره (بلا إذنه؛ لم يصح) ولو  
أجيز؛ لفوات شرطه.

ب. إن اشترى لغيره  
بلا إذنه:  
١. بعين ماله

• (وإن اشتري له)؛ أي: لغيره (في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد:  
○ صح العقد؛ لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف،

٢. في ذمته:

○ ويصير ملكاً لمن الشراء (له) من حين العقد (بالإجازة)؛ لأنه  
اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من  
اشترى له كما لو أذن،

الحالة الأولى: إن  
أجازه المالك

○ (ولزم) العقد (المشتري بعلمها)؛ أي: عدم الإجازة؛ لأنه لم  
يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري (ملكاً) كما لو لم ينو غيره،  
■ وإن سمى في العقد من اشترى له؛ لم يصح.

الحالة الثانية: إن  
لم يجزه للمالك

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)،

والنسائي (٢٨٩/٧).

حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٩٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٦).

وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثاً أو وكيلًا: صح.

(ولا يُباع غير المساكين مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر  
والعراق)، وهو قول عمر<sup>(١)</sup>، وعلي<sup>(٢)</sup>، وابن عباس<sup>(٣)</sup>، وابن  
عمر<sup>(٤)</sup>؛ لأن عمر<sup>(٥)</sup> وقفها على المسلمين<sup>(٥)</sup>.

حكم بيع ما فتح  
عنوة:  
١. غير المساكين

• وأما المساكين فيصح بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في  
الكوفة والبصرة في زمن عمر<sup>(٦)</sup>، وبنوها مساكين، وتبايعوها  
من غير نكير. ولو كانت ألتها من أرض العنوة، أو كانت موجودة  
حال الفتح.

ب. للمساكين

وكأرض العنوة في ذلك:

ما يلحق بأرض  
العنوة في الحكم

• ما جلوا عنه فزعا منأ،

• وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج،

○ بخلاف: ما صولحوا على أنه لهم؛ كالحيرة، وألس، وبانقيا،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥/٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/٦)، وأخرجه من وجه آخر: أبو

عبيد في الأموال (٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٦)، والبيهقي (١٤٠/٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢١٢)، ومن وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/٦) -

(٢١١)، والبيهقي (١٤٠/٩).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢١٣)، وعبد الرزاق (٩٢/٦)، والبيهقي (١٣٩/٩)،

ومن وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٣/٦ - ٩٤)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٦)، والبيهقي (١٣٩/٩) -

(١٤٠ -

(٥) سبق تخريجه في (ص ٧٠٨).

وأرض بني صلُوبًا من أراضي العراق: فيصح بيعها؛ كالتّي  
أسلم أهلها عليها كالمدينة.

(بل) يصح أن (تُوجَرَ) الأرض<sup>(١)</sup> العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في  
أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام، وإجارة المؤجر  
جائزة.

حكم إجارة الأرض  
العنوة

ولا يجوز بيع ربيع مكة والحرم ولا إجاتها؛

حكم بيع ربيع مكة  
والحرم وإجاتها

• لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْفُوعًا: «مَكَّةٌ حَرَامٌ بَيْعُهَا،  
حَرَامٌ إِجَارَتُهَا»<sup>(٢)</sup>،

• وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَكَّةٌ لَا تَبَاعُ  
رِبَاعِهَا وَلَا تُكْرَى بِيُوتِهَا»، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ<sup>(٣)</sup>،

○ فَإِنَّ سَكْنَ بَاجِرَةَ لَمْ يَأْتُمْ بِدَفْعِهَا، جَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ  
وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) في (د، ز): «أرض».

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٠ - ١٧١)، وسعيد بن منصور (انظر: تنقيح التحقيق  
٤/٧٨)، وابن أبي شيبة (٤/٤١٧) عن مجاهد به مرسلًا.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/٤٨)، والدارقطني (٣٠١٥ - ٣٠١٨)، والبيهقي  
(٦/٣٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه به مرفوعًا، وليس في شيء من طرقه عن عمرو بن  
شعيب الذي ذكره المصنف.

ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه على عبد الله رضي الله عنه، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار  
(٨/٢١٤): (لا يصح رفعه، وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أيضًا نظر).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٦٦).



(ولا يصح بيع نفع البئر) وماء العيون؛ لأن ماءها لا يملك لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>،

ما لا يصح بيعه من المياه

• بل رب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه في ملكه.  
(ولا) يصح بيع:

ما لا يصح بيعه من النبات

- (ما ينبت في أرضه من كلأ أو شوك)؛ لما تقدم.
- وكذا: معادن جارية كنفط وملح،
- وكذا لو عشن في أرضه طير؛ لأنه لم يملكه به فلم يجز بيعه.
- (ويملكه آخذة)؛ لأنه من المباح،
- لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه،
- وحرمة منع مستأذن بلا ضرر.



(و) الشرط الخامس: (أن يكون) المعقود عليه (مقدوراً على تسليمه)؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه.

٥. ان يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث أبي خدش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٦/٧): (إسناد على شرط الشيخين)، وقال الضياء في أحكامه (٥٠٥٢): (إسناد جيد)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٧٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٦٢/٤).

• (فلا يصحُّ بيعُ أبي) عَلِمَ خبرُهُ أو لآ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبِي»<sup>(١)</sup>.

• (و) لَا يَبِيعُ (شارد).

• (و) لَا (طير في هواء)، وَلَوْ أَلْفَ الرَّجُوعِ،

○ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمُغْلَقٍ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُ أَخْذِهِ.

• (و) لَا يَبِيعُ (سَمَكٍ فِي مَاءٍ)؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ،

○ مَا لَمْ يَكُنْ مَرْتَبًا بِمَحْزُورٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.

• (ولا) يَصْحُ بَيْعُ (مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَخْذِهِ) مِنْ غَاصِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ،

○ فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ: صَحَّ؛ لِعَدَمِ الْغَرَرِ،  
▪ فَإِنْ عَجَزَ بَعْدُ: فَلَهُ الْفَسْخُ.



(و) الشَّرْطُ السَّادِسُ (أَنْ يَكُونَ) الْمَبِيعُ (مَعْلُومًا) عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ جِهَالََةَ الْمَبِيعِ غَرَرٌ.

٦. أن يكون للببيع معلومًا عند المتعاقدين

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٣)، وابن ماجه (٢١٩٦).

قال الترمذي (١٥٦٣): (حديث غريب)، وأعله أبو حاتم بجهالة أحد رواه (انظر:

العلل لابن أبي حاتم س١١٠٨).

(٢) في (س): «أو قادر» وألف «أو» من الشرح.

- ومعرفة المبيع إما:
  - (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه، مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً.
  - ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه،
  - (أو صفة) تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.
  - ولا يصح بيع الأنموذج؛ بأن يريه صاعاً - مثلاً - ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه.
  - ويصح بيع الأعمى وشرأؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به؛ كتوكيله.

ما تحصل به  
معرفة المبيع:  
أ. الرؤية

ما يلحق بالرؤية

ب. الصفة

بيع الأنموذج

حكم بيع الأعمى

(فإن اشترى:

- ما لم يره) بلا وصف،
- (أو رآه وجهلة) بأن لم يعلم ما هو،
- (أو وصف له بما لا يكفي سلماً:
- لم يصح) البيع؛ لعدم العلم بالمبيع.
- (ولا يُباع: حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين)؛ للجهالة،
- فإن باع ذات لبن أو حمل: دخلاً تبعاً.

ما يمنع من بيعه  
للجهالة:  
أ. الحمل في البطن  
واللبن في الضرع

(ولا يُباعُ:

- (مسكٌ في فارتِه<sup>(١)</sup>)؛ أي: الوعاء الذي يكون فيه؛ للجهالة. ٢. المسك في فارتِه
- (ولا نوى في تمرِه)؛ للجهالة. ٣. النوى في تمرِه
- (و) لا (صوفٌ على ظهرِه)؛ ٤. الصوف على ظهر
- لنهيِه ﷺ عنه في حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ<sup>(٢)</sup>؛
- ولأنَّهُ متصلٌ بالحيوانِ فلمْ يجزُ إفراؤه بالعقدِ كأعضائه.
- (و) لا يبيعُ (فجلٍ ونحوِه) ممَّا المقصودُ مِنْهُ مستترٌ بالأرضِ (قبلَ قلعيه)؛ للجهالة. ٥. يبيع ما المقصود منه مستتر بالأرض
- (ولا يبيعُ الملامسة)؛ ٦. يبيع الملامسة
- بأن يقول: بعْتُكَ ثوبِي هذا على أنكَ متى لمستهُ فهوَ عليكِ بكذا،
- أو يقول: أيُّ ثوبٍ لمستهُ فهوَ لكِ بكذا،
- (و) لا يبيعُ (المنابذة)؛ كأن يقول: أيُّ ثوبٍ نبذتُه إلَيَّ - أي: طرحته - فهوَ عليكِ<sup>(٣)</sup> بكذا؛ ٧. يبيع المنابذة

(١) في النسخ غير مهموزة، وهو الموافق لما في الصحاح (٧٧٧/٢)، وقدم في المطبع الهمز (ص ٢٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٣٥)، والدارقطني (٢٨٣٥)، والبيهقي (٣٤٠/٥) من حديث ابن عباس ﷺ قال: (نبى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعم، ولا صوفٌ على ظهر، ولا لبنٌ في ضرع). قال البيهقي: (المحفوظ موقوف).

(٣) في (د): «طرحته فعلي»، وفي (ز): «طرحته فعليك».

○ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

● وكذا بيعُ الحَصَاةِ؛ كَارِمَهَا فَعَلَى أَي تَوْبٍ وَقَعْتَ فَلَكَ بِكَذَا؛ وَنَحْوِهِ.

٨. بيع الحصاة

● (ولا) يبيعُ (عبيد) غيرَ معينٍ (من عبيده ونحوه) كَشَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، وَشَجَرَةٍ مِنْ بَسْتَانٍ؛ لِلجِهَالَةِ، وَلَوْ تَسَاوَتْ الْقِيَمُ.

٩. بيع واحد غير معين من مجموعة

○ (ولا) يَصْحُ (استثناؤه إلا معينًا)،

حكم الاستثناء في البيع:

■ فَلَا يَصْحُ، بَعْتُكَ هُوَ لَاءِ الْعَبِيدِ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِلجِهَالَةِ،

أ. إذا كان غير معين

■ وَيَصْحُ: إِلَّا هَذَا، وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ

ب. إذا كان معينًا

تَعْلَمَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

(وإن استثنى) بائع (من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه: صح)؛

حكم الاستثناء من الحيوان المأكول:

لَفَعْلِهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَوَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ<sup>(٣)</sup>،

أ. رأسه وجلده وأطرافه

(١) أخرجه أحمد (٣٧٩/٢)، والبخاري (٥٨٤، ٢١٤٥)، ومسلم (١٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٢٩٦/٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وأعله البخاري في العلل الكبير للترمذي (٣٤١).

وأخرجه أحمد (٣١٣/٣)، ومسلم (بإثر ١٥٤٣، ١٨/٥) وفيه النهي عن الثنْيَا، دون قوله: «إلا أن تعلم».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٩) عن عروة بن الزبير: (أن رسول الله ﷺ حين خرج هو =

• فَإِنْ اِمْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَبْحِهِ:

○ لَمْ يَجْبِرْ بِأَلَا شَرْطٍ،

○ وَلِزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ عَلَى التَّقْرِيبِ.

• وَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ بَعِيْبٍ يَخْتَصُّ هَذَا الْمُسْتَثْنَى.

(وَعَكْسُهُ)؛ أَي: عَكْسُ اسْتِثْنَاءِ الْأَطْرَافِ فِي الْحُكْمِ <sup>(١)</sup> (الشَّحْمُ وَاللَّحْمُ) <sup>(٢)</sup> وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ: فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ.

ب. الشحم واللحم  
وسائر أجزائه  
الحيوان

وَكَذَا لَوْ اسْتِثْنَى مِنْهُ رَطْلًا مِنْ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛ كَرَمَانٍ وَبَطِيخٍ) وَيَبِضُّ؛

حكم بيع ما  
مأكوله في جوفه

• لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ،

• وَلِكُونِهِ مَصْلِحَةً؛ لِفَسَادِهِ بِإِزَالَتِهِ.

(و) يَصِحُّ بَيْعُ (الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ)؛ كَالْحِمَصِ، وَالْجَوْزِ، وَاللُّوزِ (فِي قَشْرِهِ) يَعْنِي: وَلَوْ تَعَدَّدَ قَشْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ، وَعِبَارَةٌ الْأَصْحَابِ: «فِي قَشْرِهِ»؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ أَشْبَهَ الرَّمَانَ.

(و) يَصِحُّ بَيْعُ (الْحَبِّ الْمَشْتَدِّ فِي سَبِيلِهِ)؛ لِأَنَّهُ ﷻ جَعَلَ الْاِسْتِدَادَ غَايَةَ لِلْبَيْعِ <sup>(٣)</sup> وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ يَخَالِفُ مَا قَبْلَهَا؛ فَوْجَبَ زَوَالَ الْمَنْعِ.



= وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ مَكَّةَ مَهَاجِرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّابِعِي غَنَمٍ، فَاشْتَرَا مِنْهُ شَاةً، وَشَرْطُ أَنْ سَلَبَهَا لَهُ، وَانظُرْ: بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/ ٦٥ - ٦٦).

(١) فِي (د، ز): «فِي الْحُكْمِ اسْتِثْنَاءً».

(٢) فِي (ز): صَحَّحَهَا إِلَى: «وَالْحَمَلِ»، وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ فِي (د): لِلْوَجْهِينِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ =

٧. ان يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين
- (و) الشَّرْطُ السَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) لِلْمَتَعَاقِدَيْنِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَوَاضِينِ فَاشْتَرَطَ الْعَلْمُ بِهِ كَالْمَبِيعِ،
- (فَإِنْ):
- باعَهُ بِرَقْمِهِ؛ أَي: ثَمَنِهِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ - وَهُمَا يَجْهَلَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا -: لَمْ يَصَحَّ؛ لِلجَهَالَةِ،
- (أَوْ) باعَهُ (بِالْفِ دَرَاهِمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً): لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ مَقْدَارَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ،
- (أَوْ) باعَهُ (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ)؛ أَي: بِمَا يَقْفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ: لَمْ يَصَحَّ؛ لِلجَهَالَةِ،
- (أَوْ) باعَهُ (بِمَا بَاعَ) بِهِ (زَيْدٌ وَجَهْلَةٌ، أَوْ) جَهْلَةٌ (أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصَحَّ) الْبَيْعُ؛ لِلجَهْلِ بِالثَّمَنِ،
- وَكَذَا: لَوْ باعَهُ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ،
- أَوْ بِدِينَارٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ مَطْلُوقٍ وَثَمَّ نَقُودٌ مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجًا،
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ غَلَبَ: صَحَّ، وَصُرِفَ إِلَيْهِ.
١. البيع بجنسين من غير تقدير لكل جنس
٢. البيع بما ينقطع به السعر
٣. البيع بمثل ما باع به أحد مجهول
٤. البيع بمثل بيع الناس
٥. البيع بنقد مطلق دون تعيين

(٢٢١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَ).

قال الترمذي: (حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة)، وقال البيهقي (٣٠٣/٥): (تفرد به حماد بن سلمة)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٨١/٦)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٢/٨): (رواية حسنة).

(١) أي عند قوله: «(برؤية) له أو لبعضه الدال عليه...» في (ص ٧٣٩).

ويكفي علم الثمن بالمشاهدة،

الاكتفاء بالمشاهدة  
في العلم بالثمن

- كصبرة من دراهم أو فلوس،
- ووزن صنجة، وملء كيل مجهولين.

(وإن باع:

حكم بيع الصبرة  
ونحوها كاملة  
كل قفيز منها بكنا

• ثوبًا،

- أو صبرة) هي: الكومة المجموعه من الطعام،

معنى الصبرة

• (أو باع) قطعًا،

○ كل ذراع من الثوب بكذا،

○ (أو) كل قفيز من الصبرة بكذا،

○ (أو) كل شاة من القطيع (بدرهم:

■ صح) البيع ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة والقطيع؛

لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى

ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل

والعد والذرع.

(وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم): لم يصح؛ لأن «من» للتبعض،

حكم بيع بعض  
الصبرة كل قفيز  
بكنا ونحوها

و«كل» للعدد فيكون مجهولاً،

- بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكل لا البعض؛ فانتفت الجهالة.

○ وكذا: لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة

بكذا: لم يصح؛ لما ذكر.



حكم استثناء شيء  
من غير جنس  
الثلث

(أو) باعَهُ (بمائةِ درهمٍ إلا دينارًا): لم يصحَّ،

(وعكسُهُ) بأن باعَ بدينارٍ أو دنائيرٍ إلا درهماً: لم يصحَّ؛

- لأنَّ قيمةَ المستثنى مجهولةٌ؛ فيلزمُ الجهلُ بالثلث؛ إذ استثناءُ المجهولِ مِنَ المعلومِ يصيرُهُ مجهولاً.



مسائل تفريق  
الصفقة:  
أ. بيع معلوم  
ومجهول يتعدى  
علمه

(أو باعَ معلوماً ومجهولاً يتعدى علمُهُ) كهذهِ الفرسَ وما في بطنِ أخرى (ولم يقل كلُّ منهما بكذا: لم يصحَّ) البيعُ؛ لأنَّ الثمنَ يوزعُ على المبيعِ بالقيمةِ، والمجهولُ لا يمكنُ تقويمُهُ؛ فلا طريقَ إلى معرفةِ ثمنِ المعلومِ،

- وكذا لو باعَهُ بمائةٍ ورطلٍ خميرٍ،

○ وإن قال: كلُّ منهما بكذا: صحَّ في المعلومِ بثمنِهِ؛ للعلمِ بهِ،

○ (فإن لم يتعدَّ) علمُ مجهولٍ أبيعَ مع المعلومِ<sup>(١)</sup>: (صحَّ في

الحكم إذا لم يتعدى  
العلم بالمجهول

المعلومِ بقسطِهِ) مِنَ الثمنِ؛ لعدمِ الجهالةِ.

■ وهذه هي إحدى مسائلِ تفريقِ الصفقةِ الثلاثِ.

والثانيةُ أشيرَ إليها بقوله: (ولو باعَ مشاعاً بينهُ وبينَ غيره كعبدٍ) مشتركٍ

ب. بيع المشاع  
ونحوه بدون إذن  
الشريك

بينهُما (أو ما ينقسمُ عليه الثمنُ بالأجزاء) كقفيزينِ متساويينِ لهما:

- (صحَّ) البيعُ (في نصيبِهِ بقسطِهِ) مِنَ الثمنِ؛ لفقدِ الجهالةِ في

الثلثِ لانقسامِهِ على الأجزاء،

- ولم يصحَّ في نصيبِ شريكِهِ؛ لعدمِ إذنِهِ.

(١) في (د، ز): «معلوم».

والتالئة ذكرها بقوله:

ج. بيع شينين معا  
أحدهما لا يصح  
له بيعه

• (وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه،

• أو باع عبدا وحرًا،

• أو باع خلًا وخمرًا،

○ صفقة واحدة) بثنى واحد: (صحَّ البيعُ (في عبده) بقسطه

(وفي الخلُّ بقسطه) من الثمن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما له حكمٌ

يخصه، فإذا اجتمعًا بقيا على حكميهما،

■ ويقدرُ خمرٌ خلًا، وحرٌّ عبداً؛ ليتسَطَّ الثمنُ.

(ولمشتري الخيار إن جهل الحال) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه

الخيار للمشتري  
عند تفريق الصفقة

من الثمن، وبين ردِّ البيع لتبعض الصفقة عليه.

وإن:


• باع عبده وعبد غيره بإذنه،

• أو باع عبديه لاثنتين،

• أو اشترى عبدين من اثنتين أو وكيلهما،

○ بثنى واحد: صحَّ، وقُسطَ الثمنُ على قيمتيهما<sup>(١)</sup>.

وكبيع إجارة ورهن وصلح، ونحوها.



(١) في (د، ز): «قيمتيهما».



(فصل)



(ولا يصحُّ البيعُ) وَلَا الشَّرَاءُ (مَمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ:

البيع للنهي عنها:  
١. البيع بعد نداء  
الجمعة الثاني

• بعد ندايتها الثاني)؛ أَي: الَّذِي عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَقَبَ جُلُوسِ الْإِمَامِ  
عَلَى الْمَنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَّ  
بِهِ الْحُكْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى  
ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

• وَكَذَا قَبْلَ النَّدَاءِ لِمَنْ مَنَزَلُهُ بَعِيدٌ، فِي وَقْتِ وَجُوبِ السَّغِيِّ عَلَيْهِ.  
○ وَتَحْرِمُ الْمَسَاوِمَةُ وَالْمَنَادَاةُ إِذَا؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلْبَيْعِ الْمَحْرَمِ.  
وَكَذَا لَوْ تَضَاقَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ.

حكم المساومة  
والمناداة بعد النداء  
الثاني

(ويصحُّ) بعدَ النَّدَاءِ الْمَذْكُورِ الْبَيْعُ لِحَاجَةٍ؛ كَمَضْطَرٍّ إِلَى طَعَامٍ، أَوْ  
سِتْرَةٍ وَنَحْوِهِمَا، إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ يُبَاعُ.

ما يصح بعد نداء  
الجمعة الثاني

ويصحُّ أيضًا:

• (النَّكَاحُ،

• وَسَائِرُ الْعُقُودِ)؛ كَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمَانِ، وَالْإِجَارَةَ،  
وَإِمْضَاءَ بَيْعِ خِيَارٍ؛

○ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْلُ وَقُوعُهُ، فَلَا تَكُونُ إِبَاحَتُهُ ذَرِيعَةً إِلَى فَوَاتِ

الجمعة أو بعضها؛ بخلاف البيع.

(ولا بصح:)

ب. بيع المباح لمن يستعمله في حرام

• بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذُه خمرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

• (ولا) بيع (سلاح في فتنه) بين المسلمين؛ لأنه ﷺ نهى عنه<sup>(١)</sup>.  
قاله أحمد، قال: «وقد يقتل به، ولا يقتل به»<sup>(٢)</sup>.

○ وكذا بيعه لأهل حرب، أو قطاع طريق؛ لأنه إعانة على معصية.

• ولا بيع مأكول ومشوم لمن يشرب عليهما المسكر، ولا قدح لمن يشربه به.

• ولا جوز وبيض لقمار، ونحو ذلك.

• (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه)؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه،

ج. بيع العبد المسلم لكافر لا يمتق عليه

○ فإن كان يعتق عليه بالشراء؛ صح؛ لأنه وسيلة إلى حريته.

(وإن أسلم) قن:

• (في يده)؛ أي: يد كافر،

(١) أخرجه البزار (٣٥٨٩)، والطبراني في الكبير (١٨/١٣٦ برقم: ٢٨٦)، والبيهقي

(٢٧/٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

أعله ابن معين (انظر: العلل لعبد الله ١١٤٢)، والبزار وأشار إلى وقفه، وعلقه البخاري

عن عمران موقوفًا (٦٣/٣).

(٢) انظر: الفروع (٦/١٧٠).

• أو عند مُشْتَرِيهِ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ لِنَحْوِ عَيْبٍ:

○ (أَجْبَرَ عَلَيَّ إِزَالَةَ مَلِكِهِ) عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ عَتَقِي؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]،

(وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبُهُ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَزِيلُ مَلِكَ سَيِّدِهِ عَنْهُ،

وَلَا يَبْعُهُ بِخِيَارٍ؛ لِعَدَمِ انْقِطَاعِ عُلُقِهِ عَنْهُ.

(وَأِنْ جُمِعَ) فِي عَقْدٍ (بَيْنَ):

حكم الجمع بين  
عقدين

• بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ؛ بِأَنْ بَاعَ عَبْدَهُ شَيْئًا وَكَاتَبَهُ بَعْوَضٍ وَاحِدٍ صَفْقَةً

وَاحِدَةً،

• (أَوْ) جُمِعَ بَيْنَ (بَيْعٍ وَصَرْفٍ)، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ خَلْعٍ، أَوْ نِكَاحٍ،

بَعْوَضٍ وَاحِدٍ:

○ (صَحَّ) الْبَيْعُ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ (فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ)؛ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ؛

لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِمَالِهِ، وَتَصَحَّ هِيَ؛ لِأَنَّ الْبَطْلَانَ وَجَدَ فِي الْبَيْعِ

فَاخْتَصَّ بِهِ،

▪ (وَيُقَسِّطُ الْعَوْضُ عَلَيْهِمَا)؛ أَيُّ: عَلَى الْمَبِيعِ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ

بِالْقِيَمِ.

(وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) الْمُسْلِمِ؛ (كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً

د. بيع المسلم على  
بيع أخيه وشراؤه  
على شرائه

بِعَشْرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه أحمد (٧/٢)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(و) يحرمُ أيضًا (شراؤه على شرائه؛ كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة)؛ لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه،  
 • ومحلُّ ذلك إذا وقع في زمن الخيارين؛ (لفسخ) المقول له العقد (ويعقد معه)،

وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحًا،  
 • لا بعد ردّ.

(ويبطل العقد فيهما)؛ أي: في البيع على بيعه والشراء على شرائه،  
 • ويصح في السوم على سومه.  
 والإجازة كالبيع في ذلك.

ويحرمُ بيع حاضر لباد،

هـ. بيع الحاضر للباد

• ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها، وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها.

(ومن باع ربويًا بنسيئة)؛ أي: مؤجل، وكذا حال لم يقبض (واعراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئة)؛ كمن برّ اعراض عنه برًا أو غيره من المكيلات: لم يجز؛ لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة،

و. ما ينهى عنه من البيوع لكونه ذريعة إلى الربا

• وإن اشترى من المشتري طعامًا بدراهم وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلم إليه لكن قاصه: جاز.



- العينة اصطلاحاً  
حكم العينة
- (أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا) وَلَوْ غَيْرَ رِبْوِيٍّ (نَقْدًا بَدُونَ مَا بَاعَ بِهِ، نَسِيئَةً) أَوْ حَالًا لَمْ يُقْبَضْ، (لَا بِالْعَكْسِ: لَمْ يَجْزْ)؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا لِيَبِيعَ الْفَأْ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَتُسَمَّى: مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ، وَقَوْلُهُ: «لَا بِالْعَكْسِ»، يَعْنِي: لَا إِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا بَاعَهُ بِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِهِ.
- عكس مسألة العينة  
وحكمها:
- وأما عكسُ مسألةِ العينةِ: بأن باعَ سلعةً بنقدٍ، ثم اشترَاهَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ نَسِيئَةً:
- القول الأول
- فنقل أبو داود: يجوزُ بلا حيلة<sup>(١)</sup>.
- القول الثاني
- ونقل حربٌ: أَنَّهَا مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ<sup>(٢)</sup>، وَجَزَمَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي الْإِقْنَاعِ، وَصَاحِبُ الْمُنْتَهَى، وَقَدَمَهُ فِي الْمَبْدَعِ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ»<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ وَسِيلَةً لِلرَّبَا كَمَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ.
- وكذا العقدُ الأوَّلُ فِيهِمَا؛ حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الثَّانِي: فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ.
- (وإن:
- اشترَاهُ)؛ أَي: اشْتَرَى الْمُبِيعُ فِي مَسْأَلَةِ «الْعَيْنَةِ» أَوْ عَكْسِهَا (بغير
- صور جائزة لا تدخل في العينة للحرمة

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص ٢٦٣) برقم (١٢٥٨).

(٢) انظر: الفروع (٣١٦/٦).

(٣) انظر: الإقناع (١٨٤/٢)، المنتهى (٢٨٢/٢)، المبدع (٤٩/٤).

(٤) معونة أولي النهى (٤٩/٥).

جنسيه)؛ بأن باعه بذهبٍ ثم اشتراه بفضةٍ أو بالعكس،

• (أو) اشتراه (بعد قبضِ ثمنه، أو بعد تغيرِ صفته)؛ بأن هزل العبدُ،

أو نسي صنعةً، أو تخرق الثوبُ،

• (أو) اشتراه (من غير مُشترِبه)؛ بأن باعه مشترِبه، أو وهبه ونحوه،

ثم اشتراه بئعه ممن صار إليه:

○ جاز،

• (أو) اشتراه أبوه)؛ أي: أبو بائعه، (أو ابنته)، أو مكاتبه، أو زوجته:

(جاز) الشراء،

○ ما لم يكن حيلةً على التوصلِ إلى فعلِ مسألةِ العينة.

ومن احتاج إلى نقدٍ فاشترى ما يساوي مائةً بأكثر؛ ليتوسع بثمنه: فلا

التورق

بأس، وتسمى: مسألة «التورق».

ويحرم:

حكم التسعير  
والاحتكار

• التسعير،

• والاحتكار في قوتِ آدمي، ويُجبر على بيعه كما يبيع الناس،

○ ولا يُكره ادخار قوتِ أهله ودوابه.

ويُسْنُ الإشهادُ على البيع.

حكم الإشهاد على  
البيع







## باب الشروط في البيع



والشَرْطُ هنا: إلزامُ أحدِ المتعاقدينِ الآخرَ بسببِ العقدِ ما له فيه منفعةٌ.

المراد بالشروط في البيع

ومحلُّ المعْتَبَرِ مِنْهَا صلبُ العقدِ.

وهي ضربان: ذكر الأولِ مِنْهُمَا بقوله: (مِنْهَا صحيحٌ) وهو: ما وافق مقتضى العقدِ، وهو ثلاثة أنواع:

اقسامها:  
القسم الأول:  
الشروط الصحيح

أحدها: شرطٌ مقتضى البيعِ؛ كالتقاضي، وحلولِ الثمنِ: فلا يؤثر فيه؛ لأنه بيانٌ وتأكيْدٌ لمقتضى العقدِ؛

انواعه:  
١. شرط مقتضى العقد

• فلذلك أسقطهُ المصنّفُ.

الثاني: شرطٌ ما كان مِنْ مصلحةِ العقدِ؛

٢. شرط ما هو من مصلحة العقد

• (كالرهن) المعين، أو الضامن المعين،

• (و) ك(تأجيلِ ثمن) أو بعضه إلى مدّة معلومة،

• (و) كشرطِ صفةٍ في المبيعِ؛ ك(كونِ العبدِ كاتبًا، أو خصيًّا،

أو مسلمًا)، أو خياطًا مثلًا، (والأمةُ بكراً) أو تحيُّص، والدابةُ

هملاجةً، والفهدُ أو نحوهُ صيودًا:

○ فيصحُّ،

○ فإن وفى بالشَّرطِ، وإلّا: فلصاحبه الفسخُ، أو أرشُ فقدِ الصِّفَةِ،

▪ وَإِنْ تَعَذَّرَ رُدُّ تَعَيَّنَ أَرْضٌ.

▪ وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَ أَعْلَى مِنْهَا: فَلَا خِيَارَ.

(و) الثالث:

النوع الثالث:  
اشتراط نفع في  
البيع:  
ا. اشتراط البائع  
نفعًا معلومًا في  
البيع

• شَرَطُ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ، غَيْرِ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ، (نَحْوُ: أَنْ يَشْرَطَ الْبَائِعُ سَكْنَى الدَّارِ) أَوْ نَحْوَهَا (شَهْرًا، وَحَمْلَانَ الْبَعِيرِ) - أَوْ نَحْوِهِ - الْمَبِيعِ<sup>(١)</sup> (إِلَى مَوْضِعٍ مَعْيَنٍ)؛

○ لَمَّا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَلًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>،

○ وَاحْتِجَّ فِي التَّعْلِيقِ وَالِانْتِصَارِ وَغَيْرِهِمَا: بِشِرَاءِ عِثْمَانَ مِنْ صَهْبٍ أَرْضًا وَشَرَطَ وَقْفَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى عَقْبِهِ<sup>(٣)</sup>. ذَكَرَهُ فِي الْمَبْدَعِ<sup>(٤)</sup>. وَمَقْتَضَاهُ صِحَّةُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ.

▪ وَلِبَائِعِ إِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ مَا اسْتَنْتَى،

▪ وَإِنْ تَعَذَّرَ انْتِفَاعُهُ بِسَبَبٍ مُشْتَرٍ فَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ الْمَثَلِ لَهُ.

مما يترتب على  
صحة اشتراط  
البائع نفعًا في البيع

• (أَوْ شَرَطُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ) نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ ك(حَمْلِ الْحَطَبِ) الْمَبِيعِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، (أَوْ تَكْسِيرِهِ، أَوْ خِيَاطَةِ

ب. اشتراط المشتري  
نفعًا معلومًا في  
البيع

(١) في (د): «المبيع أو نحوه».

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٩٩)، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٥/٥١) بإثر الحديث (١٥٩٩).

(٣) لم نجده بلفظ الوقف، وأخرج ابن أبي شيبة (٧/٢٤٨) من حديث مرة بن شرحبيل

قال: (إن صهيبيًا باع داره من عثمان، واشترط سكنها كذا وكذا).

(٤) انظر: المبدع (٤/٥٣) وفيه نقل الاحتجاج بالأثر عن التعليق والانتصار.

الثوب) المبيع (أو تفصيله)، إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل،

○ واحتج أحمد<sup>(١)</sup> لذلك: بما روى أن محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه

اشترى من نبطي جُرزة حطبٍ وشارطه على حملها<sup>(٣)</sup>،

○ ولأنه بيعٌ وإجارةٌ، فالبايعُ كالأجير،

■ وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر: جاز.

(وإن جمع بين شرطين) - من غير النوعين الأولين - كحمل

حطبٍ وتكسيه، وخياطة ثوبٍ وتفصيله: (بطل البيع)؛ لما روى أبو

داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا بيعٌ ما ليس عندك». قال

الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٥)</sup>.



حكم الجمع بين  
شرطين في بيعت  
واحدة

(١) انظر: شرح مختصر الخرقى للزرکشي (٣/٥١٥).

(٢) في (الأصل، د، ز): «سلمة»، وصححها في (س) إلى «مسلمة»، وهو الموافق لما في مصادر التخریج.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (انظر: المطالب العالية ح ٢١٢١)، وأحمد في مسائل صالح (٥٩٢).

قال ابن حجر: (رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع).

(٤) في النسخ المعتمدة لدينا «عبد الله بن عمرو»، والمثبت من بعض النسخ الأخرى، وهو الصواب كما في مصادر التخریج.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٨/٢ - ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

صححه الترمذي، وقال الحاكم (١٧/٢): (حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل (ص ٢٦٤).

القسم الثاني:  
الشرط الفاسد

ضابطه

انواعها:

١. شرط فاسد  
مفسد للبيع

والضربُ الثاني من الشرطِ أشارَ إليه بقوله: (ومِنهَا فاسدٌ) وهو: مَا يَنَافِي مَقْتَضَى الْعَقْدِ، وهو ثلاثة أنواع:

• أَحَدُهَا: (يُبْطَلُ الْعَقْدُ) مِنْ أَصْلِهِ؛

○ (كاشتراطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ كسَلْفٍ)؛ أَي: سَلِمَ، (وقرضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصرفٍ)، لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ وَشَرِكَةٍ، وهو: بِيَعْتَانِ فِي بَيْعَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، قَالَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: مَا يَصِحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

• (وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ،

• أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَالْأَرَدُّ،

• أَوْ) شَرَطَ أَنْ (لَا يَبِيعَ) الْمَبِيعَ (وَلَا يَهْبَهُ)، (وَلَا يَعْتَقُهُ،

• أَوْ) شَرَطَ (إِنْ عَتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ)؛ أَي: لِلْبَائِعِ،

• (أَوْ) شَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمَشْتَرِي (أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)؛ أَي: أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ، أَوْ يَهْبَهُ وَنَحْوَهُ:

○ (بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>،

٢. شرط فاسد غير  
مفسد للبيع:

أ. شرط عدم  
الخسارة

ب. متى نفق ولا  
رده

ج. ما يمنع المشتري  
من التصرف المطلق

د. اشتراط البائع  
لوالء المملوك

هـ. اشتراط البائع  
على المشتري تصرفا  
معينا

(١) كما ورد في حديث ابن عمرو رضي الله عنه المتقدم قريبا، وأخرجه أحمد (٤٣٢/٢)، وأبو داود

(٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٢٩٥/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٦/٦).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص ٢٧٥) برقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦/٦)، والبخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها =

○ والبيع صحيح؛ لأنه ﷺ في حديث بريرة أ بطل الشرط ولم يبطل العقد،

▪ (إلا إذا شرط) البائع (العتق) على المشتري: فيصح الشرط أيضا ويُجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له. فإن أصر: أعتقه حاكم.

حكم ما إذا كان التصرف المشروط هو العتق

• وكذا شرط رهن فاسد؛ كخمر، ومجهول، وخيار أو أجل مجهولين، ونحو ذلك: فيصح البيع ويفسد الشرط.

و. اشتراط رهن فاسد، أو خيار مجهول

(و) إن قال البائع: (بعثك) كذا بكذا (على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث ليالٍ مثلاً، أو على أن ترهنني به بئنه، وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيتنا)، وقبل المشتري:

حكم تعليق فسخ البيع على شرط

• (صح) البيع والتعليق؛ كما لو شرط الخيار،  
• وينسخ إن لم يفعل.



(و) الثالث: ما لا ينعقد معه بيع،

النوع الثالث: شرط لا ينعقد معه البيع لتعليقه بشرط في المستقبل

• نحو: (بعثك إن جئتني بكذا، أو) إن (رضيتني زيد) بكذا،

• وكذا: تعليق القبول،

• (أو يقول) الراهن (للمرتهن: إن جئتك بحقك) في محله

(وإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ

الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ<sup>(١)</sup>، وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>،

● وَكَذَا: كُلُّ بَيْعٍ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ،

○ غَيْرَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ما يستثنى من  
بطلان البيع المعلق:

١. تعليقه بالمشيئة

○ وَغَيْرَ «بَيْعِ الْعَرَبُونَ»؛ بَأَنْ يَدْفَعَ بَعْدَ الْعَقْدِ شَيْئًا وَيَقُولَ: إِنْ

٢. بيع العربون

أَخَذْتُ الْمَبِيعَ أَتَمَمْتُ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ: فَيَصَحُّ؛ لِفِعْلِ

عَمْرِ ﷺ<sup>(٣)</sup>،

■ وَالْمَدْفُوعُ لِلْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَتَمَّ الْبَيْعُ،

ما يترتب على بيع  
العربون

■ وَالْإِجَارَةُ مِثْلُهُ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، والدارقطني (٢٩٢٦)، والبيهقي (٣٩/ ٦)

- (٤٠) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وروى عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولًا.

ورجَّح الإرسال أبو داود في المراسيل (١٧٥)، والبخاري (٧٧٤٢م) وابن عدي في الكامل

(١٠/ ١٧٨)، والدارقطني في العلل (س ١٦٩٤)، والبيهقي، وقال الدارقطني في السنن

(٢٩٢٠) عن الرواية الموصولة: (هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ)، وصححه مرفوعًا عبد

الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩).

(٢) انظر: زاد المسافر (٤/ ١٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٦)، والبيهقي (٦/ ٣٤) عن نافع

بن الحارث: (أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة

آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم).

وعلقه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٣) في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في

الحرم، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٧٤).

(وإن باعه) شيئاً (وشرط البراءة من كل عيب مجهول)، أو من عيب كذا إن كان: (لم يبرأ) البائع،

حكم شرط البراءة  
من كل عيب

- فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً: فله الخيار؛ لأنه إنمّا يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله،
- وإن سمى العيب،
- أو أبرأه بعد العقد:
- برئ.

(وإن باعه داراً) أو نحوها مما يدرع (على أنها عشرة أدرع فبانت أكثر) من عشرة (أو أقل) منها:

حالات اتضاح زيادة  
للبيع أو نقصه:  
الصورة الأولى:  
إذا كان ذلك فيما  
يتضرر بتفريقه

- (صح) البيع،
- والزيادة للبائع والنقص عليه،
- (ولمن جهلة)؛ أي: الحال من زيادة أو نقص (وفات غرضه الخيار)، فلكل منهما الفسخ،
- ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى،
- أو يرض المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية؛
- لعدم فوات الغرض،

ثبوت الخيار في هذه  
الصورة

○ وإن تراضياً على المعاوضة عن الزيادة أو النقص: جاز، ولا يجبر أحدهما على ذلك.

للمعاوضة عن  
الزيادة أو النقص  
برضاها

وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أفضرة، فبانت أقل أو أكثر:

- صحَّ البيعُ،
- ولا خيارَ،
- والزيادةُ للبائعِ، والنقصُ عليه.



الصورة الثانية: إذا كان ذلك فيما لا يتضرر بتفريقه

عدم ثبوت الخيار في هذه الصورة



## باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

تعريف الخيار  
الخيارُ: اسمٌ مصدرٍ اختارَ؛ أي: طلبُ خيرِ الأمرينِ مِنَ الإِمْضَاءِ والفسخِ.

اقسام الخيار:  
(وهو) ثمانية (أقسام):

القسم الأول: خيار المجلس  
الأول: خيار المجلس (بكسر اللام: موضعُ الجلوسِ، والمرادُ هنا: مكانُ التبايعِ، (يثبتُ) خيارُ المجلسِ:

ما يثبت فيه خيار المجلس من العقود: البيع.  
• (في البيع)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يَخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

○ لكن يُسْتثنَى مِنَ الْبَيْعِ البيوع التي لا يثبت فيها خيار المجلس

▪ الكتابة،

▪ وتولي طرفي العقد،

▪ وشراء مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشُّرَاءِ.

• (و) كالبيع (الصُّلْحُ بمعناه)؛ كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بَعُوضٍ،  
٢. الصلح بمعنى البيع

(١) أخرجه أحمد (١١٩/٢)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

- وقسمته التراضي، والهبة على عوض؛ لأنها نوعٌ من البيع. ٣. قسمته التراضي
- (و) كبيع أيضا (إجارة)؛ لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع، ٤. هبة الثواب
- (و) كذا (الصرف)، ٥. الإجارة
- (و) كذا (الصرف)، ٦. الصرف
- (و) كذا (الصرف)، ٧. السلم

### ○ لتناول البيع لهما،

- (دون سائر العقود) كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان. ما لا يثبت فيه خيار المجلس من العقود

- (ولكل من المتبايعين) ومن في معناهما ممن تقدم (الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانتهما) من مكان التبايع، مدة خيار المجلس
- المعيار المعتبر في تحديد انتهاء خيار المجلس

- فإن كانا في مكانٍ واسعٍ كصحراء: فبأن يمشي أحدهما مستديرا لصاحبه خطوات.

- وإن كانا في دارٍ كبيرة ذات مجالس وبيوت: فبأن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى نحو صفة.

- وإن كانا في دارٍ صغيرة: فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها فقد افترقا.

- وإن كانا في سفينة كبيرة: فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو بالعكس،

- وإن كانت صغيرة: فبخروج أحدهما منها.

○ وَلَوْ حُجِرَ بَيْنَهُمَا بِحَاجِزٍ؛ كحَائِطٍ، أَوْ نَامًا: لَمْ يُعَدَّ تَفَرُّقًا؛  
لِبَقَائِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا بِمَحَلِّ الْعَقْدِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

(وإن:

إسقاط المتبايعين  
لخيار المجلس:

● نفياء؛ أي: الخيار؛ بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما: لزم بمجرد  
العقد.

١. إن تبايعا على  
عدم الخيار

● (أو أسقطاه؛ أي: الخيار بعد العقد: (سقط)؛ لأن الخيار حق  
للعاقدين فسقط بإسقاطيه،

٢. إن اتفقا جميعا  
على إسقاطه بعد  
العقد

● (وإن أسقطه أحدهما؛ أي: أحد المتبايعين، أو قال لصاحبه:  
اختر:

٣. إن أسقطه  
أحدهما فقط

○ سقط خياره،

○ و(بقي خيار الآخر)؛ لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره؛  
بخلاف صاحبه.

وتحرم الفرقة خشية الفسخ.

الفرقة خشية  
الفسخ

وينقطع الخيار بموت أحدهما،

انقطاع خيار  
المجلس بالموت

● لا بجنونه.

(وإذا مضت مدته؛ بأن تفرقا كما تقدم: (لزم البيع)؛ بلا خلاف.



القسمُ (الثاني) مِنْ أقسامِ الخيارِ: خيارُ الشرطِ:	القسم الثاني: خيار الشرط
• (بأن يشترطه)؛ أي: يشترط المتعاقدانِ الخيارَ،	
• (في) صلبِ (العقدِ) أو بعدهُ في مدَّةِ خيارِ المجلسِ أو الشرطِ،	الوقت المعتبر للاشتراط
• (مدَّة معلومة ولو طويلة)؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على	مدته
شروطهم» <sup>(١)</sup> .	
وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ:	صور لا يصح فيها خيار الشرط:
• بعد لزوم العقدِ،	١. الشرط بعد لزوم العقد
• وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ،	٢. الشرط إلى أجل مجهول
• وَلَا فِي عَقْدٍ حِيلَةٍ لِيُرَبَّحَ فِي قَرْضٍ: فيحرمُ، وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.	٣. الشرط تحايلاً على الربا
(وَابْتِدَآؤُهَا)؛ أَي: ابتداءُ مدَّةِ الخيارِ:	ابتداء المدَّة في خيار الشرط
• (مِنَ الْعَقْدِ) إِنْ شُرِّطَ فِي الْعَقْدِ،	
• وَإِلَّا فَمَنْ حِينَ اشْتَرَطَ.	
(وإِذَا):	ما يبطل معه خيار الشرط:
• مَضَّتْ مَدَّتُهُ؛ أَي: مدَّةُ الخيارِ وَلَمْ يُفْسَخْ: لزمَ البَيْعُ،	١. مضي المدَّة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

صححه الحاكم (٤٩/٢)، وعلَّقه البخاري في صحيحه (٩٢/٣) كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة، وقال شيخ الإسلام في القواعد النورانية (ص ٢٧٣) بعد ذكر طرقه: (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً).

● (أَوْ قِطْعَاءُ)؛ أَي: قَطَعَ الْمُتَعَاقدَانِ الْخِيَارَ: (بَطَلَّ) وَلزِمَ الْبَيْعُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْرطَاهُ.

ب. قطعته من  
للتعاقبين

(وَيُثْبِتُ) خِيَارُ الشَّرْطِ (فِي):

العقود التي يثبت  
فيها خيار الشرط:

● الْبَيْعُ،

١. البيع

● وَالصُّلْحُ (وَالْقِسْمَةُ وَالْهَبَةُ) (بِمَعْنَاهُ)؛ أَي: بِمَعْنَى الْبَيْعِ؛

○ كَالصُّلْحِ بَعْوَضٍ عَنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ مَقْرَّبٍ بِهِ،

٢. الصلح بمعنى  
البيع

○ وَقِسْمَةِ التَّرَاضِي،

٣. قسمة التراضي

○ وَهَبَةِ الثَّوَابِ؛

٤. هبة الثواب

■ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْبَيْعِ.

● (و) فِي (الْإِجَارَةِ فِي الدَّمَةِ) كخِيَاطَةِ ثَوْبٍ،

٥. الإجارة في الذمة

● (أَوْ) فِي إِجَارَةِ (عَلَى مَدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ) كسَنَةِ ثَلَاثٍ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ<sup>(١)</sup> إِذَا شَرَطَهُ مَدَّةً تَنْقِضِي قَبْلَ دُخُولِ سَنَةِ ثَلَاثٍ،

٦. إجارة الأعيان،  
إذا كانت المدة لا  
تلي العقد

○ فَإِنَّ وَلِيَّتِ الْمَدَّةُ الْعَقْدَ كَشَهْرٍ مِنَ الْآنِ لَمْ يَصَحَّ شَرْطُ الْخِيَارِ؛

لثَلَا يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا أَوْ اسْتِيفَائِهَا فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ.

■ وَلَا يُثْبِتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ؛ كصَرْفٍ، وَسَلْمٍ، وَضَمَانٍ، وَكفَالَةٍ.

العقود التي لا يثبت  
فيها خيار الشرط

ويصحُّ شرطُهُ للمتعاقدَيْنِ ولو وكيَلَيْنِ.

(وإن شرطاهُ لأحدهمَا دونَ صاحبه: صحَّ) الشرطُ، وثبتَ له الخيارُ  
وحدهُ؛ لأنَّ الحقَّ لهما فكيفمَا تراضيا بِهِ جازًا،

ثبوت خيار الشرط  
لأحد المتعاقدين

(و) إن شرطاهُ:

انتهاء الغاية في  
خيار الشرط

- (إلى الغد أو الليل): صحَّ، و(يسقطُ بأوله)؛ أي: أولِ الغدِ أو  
الليلِ؛ لأنَّ «إلى» لانتهاؤِ الغايةِ فلا يدخلُ ما بعدها فيما قبلها،
- وإلى صلاةٍ: يسقطُ بدخولِ وقتها.

(و) يجوزُ (لمنَّ له الخيارُ الفسخُ ولو معَ غيبه) صاحبه (الأخر و) معَ  
(سخطه)؛ كالطلاقِ.

عدم اشتراط رضا  
الأخر عند الفسخ

(والمُلكُ) في المبيعِ (مدَّة الخياريْن)؛ أي: خيارِ الشرطِ وخيارِ  
المجلسِ (للمشترِي)؛ سواءً كانَ الخيارُ لهما أو لأحدهما؛ لقوله ﷺ: «من  
باعَ عبداً وله مالٌ فمالُهُ للبايعِ إلا أن يشترطهُ المبتاعُ»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>، فجعلَ  
المالَ للمبتاعِ باشرطه، وهو عامٌّ في كلِّ بيعٍ فشمَلَ بيعَ الخيارِ.

من له ملك للبيع  
مدة الخيارين

- (وله)؛ أي: للمشترِي (نماءُ)؛ أي: نماءُ المبيعِ (المنفصلِ)  
كالثمرةِ، و(كسبه) في مدَّة الخياريْن، ولو فسخاهُ بعدُ؛ لأنَّهُ نماءُ  
ملكه الداخلِ في ضمانه؛ لحديث: «الخراجُ بالضمانِ»، صححه  
الترمذي<sup>(٢)</sup>.

من له نماء للبيع  
مدة الخيارين:  
١. النماء المنفصل

(١) أخرجه أحمد (٩/٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩/٦)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه

(٢٢٤٣)، والنسائي (٧/٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

○ وأما النماء المتصل كالسمن: فإنه يتبع العين مع الفسخ؛  
لتعذر انفصاليه.

ب. النماء المتصل



(ويحرّم ولا يصحّ تصرف أحدهما في المبيع و) لآ في (عوضيه  
المعيّن، فيها) أي: في مدّة الخيارين (بغير إذن الآخر)،

حكم التصرف  
في عوضين مدة  
الخيارين

• فلا يتصرّف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلاّ معه؛ كأن  
آجره له،

• ولا يتصرّف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلاّ بإذن  
المشتري أوّ معه؛ كأن استأجر منه به عيناً،

○ هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع)، فإن تصرف  
لتجربته؛ كركوب دابّة؛ لينظر سيرها، وحلب دابّة؛ ليعلم قدر  
لينها: لم يبطل خياره؛ لأنّ ذلك هو المقصود من الخيار،  
كاستخدام الرقيق،

ما لا يبطل الخيار  
من التصرفات:  
أ. تجربة المبيع

○ (إلاّ عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة،  
ويسقط خيار البائع حينئذ.

ب. عتق المشتري  
للمبيع

= قال أحمد: (ما أرى لهذا الحديث أصلاً)، (انظر: العلل المتناهية ٢/١٠٧)، وضعفه  
البخاري (انظر: العلل الكبير ٣٣٨، والتاريخ الكبير ١/٢٤٣)، وقال أبو حاتم الرازي:  
(ليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال)،  
(انظر: الجرح والتعديل ٨/٣٤٧).

وصححه الترمذي، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (٢/١٥)، وابن القطان في بيان  
الوهم والإيهام (٥/٢١١ - ٢١٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٨/١٦٣).

(وتصرفُ المشتري) في المبيع بشرط الخيار له زمنه؛

فسخ الخيار  
بتصرف المشتري في  
البيع

• بنحو: وقف، أو بيع، أو هبة، أو لمسٍ لشهوة:

○ (فسخُ خياره) وإمضاءً للبيع؛ لأنه دليل الرضا به، بخلاف

تجربة المبيع واستخدامه.

وتصرفُ البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده: ليس فسخاً للبيع.

عدم فسخ الخيار  
بتصرف البائع

ويبطل خيارُهُمَا مطلقاً:

مما يبطل به الخيار

• بتلف مبيع بعد قبض،

• وبإتلاف مُشترٍ إياه مطلقاً.

(ومن مات مِنْهُمَا)؛ أي: من البائع والمشتري بشرط الخيار: (بطلَّ

اثر الموت على  
الخيار

خيارُهُ)،

• فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته؛ كالشُّفَعَةِ وحدِّ القذف.

ارث خيار الشرط



(الثالث) من أقسام الخيار: خيارُ الغبن (إذا غبن في البيع غبنًا يخرج

القسم الثالث: خيار  
الغبن

عن العادة)؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديدِه فرُجِعَ فيه إلى العرف، وله ثلاث

صور:

• إحداها: تلقى الركبان؛ لقوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه

١. تلقى الركبان

فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، ومسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



• (و) الثَّانِيَةُ المَشَارُؤُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ) الَّذِي لَا يَرِيدُ شِرَاءً وَلَوْ بِلَا مَوَاطَأَةٍ،

٢. النجش

○ وَمَنْهُ: أُعْطِيْتُ كَذًّا وَهُوَ كَاذِبٌ لِتَغْرِيرِهِ المَشْتَرِيَّ.

• الثَّالِثَةُ: ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (والمَسْتَرَسَلُ) وَهُوَ: مَنْ جَهَلَ القِيمَةَ وَلَا يَحْسُنُ يُمَاقِئُ، مِنْ: اسْتَرَسَلَ، إِذَا اطْمَأَنَّ وَاسْتَأْنَسَ.  
○ فَإِذَا غُبِنَ: ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ.

٣. بيع المسترسل

وَلَا أَرَشَ مَعَ إِمْسَاكِ.

هل في الغبن ارش؟

وَالغَبْنُ مُحَرَّمٌ، وَخِيَارُهُ عَلَى التَّرَاخِي.

حكم الغبن، ومدة الخيار فيه



(الرَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارُ التَّدْلِيْسِ) مِنَ الدُّلْسَةِ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ،

القسم الرابع: خيار التدليس

فَيُثَبَّتُ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ،

ضابط ما يثبت فيه خيار التدليس

• (كَتْسَوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ وَتَجْمِيدِهِ)؛ أَي: جَعَلِهِ جَعْدًا، وَهُوَ ضِدُّ السَّبْطِ،

• (وَجَمْعُ مَاءِ الرَّحَى)؛ أَي: المَاءِ الَّذِي تَدَوَّرُ بِهِ الرَّحَى (وإِرسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا) لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ بَعْدَ حَبْسِهِ اشْتَدَّ دَوْرَانُ الرَّحَى حِينَ ذَلِكَ، فَيُظَنُّ المَشْتَرِيَّ أَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهَا فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ،  
○ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ التَّدْلِيْسُ: ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ.

• وَكَذَا تَصْرِيفَةُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَيْمَةِ الأَنْعَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

ثبوت خيار التدليس في المصراة

بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر،  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

وخيارُ التّدليسِ على التّراخي،

مدة خيار التّدليس

● إلا المصرة؛ فيخير ثلاثة أيامٍ منذ علم بين:

مدة الخيار في  
المصرة

○ إمساكٍ بلا أرشٍ،

ما يخير فيه  
مشتري المصرة

○ وردّ مع صاعِ تمرٍ سليمٍ إن حلبها،

■ فإن عُدّم التّمَر: فقيمتُهُ.

■ ويُقبل ردُّ اللبنِ بحاله.



(الخامس) من أقسامِ الخيارِ: (خيارُ العيبِ) وما بمعناه، (وهو)؛ أي

القسم الخامس:  
خيار العيب

العيبُ: (ما يُنقِصُ قيمةَ المبيعِ) عادةً، فما عدّه التّجارُ في عرفهم مُنقِصاً  
أنيطَ الحكمُ به، وما لا فلا،

ضابط العيب المثلث  
للخيار

● والعيبُ (ك):

أمثلة للعيوب التي  
يثبت فيها الخيار

○ مرضيه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات،

○ (وفقد عضو)؛ كما صبح (و<sup>(٢)</sup> سنٌّ أو زيادتهما،

○ وزناً الرقيق) إذا بلغَ عشرًا من عبْدٍ أو أمية، (وسرقته)، وشربه

مسكراً، (وإيقاه، وبوله في الفراش)، وكونه أعسرَ لا يعملُ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٢)، والبخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) في (د، ز): «أو».

بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر كبير،

- وعثرة مركوب وحرنيه ونحوه،
- وبخر، وحول، وخرس، وطرش، وكلف، وقرع،
- وحمل أمة،
- وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا،
- وكونها ينزلها الجند،

امثلة لما في معنى العيب

- لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه،
- ولا حمى وصداع يسيرين،
- ولا ثوبية،
- أو كفر،
- أو عدم حيض،
- ولا معرفة غناء.

امثلة للعيوب التي لا يثبت فيها الخيار



فإذا علم المشتري العيب بعد العقد:

- (أمسكه بأرضه) إن شاء؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببذله وهو الأرض،
- (وهو)؛ أي: الأرض (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب)،

ما يخير فيه المشتري في خيار العيب:  
١. الإمساك مع الأرض

معنى الأرض وطريقة حسابه

فِيَقُومُ الْمَبِيعُ صَاحِبًا ثُمَّ مَعِيًّا، وَيُؤْخَذُ قَسْطًا مَا بَيْنَهُمَا مِنْ  
الْثَمَنِ، فَإِنْ قُومَ صَاحِبًا بَعْشَرَةً، وَمَعِيًّا بِثَمَانِيَةٍ، رَجَعَ بِخُمْسِ  
الْثَمَنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

■ وَإِنْ أَفْضَى أَخَذَ الْأَرْضَ إِلَى رَبِّهَا؛ كَشْرَاءِ حُلِيِّ فَضَّةٍ بِزَنْتِهِ  
دِرَاهِمًا: أَمْسَكَ مَجَانًا إِنْ شَاءَ،

الحكم إن افضى  
أخذ الأرض إلى ربا

● (أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ) الْمَدْفُوعَ لِلْبَائِعِ،  
○ وَكَذَا لَوْ أُبْرِيَ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ وَهَبَ لَهُ ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ  
لَعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ: رَجَعَ بِالْثَمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

ب. رد المبيع واخذ  
الثمن

وإن:

مما لا يثبت فيه  
خيار العيب:

● عَلِمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْعَقْدِ بَعِيْبَ الْمَبِيعِ،

أ. إن علم المشتري  
بالعيب قبل العقد

● أَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ:

ب. حدوث العيب  
بعد العقد

○ فَلَا خِيَارَ لَهُ،

■ إِلَّا فِي مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(وإن:

حالات يتمين فيها  
الأرض في خيار  
العيب

● تَلَفَ الْمَبِيعُ الْمَعِيْبُ،

● (أَوْ أُعْتَقَ الْعَبْدُ)،

● أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبُهُ حَتَّى صُبِغَ الثَّوْبُ أَوْ نُسِجَ،

● أَوْ وَهَبَ الْمَبِيعَ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ:

○ (تَعَيَّنَ الْأَرْشُ)؛ لَتَعَذُّرِ الرَّدِّ، وَعَدَمِ وُجُودِ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا،  
وَإِنْ دَلَّسَ الْبَائِعُ؛ بِأَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكْتَمَهُ عَنِ الْمَشْتَرِي؛ فَمَاتَ الْمَبِيعُ  
أَوْ أَبَى:

- ذَهَبَ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ،
- وَرَدَّ لِلْمَشْتَرِي مَا أَخَذَ.

(وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بَدُونِ كَسْرِهِ؛ كَجُوزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ،  
فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا:

حكم ما لا يعلم  
عيبه إلا بكسره:  
أ. إن كان المكسور  
تبقى له قيمته

- فَأَمْسَكَهُ: فَلَهُ أَرْشُهُ،
- وَإِنْ رَدَّهُ: رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ) الَّذِي تَبَقِيَ لَهُ مَعَهُ قِيمَةٌ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ؛  
لَأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ،  
○ وَيَتَعَيَّنُ أَرْشُ مَعَ كَسْرِ لَا تَبَقِيَ مَعَهُ قِيمَةٌ.

(وَإِنْ كَانَ) الْمَبِيعُ (كَبَيْضِ دَجَاجٍ) فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا:  
• (رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا فِسَادَ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لَكُونِهِ وَقَعَ  
عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ،

ب. إن كان المكسور  
لا تبقى له قيمة

- وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَاسِدِ ذَلِكَ إِلَى بَائِعِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ.
- (وَخِيَارُ عَيْبٍ مَتْرَاحٍ)؛ لِأَنَّهُ لَدَفِعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ؛ فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأخِيرِ،
- (مَا لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلَ الرِّضَا)؛ ك:

مدة خيار العيب

○ تَصَرَّفَ فِيهِ: بِإِجَارَةٍ، أَوْ إِعَارَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، عَالِمًا بَعِيْبِهِ،

ما يحصل به الرضا  
بالمبيع فيسقط معه  
الخيار

○ وَاسْتَعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ.

(ولا يفتقرُ) الفسخُ للعيبِ:

ما يترتب على كون  
الحق للمشتري في  
الرد للعيب

• (إلى حكم،

• ولا رضا،

• ولا حضورِ صاحبه)؛ أي: البائع؛

○ كالطلاق.

ولمشتري مع غيره:

الحكم في الخيار  
الثابت لائنين في  
مبيع واحد

• معيياً،

• أو بشرط خيار:

○ الفسخُ في نصيبه، ولو رضي الآخر.

والمبيعُ بعدَ فسخ: أمانة بيدِ مشتري.

(وإن اختلفا)؛ أي: البائع والمشتري في معيب: (عند من حدث

حالات اختلاف  
للتبايعين عند من  
حدث العيب:

العيب):

• مع الاحتمال: (فقولُ مشتري مع يمينه) إن لم يخرج عن يده؛ لأنَّ

ا. احتمال الحال  
لقولهما

الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه،

○ فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويردّه،

• (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما)؛

ب. عدم احتمال  
الحال لإقول  
أحدهما

○ كالإصبع الزائدة،

○ والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد:

▪ (قبل) قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال

الثَّانِي (بِلا يَمِينِ)؛ لَعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.  
وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ أَنَّ المَبِيعَ المَعْيَبَ لَيْسَ المَرْدُودَ،  
• إِلَّا:

اختلاف المتبايعين  
في عين المبيع المردود  
بالمعيب

- فِي خِيارِ شَرطٍ: فَقَوْلُ مُشْتَرِي،
- وَقَوْلُ قَابِضٍ فِي ثابِتٍ فِي ذِمَّةٍ مِنْ ثَمَنِ وَقَرْضٍ وَسَلْمٍ وَنَحْوِهِ،  
إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ يَدِهِ،
- وَقَوْلُ مُشْتَرِي فِي عَيْنِ ثَمَنِ مَعْيَنٍ بَعْقِدٍ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَتاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى: فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ.

لو كان المبيع خيرًا  
مما اشترى



(السَّادِسُ) مِنْ أَقسامِ الخِيارِ: (خِيارٌ فِي البِيعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتى بَانَ)  
الثَّمَنُ (أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ) مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ،

القسم السادس:  
الخيار عند البيع  
بتخبير الثمن

• (وَيُثَبَّتُ) فِي أنواعِهِ الأربَعَةِ:

أنواع بيوع تخبير  
الثمن:

- (فِي التَّوَلِيَةِ) وَهِيَ: البِيعُ بِرَأْسِ المَالِ.
- (و) فِي (الشَّرَكَةِ) وَهِيَ: بِيعُ بَعْضِهِ بِقَسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ،  
▪ «أَشْرَكْتُكَ» يَنْصَرَفُ إِلَى نَصْفِهِ.
- (و) فِي (المَرابِحَةِ) وَهِيَ: بِيعُهُ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ،  
▪ «إِنْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أُرْبِحَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ دَرَهْمًا: كُرَّةً».
- (و) فِي (المَواضِعَةِ) وَهِيَ: بِيعُهُ بِرَأْسِ مالِهِ وَخَسْرانٍ مَعْلُومٍ.

١. التولية

ب. الشركة

ج. المرابحة

د. المواضعة

▪ (ولا بدَّ في جميعها)؛ أي: الصور الأربعة (من معرفة المشتري) والبائع (رأس المال)؛ لأنَّ ذلك شرطٌ لصحة البيع. فإن فات: لم يصحَّ.

وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربعة:

- تبع فيه المقنع، وهو رواية<sup>(١)</sup>،
- والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقلَّ حطَّ الزائد، ويحطُّ قسطه في مباحة، وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري.
- ولا تُقبل دعوى بائع غلطاً في رأس المال بلا بيّنة.

(وإن:

- اشترى) السلعة (بثمن مؤجل،
- أو اشترى (ممن لا تُقبل شهادته له)؛ كأبيه وابنه وزوجته،
- (أو اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه حيلة) أو محاباة، أو لرغبة تخصه، أو موسم فات،
- (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به،
- (ولم يبيّن ذلك) للمشتري (في تخبيره بالثمن: فلمشتر الخيار بين الإمساك والردّ)؛ كالتدليس.

▪ والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً: أنه يؤجل على المشتري

الخلافة في ثبوت الخيار في هذا القسم:

الرواية الأولى

الرواية الثانية

حالات ثبوت الخيار للمشتري الثاني

القول الثاني فيما لو ظهر أن الثمن الأول مؤجل



ولأخيار؛ لزوال الضرر. كما في الإقناع والمنتهى<sup>(١)</sup>.

(وما:

مما يلزم ذكره  
عند البيع بتخيير  
الثلث

• يُزادُ في ثمنٍ أو يُحطُّ منه؛ أي: من الثمن (في مدة خيار) مجلسٍ أو شرطٍ،

• (أو يُؤخذُ أرشاً لعيبٍ، أو) لـ (جناية عليه)؛ أي: على المبيع -ولو بعد لزوم البيع-

○ (يُلحقُ برأسِ مالِهِ و) يجبُ أن (يُخبرَ به) كأصلِهِ.

• وكذا: ما يُزادُ في مبيعٍ، أو أجلٍ، أو خيارٍ، أو يُنقصُ منه في مدة خيارٍ: فيُلحقُ بعقدٍ،

○ (وإن كان ذلك)؛ أي: ما ذكر من زيادة أو حطاً (بعد لزوم البيع) بفواتِ الخيارين: (لم يُلحقُ به)؛ أي: بالعقد، فلا يلزم أن يُخبرَ به<sup>(٢)</sup>،

مما لا يلحق بالثلث  
عند البيع بتخييره:  
أ. إن كان تغير  
الثلث بعد لزوم  
البيع

○ لا إن جنى المبيع ففداهُ المشتري؛ لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمةً.

ب. إن جنى المملوك  
ففداهُ

(وإن أُخبرَ بالحال)؛ بأن يقول: اشتريته بكذا وزدته أو نقصته كذا ونحوه: (فحسن)؛ لأنه أبلغ في الصدق.

(١) انظر: الإقناع (٢/٢٢٦)، المنتهى (٢/٣٢٥).

(٢) في (ز): «يخبر به، ويخبر بأرش العيب ويجنأ عليه مطلقاً؛ لأنه بدل جزء من المبيع»،

وفي (د): جعلها حاشية.

وَلَا يَلْزَمُ الْإِخْبَارُ بِ:

مما لا يلزم الإخبار  
به عند البيع  
بتخيير الثمن

• أَخِذْ نَمَاءً،

• وَاسْتِخْدَامٍ،

• وَوِطْءٍ - إِنْ لَمْ يَنْقُضْهُ -.

وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشْرَةِ مَثَلًا، وَعَمَلَ فِيهِ صِنْعَةً، أَوْ دَفَعَ أَجْرَةَ كَيْلِهِ، أَوْ

حكم البيع بتخيير  
الثمن فيما لو عمل  
في البيع شيئاً

مخزنيه: أَخْبَرَ بِالْحَالِ،

• وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ وَيَقُولَ: تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا.

وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ مَرَابِحَةً<sup>(١)</sup> فَثَمْنُهُ بِحَسَبِ مِلْكِيهِمَا، لَا عَلَى رَأْسِ

المرابحة للشريكين  
بقدر الملك لا رأس  
للال

مَالِيهِمَا.



(السَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: (خِيَارٌ) يَثْبُتُ (لَاخْتِلَافِ الْمَتَبَاعِينَ) فِي

القسم السابع:  
الخيار لاختلاف  
المتبايعين:

الجملة.

(فَإِذَا اخْتَلَفَا) هَمَّا أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرِثَتُهُ الْآخِرِ (فِي قَدْرِ

١. اختلافهما في قدر  
الثمن الذي وقع  
عليه العقد

الْثَمَنِ)؛ بَأَنَّ قَالَ بَائِعٌ: بَعْتُكَ بِمَائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: بِثَمَانِينَ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا أَوْ

تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَاهُمَا: (تَحَالَفًا) - وَلَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً -،

• (فِيحْلَفُ بَائِعٌ أَوْ لَا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا،

صفة التحالف

• ثُمَّ يَحْلَفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)،

(١) في (ز): «بمرابحة».

○ وإنما بدئ بالتفني؛ لأنه الأصل في اليمين،

(ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ إذا لم يرص أحدهما بقول الآخر)، وكذا إجارة،

حالات المتبايعين  
بعد الحلف:  
١. إذا لم يرص  
أحدهما بقول الآخر

• وإن رضي أحدهما بقول الآخر،

ب. رضا أحدهما  
بقول الآخر

• أو حلف أحدهما ونكل الآخر:

ج. نكول أحدهما

○ أقر العقد.

(فإن كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة: رجعا

حكم ما إذا تحالفا  
والسلعة تالفة

إلى قيمة مثلها)،

• ويُقبل قول المشتري:

○ فيها؛ لأنه غارم،

○ وفي قدر المبيع.

• (فإن اختلفا في صفتها)؛ أي: صفة السلعة التالفة بأن قال البائع:

كان العبد كاتبًا وأنكره المشتري: (فقول مشتري)؛ لأنه غارم.

وإذا تحالفا في الإجارة وفسخت:

تفسير الأجرة عند  
الفسخ بالتحالف في  
الإجارة

• بعد فراغ المدة: فأجرة المثل،

• وفي أثنائها: بالقسط.

(وإذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهرًا وباطنًا) في حق كل

منهما؛ كالرد بالعيب.

(وإن:

- اختلافًا في أجل؛ بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلًا وأنكره البائع، ٢. اختلافهما في وجود الأجل
- (أو) اختلافًا في (شرط) صحيح أو فاسد؛ كرهن، أو ضمين، أو قدرهما: ٣. اختلافهما في وجود شرط
- (فقول من ينفيه) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

(وإن اختلافًا:

- في عين المبيع؛ كبعثني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية: ٤. اختلافهما في تعيين المبيع: القول الأول
- (تحالفًا، وبطلًا)؛ أي: فسخ (البيع)؛ كما لو اختلفا في الثمن، القول الثاني
- وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهي المذهب، وجزم بها في الإقناع والتمهي<sup>(١)</sup> وغيرهما.
- وكذا لو اختلفا في قدر المبيع. ٥. اختلافهما في قدر المبيع
- وإن سميا نقدًا واختلفا في صفته، أخذ: ٦. اختلافهما في صفة الثمن
- نقد البلد،
- ثم غالبه رواجًا،
- ثم الوسط إن استوت.
- (وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثمن (حتى يقبض حالات امتناع المتبايعين عن تسليم المبيع والثمن:

(١) انظر: الاقناع: (٢/ ٢٣٣)، المتهي: (٢/ ٣٣٢).

العوضُ) بَأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمْنَ، وَقَالَ الْمَشْتَرِي: لَا أَسْلَمُ الثَّمْنَ حَتَّى أَسْلَمَ الْمَبِيعَ:

• (وَالثَّمْنُ عَيْنٌ)؛ أَي مَعِينٌ: (نُصِبَ عَدْلٌ)؛ أَي: نَصَبَهُ الْحَاكِمُ (يَقْبِضُ مِنْهُمَا) الْمَبِيعَ وَالثَّمْنَ (وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ) لِلْمَشْتَرِي، ثُمَّ الثَّمْنَ) لِلْبَائِعِ؛ لِحَرِيانِ عَادَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ.

ا. إن كان الثمن  
معينا

• (وَإِنْ كَانَ) الثَّمْنُ (دَيْنًا حَالًا: أُجْبِرَ بَائِعٌ) عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ؛ لَتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَشْتَرِي بِعَيْنِهِ، (ثُمَّ) أُجْبِرَ (مَشْتَرٍ) إِنْ كَانَ الثَّمْنُ فِي الْمَجْلِسِ؛ لَوْجُوبِ دَفْعِهِ عَلَيْهِ فَوْرًا لَتَمَكُّهِ مِنْهُ.

ب. إن كان الثمن  
دينًا حالًا

• (وَإِنْ كَانَ) دَيْنًا (غَائِبًا فِي الْبَلَدِ) أَوْ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ: (حُجِرَ عَلَيْهِ)؛ أَي: عَلَى الْمَشْتَرِي (فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ)؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالْبَائِعِ، (وَإِنْ كَانَ):

ج. إن كان الثمن  
دينًا غائبًا في البلد أو  
ما في حكمه

○ الْمَالُ (غَائِبًا بَعِيدًا) مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ غَيْبُهُ بِمَسَافَةِ (١) الْقَصْرِ (عَنْهَا)؛ أَي: عَنِ الْبَلَدِ،

د. إن كان المال  
غائبًا خارج البلد

○ (وَالْمَشْتَرِي (٢) مَعْسَرٌ) يَعْنِي: أَوْ ظَهَرَ أَنَّ الْمَشْتَرِي مَعْسَرٌ:

هـ. إن كان المشتري  
معسرًا

▪ (فَلِبَائِعِ الْفَسْحِ)؛ لَتَعَدُّرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَشْتَرِي مَفْلَسًا.

(١) فِي (ز): «مَسَافَةٌ».

(٢) فِي (س): «أَوْ الْمَشْتَرِي»، وَالْف «أَوْ» مِنْ الشَّرْحِ.

وكذا مُؤَجَّرٌ بِنَقْدِ حَالٍ.

(ويثبتُ الخيارُ للخلفِ في الصِّفَةِ) إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مَوْصُوفًا، (ولتغيَّرَ مَا  
تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ) العَقْدَ.

القسم الثامن:  
الخيار للخلف في  
الصفة

وبذلك تَمَّتْ أَقْسَامُ الخِيَارِ ثَمَانِيَةً.



## فصل في التصرف في البيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

(ومن اشترى):

- مكبلاً، ونحوه، وهو:
- الموزون،
- والمعدود،
- والمذروع:

ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه:

١. الكيل إذا بيع كيبلاً
٢. للوزن إذا بيع وزناً
٣. المعبود إذا بيع عبداً
٤. الذروع إذا بيع ذرعاً

○ (صحَّ) البيعُ (ولزم بالعقد) حيث لا خيار،

○ (ولم يصحَّ تصرفه فيه) ببيع، أو هبة، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة، (حتى يقبضه)؛ لقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

التصرفات المنوعة

○ ويصحُّ:

التصرفات الجائزة

▪ عتقه،

▪ وجعله مهراً،

▪ وعوض خلع،

(١) أخرجه أحمد (٥٦/١)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن

■ ووصيةً به.

وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً: صحَّ التصرف فيه قبل قبضه؛  
لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو  
من مال المشتري»<sup>(١)</sup>.

التصرف قبل  
القبض بما بيع  
جزافاً

(وإن:

ضمان العيب  
والتلف في المبيع  
بكيل ونحوه

• تلف المبيع بكيل ونحوه، أو بعضه (قبل قبضه): (فمن ضمان  
البائع)،  
• وكذا لو تعيب قبل قبضه.

(وإن تلف المبيع المذكور (بأفة سماوية) لا صنع لآدمي فيها:  
(بطل)؛ أي: انفسخ (البيع)،

فسخ البيع بالتلف  
بأفة سماوية في  
المبيع بكيل ونحوه

• وإن بقي البعض: خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن.

(وإن أتلفه)؛ أي: المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) سواء كان هو البائع  
أو أجنبياً (خير) مشتر:

ما يستحقه المشتري  
للمكيل ونحوه إذا  
اتلف آدمي المبيع:

• بين فسخ البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه،

١. الفسخ

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٦/٤)، والدارقطني (٣٠٠٦).

وعلقه البخاري في صحيحه (٦٩/٣) في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً دون قوله: (مضت السنة)، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/٣٦٤، ٣٨٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٠)، وابن حجر في التعليق (٣/٢٤٣).



• (و) بين (إمضاء ومطالبة مُتَلَفِهِ بِبَدَلِهِ)؛ أي: بمثلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مَتَقَوِّمًا.

ب. الإمضاء  
ومطالبة المتلف  
بالبديل

وإن تلفَ بفعلٍ مُشْتَرٍ: فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ كَقَبْضِهِ.

حكم ما اتلفه  
المشتري

(وَمَا عَدَاهُ)؛ أَي: عَدَا مَا اشْتَرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدُّ أَوْ ذَرْعٍ؛ كَالْعَبْدِ وَالِدَّارِ: (يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ<sup>(١)</sup> بِالدِّرَاهِمِ؛ فَتَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ وَبِالْعَكْسِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

حكم تصرف  
المشتري قبل القبض  
في غير الكيل ونحوه

• إِلَّا الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ: فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

٦-٥. المبيع بالصفة  
أو برؤية متقدمة

(وإن تلفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ: فَمَنْ ضَمَانِهِ)؛ أَي: ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي فِضْمَانُهُ عَلَيْهِ،

ضمان العيب  
والتلف في المبيع  
بغير الكيل ونحوه

(١) في (د، ز): «بالبيع»، وفي (س): «بالنقيع»، وفي (الأصل): تُقْرَأُ عَلَى الرَّجْهَيْنِ.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩/٢)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنسائي (٧/٢٨١ - ٢٨٢).

والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّح الموقوف شعبه (انظر: معرفة السنن والآثار

٨/١١٤)، والترمذي، والدارقطني في العلل (س٣٠٧٢)، والبيهقي، وصححه مرفوعاً

ابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٤٤/٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص٧٦٦).

المبيع غير للكيل  
الذي يضمته البائع

• وهذا (مَا لَمْ يَمْنَعُهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ) فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّى تَلَفَ: ضَمَنَهُ  
ضَمَانَ غَضَبٍ.

• وَالثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ،

• وَالْمَبِيعُ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ:

○ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ.

وَمَنْ تَعَيَّنَ مَلِكُهُ فِي مَرُورٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ: فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ  
قَبْلَ قَبْضِهِ.



(وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ:

ما يحصل به  
القبض:

• بِكَيْلٍ) بِالْكَيْلِ،

أ. الكيل ونحوه

• (أَوْ) أُبْيَعَ بِ(حُوزِنٍ) بِالْحُوزِنِ،

• (أَوْ) أُبْيَعَ بِ(عَدْدٍ) بِالْعَدْدِ،

• (أَوْ) أُبْيَعَ بِ(دَّرْعٍ بِذَلِكَ) الدَّرْعِ؛

○ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَآكْتَلًا»،

رَوَاهُ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup>،

■ وَشَرْطُهُ: حُضُورُ مُسْتَحَقِّ أَوْ نَائِبِهِ.

شروط صحة  
القبض

(١) أخرجه أحمد (١/٦٢)، والبيهقي (٥/٣١٥)، وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠).

وفي إسناده ابن لهيعة، قال البيهقي: (ورواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من  
الكبار عن عبد الله بن لهيعة)، ثم ساق شواهده ومتابعاته.

- ويصح استنابة مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحَقِّ.
- ومُؤَنَّةُ كَيْالٍ ووزَانٍ وَعَدَادٍ ونحوه عَلَى بَازِلٍ.
- وَلَا يضمنُ نَاقِدٌ حَازِقٌ أَمِينٌ خَطَأً.

من تكون عليه مؤنة التوفية

(و) يحصل القبض:

- (في صُبْرَةٍ وَمَا يَنْقَلُ)؛ كِثَابٍ وَحَيَوَانٍ: (بِنَقْلِهِ،
- (و)، يحصلُ القَبْضُ فِي (مَا يُتَنَاوَلُ) كَالجَوَاهِرِ وَالْأَثْمَانِ: (بِتَنَاوُلِهِ)؛ إِذِ العَرَفُ فِيهِ ذَلِكَ.
- (وغيره)؛ أَي: غَيْرَ مَا ذَكَرَ كالعقارِ، وَالثَّمَرَةَ عَلَى الشَّجَرِ: قَبْضُهُ (بِتَخْلِيَّتِهِ) بِلَا حَائِلٍ؛ بِأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ، أَوْ يَسَلِّمَهُ مَفْتَاحَهَا وَنحوه، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ. قَالَه الزَّرْكَشِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ويعتبر لجواز قبض مشاع يُنقلُ إِذْنُ شريكه.

ب. المنقول

ج. ما يتناول

د. غير المنقول



(وَالْإِقَالَةُ): مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

احكام الإقالة

(١) قارن بما في: شرح الزركشي (٤/٣٢)، وانظر المبدع للبرهان ابن مفلح (٤/١٢١).

(٢) في (ز): «أقال».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على

المسند (٢/٢٥٢).

وأعله البزار (٩١٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/٤٥)، وابن حزم

(٣/٩).

وهي (فسخ)؛ لأنها عبارة عن الرّفْع والإزالة، يُقال: أَقَالَكَ اللهُ عَثْرَتَكَ؛ أَي: أَزَالَهَا؛ فَكَانَتْ فَسْخًا لِلْبَيْعِ لَا بَيْعًا؛

التوصيف الفقهي للإقالة

مما يترتب على توصيف الإقالة: ١. حكمها قبل القبض

٢. حكمها بزيادة في الثمن

٣. حكمها بعد نداء الجمعة

٤. حكم إعادة الكيل والوزن فيما بيع بهما

٥. حكمها من الشريك دون إذن شريكه

٦. حكمها بغير لفظ الإقالة

٧. حكم فعلها لمن حلف ألا يبيع

٨. هل يثبت فيها الخيار؟

٩. هل تثبت فيها الشفعة؟

١٠. حكمها مع تلف البيع

١١. حكمها مع موت العاقد

• (تجوزُ قبل قبضِ المبيع) ولو نحو مكيل،

• ولا تجوزُ إلا (بمثلِ الثمنِ) الأوّلِ قدرًا ونوعًا؛ لأنَّ العقدَ إذا ارتفع رجعَ كلُّ منهما بما كانَ له،

• وتجوّزُ بعدَ نداءِ الجمعةِ،

• ولا يلزمُ إعادةُ كيلٍ أو وزنٍ،

• وتصحُّ من مضاربٍ وشريكٍ،

• وبلفظٍ: صلحٍ وبيعٍ ومعاطاةٍ،

• ولا يحنثُ بها من حلفَ لا يبيعُ،

• (ولا خيارَ فيها)؛ أَي: لا يثبتُ في الإقالةِ خيارُ مجلسٍ، ولا خيارُ شرطٍ أو نحوه،

• (ولا شفعة) فيها؛ لأنها ليست بيعًا،

ولا تصحُّ مع:

• تلفِ مُثْمَنٍ،

• أو موتِ عاقدٍ،

• ولا بزيادةٍ على ثمنٍ أو نقصه، أو غير جنسه.

ومؤونه ردُّ مبيعٍ تقايله على بائع.





## (باب الربا والصرف)



الربا لغةً وهو لغةً: الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ  
أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]؛ أي: علت.

الربا لغةً

وشرعاً: زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ.

الربا شرعاً

والإجماعُ على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

حكم الربا ودليله

والصِّرفُ: بيعٌ نقدٍ بنقدٍ،

الصرف اصطلاحاً

• قيل: سُمِّيَ به لصريفه، وهو: تصويتهما في الميزان،

سبب تسمية  
الصرف

• وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعاتِ مِنْ عدمِ جوازِ التفرُّقِ  
قبل القبض ونحوه.

انواع الربا

والربا نوعان:

• ربا فضل،

• وربا نسيئة.

ف(يحرمُ ربا الفضلِ في):

ما يجري فيه ربا  
الفضل

• كلُّ (مكيلٍ) يبيعُ بجنسه،

○ مطعوماً كان كالبر،

○ أو غيره كالأسنان،

• (و) في كلِّ (موزونٍ يبيعُ بجنسه)،

○ مطعوماً كان كالسُّكَّرِ،

○ أو لا كالكتان؛

■ لحديثِ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه مرفوعاً: «الذَّهْبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ»، رواه أحمدُ ومسلمٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَا رَبَا فِي:

مما لا يجري فيه الربا

● ماء،

● وَلَا فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ؛ كفلوسٍ غيرِ ذهبٍ وفضَّةٍ،

● وَلَا فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ؛ كبيضٍ وجوز.

(ويجبُ فيه)؛ أي: يُشترطُ في بيعِ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسِهِ معَ التَّمَاثُلِ:

ما يجبُ في بيعِ الربوي بجنسه: ١. التماثل

● (الحلولُ،

٢. الحلول والتقابض

● والقَبْضُ)، مِنْ الْجَانِبَيْنِ بِالمَجْلِسِ؛ لقوله ﷺ فِيمَا سَبَقَ: «يَدَا

بِيَدٍ».

(وَلَا يُبَاعُ:

المعيار الشرعي في بيع الكيل أو الموزون بجنسه

● مكيلٌ بجنسِهِ إِلَّا كَيْلًا)؛ فَلَا يُبَاعُ بجنسِهِ وَزَنًا، وَلَوْ تَمْرَةً بِتَمْرَةٍ.

● (وَلَا) يُبَاعُ (موزونٌ بجنسِهِ إِلَّا وَزَنًا) فَلَا يَصَحُّ كَيْلًا؛

○ لقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ، والفضَّةُ بِالفضَّةِ وَزَنًا بوزنٍ، والبرُّ بالبرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»، رواه الأثرمُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ<sup>(١)</sup>؛

○ ولأنَّ مَا خولفَ معيارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يتحقَّقُ فِيهِ التَّمَاثُلُ، والجهلُ بِهِ كالعِلْمِ بالتفاضلِ.

▪ ولو كَيْلَ المكيَلِ أَوْ وُزَنَ الموزونُ فكانَا سواءَ: صحَّ.

• (ولا) يُبَاعُ (بعضُهُ)؛ أي: بعضُ المكيَلِ أَوْ الموزونِ (ببعضِ) مِنْ جنسِهِ (جزأفا)؛ لَمَّا تقدَّم،

○ مَا لَمْ يَعْلَمَا تساويَهُمَا فِي المِيعَارِ الشَّرْعِيِّ،

▪ فلو بَاعَهُ صُبرَةً بِأخرى وَعَلِمَا كَيْلَهُمَا وتساويَهُمَا، أَوْ تبايعَاهُمَا مثلاً بمثلٍ وَكَيْلَتَا فكانتَا سواءَ: صحَّ،

▪ وكذا زبرَةُ حديدٍ بِأخرى مِنْ جنسِهَا.

(فإنِ اختلفَ الجنسُ) كبرِّ بشعيرٍ، وحديدٍ بنحاسٍ: (جازتِ الثلاثةُ)؛

أي:

• الكَيْلُ،

• والوزنُ،

إذا تبين التماثل  
فيما خولف معياره  
حكم بيع الربوي  
ببعضه جزأفا

الحكم إذا علم  
تساويهما

ما يجوز التبايع  
به عند اختلاف  
الجنس

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/٦٦)، والبيهقي (٥/٢٩١).

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير

(٤/١٧٣٩) وقال: (وأصله عند النسائي (٧/٢٧٦ - ٢٧٧) بزيادة فيه).

• والجُزَافُ؛

○ لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رواه مسلمٌ وأبو داود<sup>(١)</sup>.

(والجنسُ ما له اسمٌ خاصٌ يشملُ أنواعًا)؛ فالجنسُ: هو الشاملُ لأشياءٍ مختلفةٍ بأنواعِها.

تعريف الجنس

والتَّوَعُّ: هو الشاملُ لأشياءٍ مختلفةٍ بأشخاصِها. وقد يكونُ التَّوَعُّ جنسًا وبالعكسِ.

تعريف النوع

والمرادُ هنا: الجنسُ الأخصُّ، والتَّوَعُّ الأخصُّ.

المراد بالجنس والنوع في الربا

فكلُّ نوعينِ اجتماعًا في اسمٍ خاصٍّ: فهو جنسٌ، وقد مثَّلهُ بقوله: • (كَبْرٌ ونحوِه) مِنْ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَمِلْحٍ.

ضابط الجنس

(وفروعُ الأجناسِ كالأدقَّة، والأخبازِ، والأدهانِ): أجناسٌ؛ لأنَّ الفرعَ يتبعُ الأصلَ، فلمَّا كانتْ أصولُ هذه أجناسًا وجبَ أن تكونَ هذه أجناسًا،

امثلة على الأجناس وفروعها

▪ فدقيقُ الحنْطَةِ جنسٌ،

▪ ودقيقُ الدَّرَةِ جنسٌ،

▪ وكذا البواقِي،

(واللحمُ أجناسٌ باختلافِ أصولِه)؛ لأنَّه فرعُ أصولٍ هي أجناسٌ؛ فكانَ أجناسًا؛ كالأخبازِ.

• والظَّانُّ والمغزُّ: جنسٌ واحدٌ،

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وتقدم قريبًا (ص ٧٩٠).



• ولحمُ البقرِ والجواميسِ: جنسٌ،

• ولحمُ الإبلِ: جنسٌ،

• وهكذا.

(وكذا اللَّبْنُ) أجناسٌ باختلافِ أصولِهِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالْكَبِدُ)، وَالْقَلْبُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالطَّحَالُ، وَالرَّثَّةُ،

وَالكَارِعُ<sup>(١)</sup>:

• (أجناسٌ)؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي الْأَسْمِ وَالْخِلْقَةِ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُ جَنْسٍ

مِنْهَا بِآخَرَ مُتَفَاضِلًا.

(وَلَا يَصَحُّ: بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جَنْسِهِ)؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ

بِالْحَيَوَانِ»<sup>(٢)</sup>،

• (وَيَصَحُّ) بَيْعُ اللَّحْمِ (بِ) حَيَوَانٍ مِنْ (غَيْرِ جَنْسِهِ)؛ كَلَحْمِ ضَّأْنٍ

بِبَقْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَسْلُهُ وَلَا جَنْسُهُ فَجَازًا؛ كَمَا لَوْ أُبْعِيَ بِغَيْرِ مَأْكُولٍ.

حكم بيع لحم  
بحيوان من جنسه

حكم بيع لحم  
بحيوان من غير  
جنسه

(١) في (س): «والأكارع».

(٢) أخرجه مالك (١٩١٢)، وعبد الرزاق (٢٦/٨)، وأبو داود في المراسيل (١٧٨)،

والبیهقي (٢٩٦/٥).

وأورد البيهقي له شاهدًا من حيث الحسن عن سمرة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ نهى أن تباع

الشاة باللحم)، وقال: (هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من

سمرة بن جندب عدّه موصولًا، ومن لم يشته فهو مرسل جيّد، انضم إلى مرسل سعيد بن

المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

(ولا يجوزُ:

حكم بيع الجنس  
الربوي بضرعه:

١. بيع الحب بدقيقه  
أوسويقه

• (يُباعُ حَبًّا) كَبُرُّ (بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ)؛ لَتَعَدُّرِ التَّسَاوِي؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ  
الْحَبِّ تَنْتَشِرُ بِالطَّحْنِ، وَالنَّارُ قَدْ أَخَذَتْ مِنَ السَّوِيقِ.

○ وَإِنْ أُبِيعَ الْحَبُّ بِدَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ: صَحَّ؛ لِعَدَمِ  
اعتبارِ التَّسَاوِي إِذَا.

٢. بيع نبيذ الربوي  
بمطبوخه

• (و) لَا يُبَعُّ (نَبِيذُهُ بِمَطْبُوخِهِ)؛ كَالْحَنْطَلَةِ بِالْهَرِيسَةِ، أَوْ الْخَبْزِ أَوْ  
النَّشَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تَعْقُدُ أَجْزَاءَ الْمَطْبُوخِ فَلَا يَحْصُلُ التَّسَاوِي.

• (و) لَا يُبَعُّ (أَصْلِيهِ بِعَصِيرِهِ)؛ كَزَيْتُونِ بَزَيْتٍ، وَسَمْسِمٍ بِشَيْرِجٍ،  
وَعَنْبٍ بِعَصِيرِهِ.

٣. بيع الأصل  
الربوي بعصيره

• (و) لَا يُبَعُّ (خَالِصِهِ بِمَشْوِيهِ)؛ كَحَنْطَلَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ بِخَالِصَةٍ، وَلَبَنِ  
مَشُوبٍ بِخَالِصٍ؛ لِانْتِفَاءِ التَّسَاوِي الْمَشْرُطِ،

٤. بيع خالص  
الربوي بمشويه

■ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ سَيْرًا،

• وَكَذَا يُبَعُّ اللَّبَنِ بِالْكَشْكِ.

• وَلَا يُبَعُّ: الْهَرِيسَةُ، وَالْحَرِيرَةُ، وَالْقَالُودَجُ، وَالسَّنْبُوسَكُ،

○ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ،

○ وَلَا يُبَعُّ نَوْعٌ مِنْهَا بِنَوْعٍ آخَرَ.

• (و) لَا يُبَعُّ (رَطْبُهُ بِبَابِسِهِ)؛ كَبَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْعَنْبِ بِالتَّزْيِيبِ؛

٥. بيع رطب الربوي  
ببابسه

لَمَّا رَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ: سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، قَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا

يس؟ قالوا: نعم، فنهي عن ذلك<sup>(١)</sup>.

(ويجوزُ بيعُ:

حكم بيع فرع الربوي بمثله:

• دقيقه؛ أي: دقيق الربوي (بدقيقه إذا استويا في النعومة)؛ لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالتقصان،

١. بيع دقيقه بدقيقه

• (و) يجوزُ بيعُ (مطبوخه بمطبوخه)؛ كسمنٍ بقرىٍ بسمنٍ بقرىٍ مثلاً بمثل.

٢. بيع مطبوخه بمطبوخه

• (و) يجوزُ بيعُ (خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف)، فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر: لم يحصل التساوي المشترط.

٣. بيع خبزه بخبزه

○ ويُعتبر التماثل في الخبز بالوزن؛ كالنشا؛ لأنه يقدرُ به عادةً، ولا يمكنُ كيلُهُ،

■ لكن إن يس ودق وصار فتيتاً: بيع بمثله كيلاً،

• (و) يُباعُ (عصيره بعصيره)؛ كماءٍ عنبٍ بماءٍ عنبٍ،

٤. بيع عصيره بعصيره

• (و) رطبه برطبه؛ كالرطب والعنب بمثله؛

٥. بيع رطبه برطبه

○ لتساويهما.

ولا يصحُ: بيعُ المحاقلة، وهي: بيعُ الحب المشتد في سنبله بجنسه،

معنى بيع للمحاقلة وحكمه

• ويصحُ بغير جنسه.

(١) أخرجه مالك (١٨٢٦)، وأحمد (١/١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)،

وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنسائي (٧/٢٦٨ - ٢٦٩).

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٣): (وصححه ابن المديني والترمذي والحاكم).

ولا يبيعُ المزابنة، وهي: يبيعُ الرُّطْبَ عَلَى النخْلِ بالتمرِّ؛ إِلَّا فِي العرَايَا: بَأَنَّ:

معنى بيع المزابنة  
وحكمه

ما يستثنى منها

• يبيعهُ خرصًا بمثلِ مَا يؤولُ إليه إِذَا جفَّ كَيْلًا،

شروط صحة بيع  
العرايا

• فيمَا دونَ خَمْسَةِ أوسقٍ،

• لمحتاجٍ لرطبٍ،

• وَلَا نَمَنَ مَعَهُ،

• بشرطِ الحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ،

○ فِي فِي نخْلِ بتخليته،

ما يحصل به  
التقابض في بيع  
العرايا

○ وفي تمرٍ بكيلٍ،

■ وَلَا تصحُّ فِي بَقِيَّةِ الثَّمَارِ.

(ولا يُباعُ ربويٌّ بجنسِهِ ومعه)؛ أَي: معَ أَحَدِ العَوْضَيْنِ (أو معهُمَا مِنْ

بيع الربوي بجنسه  
ومعه أو معهما من  
غير جنسه  
(مسألة تمد عجوة)

غير جنسِهِ)،

• كَمُدِّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ: بدرهمَيْنِ، أو بِمُدِّي عَجْوَةٍ، أو بِمُدِّ ودرهمٍ؛

○ لَمَّا رَوَى أَبُو داودَ عَنْ فَصَالَةَ بنِ عبيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دنانيرٍ أو سبعةِ

دنانيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا، حَتَّى تَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى

مَيَّزَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

■ فَإِنْ كَانَ مَا مَعَ الرَّبْوِيِّ يَسِيرًا لَا يُقْصَدُ؛ كَخَبْزٍ فِيهِ مَلْحٌ بِمِثْلِهِ:  
فوجودُهُ كَعَدَمِهِ.

الحكم إن كان  
ما مع الربوي غير  
مقصود

(وَلَا يُبَاعُ تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا)؛ أَي: بتمرٍ (فِيهِ نَوَى)؛ لِاشْتِمَالِ أَحَدِهِمَا  
عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ،

بيع التمر بالنوى

● وَكَذَا لَوْ نَزَعَ النَّوَى، ثُمَّ بَاعَ التَّمْرَ وَالنَّوَى بِتَمْرٍ وَنَوَى.

(وَيُبَاعُ:

بيع ربوي بغير جنسه  
ومعه ربوي من  
جنسه غير مقصود

● النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى،

● (و) يُبَاعُ (لَبْنٌ،

● (و) يُبَاعُ (صَوْفٌ،

○ بِشَاةِ ذَاتِ لَبْنٍ وَصَوْفٍ)؛

■ لِأَنَّ النَّوَى فِي التَّمْرِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوْفِ فِي الشَّاةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ،

● كدَارٍ مَمُوهٍ سَقْفُهَا بذهَبٍ بذهَبٍ،

● وَكَذَا دَرَهْمٌ فِيهِ نَحَاسٌ:

○ بِمِثْلِهِ،

○ أَوْ بِنَحَاسٍ،

● وَنَخْلَةٌ عَلَيَّهَا تَمْرٌ:

○ بِمِثْلِهَا،

○ أَوْ بِتَمْرٍ.

ويصحُّ بيعُ نوعي جنسٍ بـ:

حكم بيع نوعي  
جنس ريوي بنوعيه  
او نوعه

• نوعيه،

• أو نوعه؛

○ كحنطة حمراء وسوداء بيضاء، وتمر مَعْقِلِيٍّ وَبَرْنِيٍّ بِابْرَاهِمِيٍّ  
وَصَيْحَانِيٍّ.

(ومردُّ)؛ أي: مرجعُ (الكيلِ لُعرفِ المدينةِ) على عهدِهِ ﷺ،

للرجع في كون  
الشيء مكيلاً أو  
موزوناً

(و) مرجعُ (الوزنِ لُعرفِ مَكَّةَ زمنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛

• لَمَّا رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «المكيالُ مكيالُ  
المدينةِ، والميزانُ ميزانُ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

(وما لا عُرفَ له هناك)؛ أي: بالمدينةِ ومَكَّةَ: (اعتُبرَ عُرفُهُ في موضِعِهِ)؛

للرجع في تحديد  
ما ليس له عرف في  
مكة والمدينة

لأنَّ مَا لَا عُرفَ لَهُ فِي الشَّرْعِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرفِ؛ كَالقَبْضِ وَالحَرزِ،

• فَإِنْ اختلفتِ البلادُ: اعتُبرَ الغالبُ،

• فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: رُدَّ إِلَى أَقْرَبِ مَا يَشْبَهُهُ بِالْحِجَازِ.

وكلُّ مائعٍ مكيَلٌ.

ويجوزُ التَّعاملُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٨٤/٧) من حديث ابن عمر ﷺ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٦١/٣): (صححه ابن حبان والدارقطني والنوي وأبو الفتح القشيري).



(فصل)



(ويحرّم ربا النسينة) - من النساء بالمد، وهو: التأخير - (في بيع كلِّ

جنسَيْنِ:

النسينة لغتاً  
ضابط ما يجري  
فيه ربا النسينة

• اتفقاً في علّة ربا الفضل، وهي: الكيل أو الوزن،

• (ليس أحدهما)؛ أي: أحد الجنسَيْنِ (نقدًا)،

○ فإن كان أحدهما نقدًا كحديد بذهب أو فضة: جاز النساء،

وإلا لانسد<sup>(١)</sup> باب السلم في الموزونات غالبًا،

▪ إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض،

▪ واختار ابن عقيل وغيره: لا، وتبعه في الإقناع<sup>(٢)</sup>.

القبض في صرف  
الفلوس بالنقد:  
القول الأول

القول الثاني

(كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسَيْنِ،

• فإذا أُبيع بربّ شعير، أو حديد بنحاس: اعتبر الحلول والتقبض

قبل التفرّق،

○ (وإن تفرّقاً قبل القبض: بطل) العقد؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلفت

هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»<sup>(٣)</sup> والمراد به القبض.

اثر التفرّق قبل  
القبض في بيع  
ما يجري فيه ربا  
النسينة

(١) في (الأصل، س): «لا انسد».

(٢) قارن بما في: الفصول لابن عقيل (١/٤٢١)، وانظر الإنصاف للمرداوي (١٢/٩٨)،

الإقناع (٢/٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٧٩٠).

(وإن باع:

- مكياً بموزون)،
- أو عكسه:

○ (جازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ،

○ (و) جازَ (النِّسَاءُ)؛

▪ لَاتَّهَمَا لَمْ يَجْتَمَعَا فِي أَحَدٍ وَصَفِي عَلَّةِ رَبَا الفُضْلِ؛ أشبه  
الثَّيَابَ بالحيوانِ.

(وما لا كيل فيه ولا وزن؛ كالثياب والحيوان: يجوز فيه النساء)؛

- لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرو<sup>(١)</sup> «أن يأخذَ عليّ قلائصِ  
الصدقةِ، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرَينِ إلى إبلِ الصدقةِ»، رواه  
أحمدُ والدارقطنيُّ وصحَّحه<sup>(٢)</sup>، وإذا جازَ في الجنسِ الواحدِ  
ففي الجنسِينِ أو لى.

(ولا يجوزُ بيعُ الدِّينِ بالدِّينِ)،

- حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛

ما لا يجري فيه ربا  
النسيئة:

١. بيع الربوي بمثله  
مع اختلاف العلة.

٢. بيع غير الربوي

حكم بيع الدين  
بالدين

(١) في (ز): (عمر).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١ / ٢)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣٠٥٤).

ولم نقف على تصحيح الدارقطني، وقال الحاكم (٥٦ / ٢ - ٥٧): (صحيح على شرط  
مسلم)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٢ / ٤): (إسناده جيد)، وتكلم فيه ابن  
القطان في بيان الوهم والإيهام (١٦٢ / ٥، ٧٧١).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤٤ / ٦).



• لحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»<sup>(١)</sup>.

○ وهو بيع ما في الذمة:

- بثمن مؤجل لمن هو عليه،
- وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق،
- وجعله رأس مال سلم.



من صور بيع الدين  
بالدين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٨/٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١/٤)، والدارقطني

(٣٠٦٠)، والبيهقي (٢٩٠/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أحمد: (لا أعرف هذا الحديث من غير موسى - أي: ابن عبيدة الربذي - وليس في

هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين)، (انظر: العلل

المتناهية ٢/١١١ - ١١٢).



## (فصل)



- (ومتى افترق المتصارفان) بأبدانهمَا كما تقدّم<sup>(١)</sup> في خيار المجلس،
- (قبل قبض الكل)؛ أي: كلّ العوض المعقود عليه في الجانبين،
  - (أو) قبل قبض (البعض) منه:

اثر التفرق قبل  
قبض العوض أو  
بعضه في الصرف

○ (بطلّ العقد فيما لم يقبض)، سواء كان الكل أو البعض؛  
لأنّ القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله ﷺ: «وبيعوا الذهب  
بالفضة كيف شئتم يبدأ بيد»<sup>(٢)</sup>،

- ولا يضر طول المجلس مع تلازميهما،
- ولو مشياً إلى منزل أحدهما مضطحين: صح.
- وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس: كقبض موكله.
- ولو مات أحدهما قبل القبض: فسد العقد.

مما لا يؤثر في  
القبض

(والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد)؛ لأنها عوض مشار  
إليه في العقد، فوجب أن تتعين؛ كسائر الأعاوض،

اثر موت احدهما  
قبل القبض  
تعيين النقود  
بالتعيين في العقد

- (فلا تبدل)، بل يلزم تسليمها إذا طُلبَ بها؛ لوقوع العقد على

ما يترتب على ذلك:  
١. عدم إبدالها

عينها،

(١) أي عند قوله: «ولكل من المتبايعين» ومن في معناهما... في (ص ٧٦٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٧٩٠).

- (وإن وجدها مغصوبةً: بطل) العقد؛ كالمبيع إذا ظهر مستحقاً،
- وإن تلفت قبل القبض: فمن مال بائع، إن لم تحتج لوزن أو عد.
- (و) إن وجدها (معيبةً من جنسها) كالوضوح في الذهب، والسواد في الفضة:

٢. بطلان العقد إن بانست مستحقة  
٣. دخولها في ضمان البائع بمجرد التعيين  
٤. ثبوت خيار العيب فيها إن وجدت معيبة من جنسها

- (أمسك) بلا أرش، إن تعاقدنا على مثلين كدرهم فضة بمثله،
- وإلا: فله أخذُهُ في المجلس،
- وكذا بعده من غير الجنس،
- (أورد) العقد للعيب.

- (وإن وجدها معيبةً من غير جنسها؛ كما لو وجد الدرهم نحاساً: بطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمى له.

٥. بطلان العقد إن كانت معيبة من غير جنسها

- (ويحرّم الربا بين المسلم والحربي)؛ بأن يأخذ المسلم زيادةً من الحربي؛ لعموم ما تقدّم من الأدلة.

جريان الربا مع الحربي وفي دار الحرب

- (و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقاً بدار إسلام وحرب)؛ لما تقدّم،
- إلا بين سيّد ورفيقه.

عدم جريان الربا بين السيد ورفيقه

وإذا كان له على آخر دنائير ففضاه دراهم شيئاً فشيئاً،

حكم قضاء الدنانير الثابتة في الذمة

- فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار<sup>(١)</sup>: صح،

بدراهم

(١) في (ز): «الدنانير».

- وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة: لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين،
- وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة: صح.





## (بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ)



الأصولُ جمعُ أصلٍ، وهو: ما يتفرَّعُ عنه غيرُهُ.

الأصولُ لغة

والمرادُ هنا: الدُّورُ والأرضُ والشَّجرُ.

الأصولُ اصطلاحاً

والثمارُ جمعُ ثميرٍ: كجبلٍ وجبالٍ، وواحدُ الثمرِ ثمرةٌ.

(إذا باعَ داراً)، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقرَّ أو وصَّى بِها:

ما يشملُه بيعُ الدارِ:

أ. ما هو داخلٌ في

(شملُ) العقدِ:

مسمى الدارِ

• (أرضها)؛ أي: إذا كانتِ الأرضُ يصحُّ بيعُها، فإنَّ لمْ يجرزْ؛ كسوادِ

العراقِ: فلا،

• (و) شملُ (بناءها، وسقفها)؛ لأنَّهُما داخلانِ في مسمى الدارِ،

• (و) شملُ (البابِ المنصوبِ)،

ب. ما هو متصلٌ بها  
لمصلحتها

• وحلقتهُ،

• (والسُّلمَ والرَّفَّ المُسمَّرينِ<sup>(١)</sup>)،

• والخايبةَ المدفونةَ،

• والرَّحَى المنصوبةَ؛

○ لأنَّهُ متصلٌ بِها لمصلحتها أشبهَ الحيطانَ،

(١) ضُبِطت في (د): «المُسمَّرينِ».

● وكذا المعدن الجامد،

● وما فيها من شجر،

● وعُرش،

(دون:

ما لا يشمل بيع  
الدار:

● ما هو مودع فيها من:

ا. ما هو مودع فيها

○ كنز) وهو: المال المدفون،

○ (وحجر) مدفون،

● (ومنفصل منها؛

ب. ما هو منفصل  
منها

○ كحبل،

○ ودلو،

○ وبكرة،

○ وقفل،

○ وفرش،

○ ومفتاح،

○ ومعدن جار،

○ وماء نبع،

○ وحجر رحي فوقاني؛ لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناولُه،

ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة: دخل

الفوقاني كالتحتاني.

(وإن باع أرضاً) أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر أو وصى بها (ولو لم يقل: بحقوقها؛ شمل) العقد:

ما يشمل بيع الأرض:

• (غرسها،

١. الغرس

• وبناءها)؛

ب. البناء

○ لأنهما من حقوقها،

▪ وكذا - إن باع ونحوه - بستاناً؛ لأنه اسم للأرض والشجر والحائط،

ج. الزرع:

• (وإن كان فيها زرع) لا يُحصد إلا مرة؛ (كبرٍ وشعير: فلبائع) ونحوه (مُبقي) إلى أول وقت أخذه بلا أجر؛

١. إن كان لا يحصد إلا مرة

▪ ما لم يشترطه مشتر.

• (وإن كان) الزرع (يُجز) مراراً؛ كرطبة، وبقول، (أو يُلقط مراراً) كقثاء، وباذنجان، وكذا نحو ورد:

٢. إن كان يجز أو يُلقط مراراً

○ (فأصوله للمشتري)؛ لأنها تُراد للبقاء فهي كالشجر،

○ (والجزء واللقطه الظاهرتان عند البيع للبائع)، وكذا زهرٌ تفتح؛ لأنه كالثمر المؤبر،

▪ وعلى البائع قطعها في الحال.

▪ (وإن اشترط المشتري ذلك: صح) الشرط، وكان له،

حكم اشتراط للمشتري الزرع

كالثمر<sup>(١)</sup> المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر.

(١) في (د): «الثمر».

ويثبتُ الخيارُ لمشتري:

• ظنَّ دخولَ ما ليسَ له مِن زرعٍ وثمرٍ؛

• كما لو جهَلَ وجودَهُمَا.

وَلَا يَشْمَلُ بَيْعُ قَرْيَةٍ مَزَارِعَهَا بِلَا نَصٍّ أَوْ قَرْيَةٍ.



ثبوت الخيار  
للمشتري إذا ظن  
دخول ما ليس له

ما لا يشملُه بيع  
القريّة





(فصل)



(وَمَنْ: باع)، أو وهب، أو رهن، (نخلًا تشقق طلعُهُ) ولو لم يؤتَر: (ذ<sup>(١)</sup>) الثمر (لبائع مُبَقَى إِلَى الجِذَازِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ مُشْتَرٍ) ونحوه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ»<sup>(٢)</sup> «المبتاع»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>، والتأبير: التلقيح، وإنما نصَّ عليه والحكم منوطٌ بالتشقق؛ لملازمته له غالبًا،

حكم الثمر إذا بيعت  
أصوله:  
أ. النخل

وجه تعليق الحكم  
بالتشقق لا التأبير

ما يأخذ حكم البيع  
من العقود

• وكذا لو صالح بالنخل،

• أو جعله أجره،

• أو صداقًا،

• أو عوض خلع؛

○ بخلاف وقف، ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما أبرت أو لم تؤتَر؛ كفسخ لعيب ونحوه.

ما لا يأخذ حكم  
البيع

(وكذلك)؛ أي: كالنخل:

• (شجر العنب،

ب. كل شجر  
يظهر ثمره من  
غير نؤر

(١) في (د): من الشرح.

(٢) في (ز): «يشترط» وفي (د): «يشترطه» وفي (الأصل): «تحتل الوجهين».

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- والتُّوتِ،
- والرُّمَانِ،
- وَغَيْرُهُ؛ كَجُمَّيزٍ، مِنْ كُلِّ شَجَرٍ لَا قَشَرَ عَلَى ثَمَرِيهِ،
- فَإِذَا أُبِيعَ وَنَحْوُهُ بَعْدَ ظَهْوَرِ الثَّمَرَةِ: كَانَتْ لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ،
- (و) كَذَا (مَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ؛ كد: ج. ما ظهر من نوره
- المَشْمِشِ،
- وَالتُّفَاحِ،
- وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ) - جَمْعُ كِمٍّ، وَهُوَ الْغِلَافُ - (كد: د. ما خرج من اكمامه
- المَورِدِ،
- وَالبَنْفَسِجِ،
- (وَالْقَطَنِ) الَّذِي يَحْمَلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؛
- لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمِثَابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلَعِ،
- (و):
- مَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ أَي: ضابط كون الثمر للمشتري
- قَبْلَ التَّشَقُّقِ فِي الطَّلَعِ،
- وَالظُّهُورِ فِي نَحْوِ الْعَنْبِ، وَالتُّوتِ، وَالمَشْمِشِ،
- وَالخُرُوجِ مِنَ الْأَكْمَامِ فِي نَحْوِ المَورِدِ، وَالقَطَنِ،
- (وَالوَرُقِّ): حكم ورق الشجر
- فَلِمُشْتَرٍ) وَنَحْوِهِ؛

▪ لمفهوم الحديث السابق في النخل،

▪ وما عداه فبالقياس عليه.

وإن تشقق، أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد:

تشقق أو ظهور  
بعض الثمر

• فهو لبائع،

• وغيره لمشتري،

○ إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه.

ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر.

سقي الشجر بعد  
البيع



(ولا يُباع ثمرٌ قبل بدو صلاحه)؛ لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الثمار

حكم بيع الثمر قبل  
بدو صلاحه

حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»، متفق عليه<sup>(١)</sup>، والنهي يقتضي

الفساد.

(ولا يُباع (زرعٌ قبل اشتداد حبه)؛ لما روى مسلمٌ عن ابن عمر

حكم بيع الزرع قبل  
اشتداد حبه

أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبلي حتى

يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»<sup>(٢)</sup>.

(ولا يُباع<sup>(٣)</sup> رطبةً، وبقل، ولا قثاءً ونحوه كبادنجان: دون الأصل)؛

حكم بيع ما يجز  
مرازا أو تنكرر  
ثمرته

أي: منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستورٌ مغيبٌ، وما يحدث منه

معدومٌ، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة.

(١) أخرجه أحمد (٧/٢)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢)، ومسلم (١٥٣٥).

(٣) في (د، ز): «تباع».

فإن أُبيعَ:

- الثَّمَرُ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ بِأَصُولِهِ،
- أَوْ الزَّرْعُ الْأَخْضَرُ بِأَرْضِهِ،
- أَوْ أُبِيَعاَ لِمَالِكٍ أَصْلِهِمَا،
- أَوْ أُبِيَعاَ قِثَاءً وَنَحْوَهُ مَعَ أَصْلِهِ:

○ صَحَّ الْبَيْعُ؛

- لِأَنَّ الثَّمَرَ إِذَا أُبِيَعاَ مَعَ الشَّجَرِ، وَالزَّرْعَ إِذَا أُبِيَعاَ مَعَ الْأَرْضِ دَخَلَا تَبَعًا فِي الْبَيْعِ؛ فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الْغَرْرِ،
- وَإِذَا أُبِيَعاَ لِمَالِكٍ الْأَصْلِ فَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ لِلْمَشْتَرِي عَلَى الْكَمَالِ.

(إِلَّا) إِذَا بَاعَ:

- الثَّمَرَةَ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا، أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، (بشروطِ القطعِ فِي الْحَالِ): فَيَصِحُّ إِنْ انْتَفَعَ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ لَخَوْفِ التَّلَفِ وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ، وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يَقْطَعُ،
- (أَوْ) إِلَّا إِذَا بَاعَ الرَّطْبَةَ وَالْبَقُولَ (جَزَةً) مَوْجُودَةً، (فَجَزَةً): فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا جِهَالَتهَ فِيهِ وَلَا غَرْرَ،
- (أَوْ) إِلَّا إِذَا بَاعَ الْقِثَاءَ وَنَحْوَهَا (لِقِطَّةً) مَوْجُودَةً (لِقِطَّةً) مَوْجُودَةً<sup>(١)</sup>؛ لِمَا تَقَدَّمَ،

الحالات التي يصح فيها البيع قبل بدو الصلاح:

أ. إذا بيع الثمر بأصوله أو الزرع بأرضه

ب. إذا بيع الثمر أو الزرع لمالك الأصل

ج. إذا بيع القثاء ونحوه مع أصله

د. إذا بيع بشرط القطع في الحال

هـ. إذا بيع الظاهر فقط مما يجز مراراً أو تنكراً ثمرة

(١) «لقطة موجودة» مضروبٌ عليها في (ز).

○ وَمَا لَمْ يُخْلَقْ: لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ.

(و):

من عليه الحصاد  
والجذاذ واللقاط

• الحصادُ لزرع،

• والجذاذُ لثمر،

• واللقاطُ لِقِثَاءٍ ونحوها:

○ (عَلَى الْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ لِمَلِكِهِ وَتَفْرِغَ لِمَلِكِ الْبَائِعِ عَنْهُ،  
فهُوَ كَنَقْلِ الطَّعَامِ.

(وإن):

الحالات التي يبطل  
فيها البيع:

• باعُهُ؛ أَي:

ا. بيع الثمر ونحوه  
قبل بدو صلاحه  
مطلقاً

○ الثَّمَرَ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ،

○ أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ،

○ أَوْ الْقِثَاءَ وَنَحْوَهُ،

▪ (مطلقاً)؛ أَي: مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ: لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ؛

لَمَّا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>،

• (أَوْ) باعَهُ ذَلِكَ (بشروط<sup>(٢)</sup> البقاء): لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ،

ب. البيع بشرط  
البقاء

• (أَوْ) اشْتَرَى ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ<sup>(٣)</sup> صِلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرْكُهُ حَتَّى

ج. الشراء بشرط  
القطع في الحال ثم  
تركه

(١) أي عند قوله: «(ولا يُباعُ ثمرٌ قبلَ بدوِ صلاحِهِ)؛ لِأَنَّهُ...» في (ص ٨١١).

(٢) في (ز): «جزء بشرط».

(٣) في (د، ز): «اشترى ثمرًا لم يبدُ»، وأشار في (س) إلى أنها في بعض النسخ.

- بدأ) صلاحه: بطل البيع بزيادته؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها،
- وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم ترك حتى اشتد حبه،
- (أو) اشترى (جزء) ظاهرة من بقل أو رطبة،
- (أو) اشترى (لقطة) ظاهرة من قثاء ونحوها،
- ثم تركهما (فتمتاً<sup>(١)</sup>): بطل البيع؛ لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط القطع،
- (أو) اشترى ما بدأ صلاحه من ثمر (وحصل) معه (آخر واشتبهها):
- بطل البيع، قدمه في المقنع<sup>(٢)</sup> وغيره،
- والصحيح: أن البيع صحيح،
- وإن علم قدر الثمرة الحادثة: دفع للبائع والباقي للمشتري، وإلا اصطلاحاً، ولا يبطل البيع؛ لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعدّر تسليمه،
- والفرق بين هذه والتي قبلها: اتخاذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم.
- (أو) اشترى رطباً (عريّة) - وتقدمت صورتها في الربا<sup>(٣)</sup> - فتركها

د. إن اشتبه المبيع مما بدأ صلاحه بما حدث ولم يبدو صلاحه:  
القول الأول

القول الثاني

ما يفعل على القول بصحة البيع

هـ. شراء الرطب في العرايا وتركها حتى تُشهر

(١) في (ز): من الشرح.

(٢) انظر: المقنع (١٢/١٨٢).

(٣) أي عند قوله: «ولا بيع المزبنة... إلا في العرايا بأن يبيعه خرصاً...» في (ص ٧٩٦).

(فَأْتَمَرْتُ)؛ أَي: صَارَتْ تَمْرًا: (بَطَلَ) الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ، فَإِذَا أْتَمَرَ تَبَيَّنَ (١) عَدَمُ الْحَاجَةِ، سِوَاءَ كَانَ التَّرْكُ لِعَذْرِ أَوْ لَا،

○ (وَالْكُلُّ)؛ أَي: الثَّمْرَةُ، وَمَا حَدَثَ مَعَهَا عَلَى مَا سَبَقَ، (لِلْبَائِعِ)؛ لِفْسَادِ الْبَيْعِ.



(وَإِذَا بَدَأَ)؛ أَي: ظَهَرَ (مَا لَهُ صِلَاحٌ فِي الثَّمْرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ:

حكم البيع إذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب

● جَازَ بَيْعُهُ)؛ أَي: بَيْعُ مَا ذَكَرَ مِنَ الثَّمْرَةِ وَالْحَبِّ، (مَطْلَقًا)؛ أَي: مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ،

● (و) جَازَ بَيْعُهُ (بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ)؛ أَي: تَبْقِيَةِ الثَّمْرِ إِلَى الْجَذَاذِ، وَالزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ؛ لِأَمْنِ الْعَاهَةِ بِبَدْوِ الصَّلَاحِ،

● (وَلِلْمَشْتَرِي):

ما للمشتري فعله بعد بدو الصلاح

○ تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ،

○ وَلَهُ قِطْعُهُ فِي الْحَالِ،

○ وَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ جَدِّهِ.

(وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ: سَقِيَةُ الشَّجَرِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا:

ما يلزم البائع بعد بيع ما بدا صلاحه

● (إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ)؛ أَي: إِلَى السَّقْيِ،

● وَكَذَا لَوْ لَمْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ؛

(١) في (د، ز): «تبيناً».

○ لَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَامِلًا فَلزَمَهُ سَقِيئُهُ، (وَإِنْ تَضَرَّرَ  
الْأَصْلُ) بِالسَّقِي، وَيُجْبَرُ إِنْ أَبَى،  
▪ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْأَصْلَ وَعَلَيْهِ ثَمَرُ اللَّبَائِعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ  
الْمُشْتَرِي سَقِيئَهَا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ.

(وَإِنْ تَلَفَتْ) ثَمْرَةٌ أُبِيعَتْ:

- بَعْدَ بَدْوِ صِلَاحِهَا،
- دُونَ أَصْلِهَا،
- قَبْلَ أَوَانِ جِذَائِهَا،

رجوع المشتري على  
البائع إذا تلفت  
الثمرة بأفة سماوية  
(مسألة وضع  
الجوائح)

○ (بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ) وَهِيَ: مَا لَا صَنَعَ لِأَدْمِيٍّ فِيهَا كَالرِّيحِ، وَالْحَرِّ،  
وَالْعَطَشِ: (رَجَعَتْ) وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ (عَلَى الْبَائِعِ)؛ لِحَدِيثِ  
جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>؛  
وَلِأَنَّ التَّخْلِيَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍّ،  
▪ وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ يَسِيرًا لَا يَنْضَبُطُ: فَاتَّ عَلَى الْمُشْتَرِي.

معنى الأفة  
السماوية

○ (وَإِنْ أَتْلَفَهُ)؛ أَي: الثَّمَرِ الْمَبِيعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (أَدْمِيٍّ) وَلَوْ الْبَائِعُ:  
(خَيْرٌ مُشْتَرِيَيْنَ):

حكم الثمر المبيع إذا  
أتلفه آدمي

▪ الْفَسْخُ) وَمَطَالِبَةُ الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ،  
▪ (وَإِلْمَاضٍ)؛ أَي: الْبَقَاءِ عَلَى الْبَيْعِ، (وَمَطَالِبَةُ الْمُتْلَفِ)  
بِالْبَدْلِ.



القدر الكلي في  
معرفة صلاح ثمر  
الشجرة والبستان

(وصلاح بعض<sup>(١)</sup>) ثمرة (الشجرة):

• صلاح لها،

• ولسائر النوع الذي في البستان؛

○ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يسق.

(وبدو الصلاح في:

صفة بدو الصلاح:

• ثمر النخل: أن تحمر أو تصفر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحماز أو<sup>(٣)</sup> تصفار<sup>(٤)</sup>.

١. ثمر النخل

• (وفي العنب: أن يتموه حلوا)؛ لقول أنس ﷺ: «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود»، رواه أحمد<sup>(٥)</sup> ورواه ثقات، قاله في المبدع<sup>(٦)</sup>.

ب. العنب

(١) في (الأصل) ملحقة بين السطرين ولم تجعل من المتن، والمثبت من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص ١٩٥ ت: القاسم).

(٢) في (س): «يحمز أو يصفر».


(٣) في (د، ز): «و».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

قال الترمذي: (حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة)، وقال البيهقي (٣٠٣/٥): (وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود مما نفيده به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد؛ فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٠).

(٦) المبدع (٤/ ١٦٨).

• (وفي بقیة الثمرات)؛ كالتفاح والبطيخ: أن<sup>(١)</sup> (يبدو فيه النضج ويطيب أكله)؛ لأنه : «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ج. بقیة الثمرات

- والصلاخ في نحو قثاء: أن يؤكل عادة،
- وفي حب أن يشتد أو يبيض.


د. القثاء ونحوه

هـ. الحب



(ومن باع عبداً) أو أمة (له مالٌ: فماله لبايعه،  
• إلا أن يشترطه المشتري)؛

ما يتبع العبد للبايع  
وما لا يتبعه:  
١. حكم ماله

- لحديث ابن عمر  مرفوعاً: «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبايع، إلا أن يشترطه المبتاع»، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(فإن كان قصده)؛ أي: المشتري (المال) الذي مع العبد (اشترط:  
○ علمه)؛ أي: العلم بالمال،

ما يشترط لمن قصد  
للمال الذي مع العبد  
عند شراء العبد


- (وسائر شروط البيع)؛ لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضم إليه  
عيناً أخرى،

▪ (وإلا) يكن قصده المال: (فلا) يشترط له شروط البيع،

الحكم إن لم يقصد  
مشتري العبد للمال

(١) في (س): من المتن.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١٢)، والبخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن

عبد الله .

(٣) سبق تخريجه في (ص ٧٦٦).

وصحَّ شرطُهُ ولو كَانَ مجهولًا؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ تَبَعًا؛ أَشْبَهَ  
 أُسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِثْلَ الثَّمَنِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ  
 دُونَهُ.

وَإِذَا شَرَطَ<sup>(١)</sup> مَالَ الْعَبْدِ ثُمَّ رَدَّهُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا: رَدَّهُ مَعَهُ.

(وِثْيَابُ الْجَمَالِ) الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَبِيعِ: (لِلْبَائِعِ)؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى  
 الْعَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَاجَةُ الْعَبْدِ،

٢. حكم ثياب  
الجمال

• (و) ثِيَابُ لِبْسِ (الْعَادَةِ: لِلْمَشْتَرِي)؛ لِحَرِيانِ الْعَادَةِ بِبَيْعِهَا مَعَهُ.

٣. حكم ثياب العادة

وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ - كَفَرَسٍ -:

ما يشمله بيع الدابة

• لِحَامًا،

• وَمِقْوَدًا،

• وَنَعْلًا.







## (باب السلم)



السلم لغة	هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسُمِّي سَلَمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا؛ لتقدمه.
السلم شرعًا	(وهو) شرعًا: (عقدٌ على موصوفٍ) ينضبط بالصفة. (في الذمة)، فلا يصح في عين؛ كهذه الدار. (مؤجل) بأجل معلوم، (بشئ مقبوض بمجلس العقد).
حكم السلم	وهو: جائز بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، متفق عليه <sup>(١)</sup> .
الفاظ السلم:	(ويصح) السلم (ب):
١. الفاظ البيع	• ألفاظ البيع؛ لأنه بيع حقيقة،
	• (و) بلفظ:
ب. لفظ السلم	○ (السلم)،
ج. لفظ السلف	○ (السلف)؛
	▪ لأنَّهَما حقيقة فيه؛ إذ هما اسم للبيع الذي عُجِّلَ ثمنه وأجل مُثَمَّنُهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧/١)، والبخاري واللفظ له (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث

شروط السلم: (بشروطٍ سبعةٍ) زائدةٌ على شروطِ البيعِ، والجائرُ متعلقٌ بـ«يصحُّ»:  
 (أحدُها: انضباطُ صفاته) التي يختلفُ الثمنُ باختلافِها اختلافًا كثيرًا  
 انضباط صفات  
 المسلم فيه:  
 ظاهرًا؛ لأنَّ ما لا يمكنُ ضبطُ صفاتهِ يختلفُ كثيرًا، فيفضي إلى المنازعةِ  
 والمشاقَّةِ،

١. المكيل (بمكيلٍ)؛ أي: كمكيلٍ مِنْ:

○ حبوبٍ وثمارٍ، وخلٍّ، ودهنٍ، ولبنٍ، ونحوها،

ب. للوزن (وموزونٍ) مِنْ:

○ قطنٍ، وحريرٍ، وصوفٍ، ونحاسٍ، وزئبقٍ، وشبٍّ، وكبريتٍ،

وشحمٍ، ولحمٍ نيءٍ، ولو معَ عظمِهِ إنَّ عَيْنَ موضعِ قطعِ،

ج. للذروع (ومذروعٍ) مِنْ:

○ ثيابٍ وخيوطٍ.

(وأما:

ما يمنع من السلم  
 فيه لعدم انضباط  
 صفاته:  
 أ. للعدود المختلف

● المعدودُ المختلفُ؛

○ كالفواكهِ) المعدودةِ -كُرْمَانٍ-: فلا يصحُّ السلمُ فيه؛

لاختلافه بالصَّغَرِ والكِبَرِ،

○ (و) ك(القولِ)؛ لأنَّها تختلفُ ولا يمكنُ تقديرُها بالجزم<sup>(١)</sup>،

○ (و) ك(الجلودِ)؛ لأنَّها تختلفُ ولا يمكنُ ذرْعُها؛ لاختلافِ

الأطرافِ،

○ (و) ك(الرؤوس) والأكارع؛ لأن أكثر ذلك العظام والمشافر،

○ (والأواني<sup>(١)</sup>) المختلفة الرؤوس والأوساط؛ كالقماقم،

والأسطال الضيقة الرؤوس؛ لاختلافها،

○ (و) ك(الجواهر)، واللؤلؤ، والعقيق ونحوه؛ لأنها تختلف

اختلافًا متباينًا بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة الضوء

والصفاء،

○ (و) ك(الحامل من الحيوان)؛ كأمة حامل؛ لأن الصفة لا تأتي

على ذلك، والولد مجهول غير محقق،

○ وكذا لو أسلم في أمة وولدها؛ لندرة جمعيهما الصفة،

● (وكل مغشوش)؛ لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه،

ب. المغشوش

○ فإن كانت الأثمان خالصة: صح السلم فيها، ويكون رأس

المال غيرها،

○ ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضًا.

● (وما يجمع أخلاطًا) مقصودة (غير متميزة)؛

ج. ما يجمع أخلاطًا  
غير متميزة

○ كالعالية، والند، والمعاجين التي يتداوى بها:

■ (فلا يصح السلم فيه)؛ لعدم انضباطه.

(ويصح السلم في):

مما يستثنى من  
العدود والمخلوط:

● (الحيوان) ولو آدميًا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ:

أ. الحيوان

(١) في (د، ز، س): «وكالأواني»، الكاف من الشرح.

«استسلفَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>،

• (و) يَصْحُ أَيضًا فِي: (الثِّيَابِ الْمَنسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ)؛ كَالكَتَانِ وَالْقَطَنِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ ضَبْطَهَا مُمْكِنٌ،

ب. الثياب المنسوجة من نوعين

○ وَكَذَا نُشَابٌ وَنَبْلٌ مَرِيشَانِ، وَخِفَافٌ، وَرِمَاحٌ،

• (و) يَصْحُ أَيضًا فِي: (مَا خِلَطُهُ) - بِكسْرِ الخاءِ - (غَيْرُ مَقْصُودٍ؛

ج. ما خلطه غير مقصود

○ كَالجَبِينِ) فِيهِ الْمِنْفَعَةُ، (وَخَلُّ التَّمْرِ فِيهِ الْمَاءُ، (وَالسَّكَنْجَبِينَ) فِيهِ الْخَلُّ (وَنَحْوَهَا)؛ كَالشَّيْرَجِ، وَالْخَبِزِ وَالْعَجِينِ.



الشَّرْطُ (الثَّانِي): ذِكْرُ:

الشرط الثاني: ذكر كل وصف يختلف به الثمن غالبًا

• الْجِنْسِ،

• وَالنَّوْعِ؛

○ أَيْ: جِنْسِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَنَوْعِهِ،

• (وَكَلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ)؛ أَيْ: بِسَبَبِهِ (الثَّمْنُ) اخْتِلَافًا (ظَاهِرًا)

○ كَلَوْنِهِ، وَقَدْرِهِ، وَبَلَدِهِ، (وَحَدَائِثِهِ، وَقَدَمِهِ)،

▪ وَلَا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ،

▪ وَلَا مَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمْنُ؛ لِعَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.



(ولا يصحُّ شرطُ) المتعاقدين (الأزداً أو الأجود)؛ لأنَّهُ لا ينحصرُ؛ إذْ  
مَا مِنْ رَدِيءٍ أَوْ جَيِّدٍ إِلَّا وَيُحْتَمَلُ وجودُ أَرْدَأَ أَوْ أجودَ مِنْهُ،

حكم اشتراط الأردأ  
أو الأجود

• (بل) يصحُّ شرطُ (جَيِّدٍ وِردِيءٍ)، ويجزئُ مَا صدقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَيِّدٌ  
أَوْ رَدِيءٌ، فَيُنزَلُ الوصفُ عَلَى أَقلِّ درجَةٍ.

حكم اشتراط الجيد  
والردِيءِ

(فإن):

أحوال المسلم فيه  
من حيث موافقته لما  
شُرط:

• (جاء) المسلمُ إِلَيْهِ (بِمَا شَرَطَ) للمسلمِ: لزمَهُ أَخذُهُ،

١. إن جاءه بما شرط

○ (أو) جاءَهُ بـ (أجودَ مِنْهُ)؛ أَي: مِنَ المسلمِ فِيهِ (مِنْ نوعِهِ ولو

ب. إن جاءه بأجود  
منه من نوعه

قَبْلَ مَحَلِّهِ)؛ أَي: حلولِهِ، (ولا ضررَ فِي قبضِهِ: لزمَهُ أَخذُهُ)؛

لأنَّهُ جاءَهُ بِمَا تناوَلَهُ العَقْدُ وِزَادَةً تنفعُهُ،

○ وإن جاءَهُ بِدونِ مَا وصفَ،

ج. إن جاءه بدون ما  
وصف أو بغير نوعه  
من جنسه

○ أَوْ بغيرِ نوعِهِ مِنْ جنسِهِ:

▪ فلهُ أَخذُهُ، وَلَا يلزمُهُ،

○ وإن جاءَهُ بِجنسِ آخَرَ: لمْ يجزُ لَهُ قبولُهُ،

د. إن جاءه بجنس  
آخر

وإن قبضَ المسلمُ فِيهِ فوجدَ بِهِ عيبًا فَلَهُ:

حكم ما لو وجد  
المسلم فيه معيبًا

• رُدُّهُ،

• وإمساكُهُ معَ الأَرشِ.



الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: ذِكْرُ قدرِهِ)؛ أَي: قدرِ المسلمِ فِيهِ،

الشرط الثالث:  
ذكر قدر المسلم

• (بكيل) معهودٍ فيما يُكَالُ،

فيه بكيل أو وزن أو  
ذرع معلوم

• (أَوْ وَزِنَ) مَعَهُودٍ فِيمَا يوزنُ؛

○ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزِنِ

مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>،

• (أَوْ ذَرَعَ يُعَلِّمُ) عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ الْاسْتِيفَاءُ

بِهِ عِنْدَ التَّلَفِّ، فَيَفُوتُ الْعِلْمُ بِالْمَسْلَمِ فِيهِ.

○ فَإِنْ شَرَطًا مَكْيَالًا غَيْرَ مَعْلُومٍ بَعِيْنِهِ،

○ أَوْ صَنْجَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ بَعِيْنِهَا:

▪ لَمْ يَصَحَّ،

○ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا: صَحَّ السَّلْمُ دُونَ التَّعْيِينِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ:

• فِي الْمَكْيَالِ)؛ كَالْبُرِّ وَالشَّيْرِجِ (ووزنًا،

• أَوْ فِي الْموزونِ)؛ كَالْحَدِيدِ (كَيْلًا:

○ لَمْ يَصَحَّ السَّلْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُهُ بغيرِ مَا هُوَ مَقْدَرٌ بِهِ، فَلَمْ يَجْزْ؛ كَمَا

لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَذْرُوعِ وَوزنًا.

وَلَا يَصَحُّ فِي فَوَاكِهِ مَعْدُودَةٍ؛

• كَرَمَانٍ وَسَفَرَجِلٍ،

○ وَلَوْ وَوزنًا.



حكم اشتراط مكيال  
او صنجة:  
ا. غير معلوم

ب. معلوم

حكم مخالفة المعيار  
الشرعي في السلم

## الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: ذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ)؛

الشرط الرابع:  
ذكر أجل معلوم له  
وقع في الثمن

● للحديث السابق؛

● ولأنَّ الحلوَ يخرجُه عن اسمِه ومعناه.

ويعتبرُ أن يكونَ الأجلُ (لهُ وقعُ في الثمنِ) عادةً؛ كشهْرِ، (فلا يصحُّ

الحالات التي يمنع  
من السلم فيها  
لتخلف شرط  
الأجل:

السلمُ إن:

● أسلمَ (حالاً)؛ لَمَّا سَبَقَ،

ا. السلم الحال

● (ولاً) إن أسلمَ إلى أجل مجهولٍ؛ ك(إلى الحصادِ والجِذادِ)  
وقدومِ الحاجِّ؛ لأنَّه يختلفُ فلم يكن معلوماً.

ب. السلم إلى أجل  
مجهول

● (ولاً) يصحُّ السلمُ: (إلى) أجلٍ قريبٍ؛ ك(يومٍ) ونحوه؛ لأنَّه لا  
وقع له في الثمنِ.

ج. السلم إلى أجل  
قريب

○ (إلاً) أن يُسلمَ (في شيءٍ يأخذه منه كلَّ يومٍ) أجزاءً معلومةً؛  
(كخبزٍ ولحمٍ ونحوهما) من كلِّ ما يصحُّ السلمُ فيه؛ إذ  
الحاجةُ داعيةٌ إلى ذلك،

■ فإن قبضَ البعضَ وتعذَّرَ الباقي: رجعَ بقسطه من الثمنِ،  
ولا يجعلُ للباقي فضلاً على المقبوضِ؛ لتماثلِ أجزائه، بل  
يقسطُ الثمنَ عليهما بالسوية.



## الشَّرْطُ (الخامسُ: أن يوجدَ) المسلمُ فيه (غالبًا في):

الشرط الخامس:  
أن يوجد للمسلم فيه  
غالبًا في وقت حلولة  
ومكان الوفاء

● مَجَلَّهٖ) - بكسرِ الحاءِ -؛ أي: وقتَ حلولِهِ؛ لوجوبِ تسليمِهِ إذا،

○ فإن كانَ لَا يوجدُ فيه،

○ أو يوجدُ نادرًا؛

▪ كالسَّلْمِ فِي العنبِ والرُّطْبِ إِلَى الشُّتَاءِ: لَمْ يَصَحَّ،

• (و) يعتبرُ أيضًا وجودُ المسَلْمِ فِيهِ فِي (مكانِ الوفاءِ) غالبًا،

○ فَلَا يَصَحُّ إِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بستانٍ صَغِيرٍ مَعِينٍ، أَوْ قَرْيَةٍ

صَغِيرَةٍ، أَوْ فِي نِتَاجِ مِنْ فحْلِ بِنِي فلانٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ مِثْلِ هَذَا

الثَّوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلْفُهُ وَانْقِطَاعُهُ.

و(لا) يعتبرُ: وجودُ المسَلْمِ فِيهِ (وَقَتَّ العَقْدِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ وجوبِ

عدم اشتراط وجوده  
وقت العقد

التسليم.

(فإن) أَسْلَمَ إِلَى محلٍّ يوجدُ فِيهِ غالبًا،

حكم ما إن تعذر  
للسلم فيه أو بعضه:

• (ف)تَعَدَّرَ المسَلْمُ فِيهِ؛ بَأَن لَمْ تَحْمِلِ الثَّمَارُ تِلْكَ السَّنَةَ،

• (أَوْ) تَعَدَّرَ (بَعْضُهُ):

○ فَلَهُ؛ أَي: لِرَبِّ السَّلْمِ: (الصَّبْرُ) إِلَى أَنْ يوجدَ فَيَطالِبَ بِهِ،

ا. الصبر

○ (أَوْ فسخُ) العَقْدِ فِي:

ب. الفسخ في الكل،  
أو البعض المتعذر

▪ (الكلُّ) إِنْ تَعَدَّرَ الكلُّ،

▪ (أَوْ) فِي: (البعضِ) المتعَدِّرِ،

(و)يَأْخُذُ: الثَّمَنَ الموجودَ، أَوْ عَوْضَةً؛ أَي: عَوْضَ الثَّمَنِ التَّالِفِ؛ لِأَنَّ

ما يأخذه من فسخ  
عقد السلم لتعذر  
السلم فيه:

العَقْدَ إِذَا زَالَ وَجِبَ رَدُّ الثَّمَنِ. وَيَجِبُ:

• رَدُّ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ باقِيًا،

ا. عين الثمن إن  
كان باقيا

• وعوضه إن كان تالفًا؛ أي: مثله إن كان مثليًا، وقيمته إن كان متقومًا،

ب. عوض الثمن إن كان تالفًا

○ هذا إن فسح في الكل،

○ فإن فسح في البعض: فيقسطه.



الشرط (السادس: أن يقبض الثمن تامة)؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف...» الحديث<sup>(١)</sup>؛ أي: فليعط، قال الشافعي: «لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه»<sup>(٢)</sup> قبل أن يفارق من أسلفه»<sup>(٣)</sup>.

الشرط السادس:  
أن يقبض الثمن  
تامة قبل التفرق من  
الجلس

ويشترط: أن يكون رأس مال السلم (معلومًا قدره، ووصفه)؛  
كالمسلم فيه،  
• فلا يصح:

○ بصبرة لا يعلمان قدرها،

○ ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضب بالصفة.

ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس.

وكل ما بين حرم النساء فيهما: لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛  
لأن السلم من شرطه التأجيل.

حكم السلم بين  
مالين يحرم النساء  
فيهما

(١) سبق تخريجه في (ص ٨٢١).

(٢) في (د، ز): «أسلفه».

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/٩٥).

(وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ افْتَرَقَا) قَبْلَ قَبْضِ

حكم قبض بعض  
الثلث في المجلس

الباقي:

• (بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ)؛ أَي: عَدَا الْمَقْبُوضَ،

• وَصَحَّ فِي الْمَقْبُوضِ.

وَلَوْ جَعَلَ:

• دَيْنًا سَلَمًا: لَمْ يَصَحَّ،

حكم جعل الدين  
راس مال في السلم  
ما في معنى القبض

• وَأَمَانَةً، أَوْ عَيْنًا مَغْصُوبَةً، أَوْ عَارِيَّةً: يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَبْضِ.

(وَإِنْ:

إن أسلم في جنسين  
أو إلى أجلين:

• أَسْلَمَ) ثَمَنًا وَاحِدًا (فِي جَنْسٍ وَاحِدٍ) كَبُرَّ (إِلَى أَجْلَيْنِ)؛ كَرَجِبٍ

المسألة الأولى:  
إن أسلم في جنس  
واحد إلى أجلين

وَشَعْبَانٍ مَثَلًا،

• (أَوْ عَكْسُهُ)، بَأَن أَسْلَمَ فِي جَنْسَيْنِ كَبُرَّ وَشَعِيرٌ، إِلَى أَجْلِ كَرَجِبٍ

المسألة الثانية:  
إن أسلم في جنسين  
إلى أجل واحد

مَثَلًا:

○ (صَحَّ) السَّلْمُ (إِنْ: بَيَّنَّ) قَدَرَ (كُلَّ جَنْسٍ وَثَمَنُهُ) فِي الْمَسْأَلَةِ

الثَّانِيَةِ؛ بَأَن يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي إِزْدَبِّ قَمِيحٍ

صَفْتُهُ كَذَا وَأَجَلُهُ كَذَا، وَالثَّانِي فِي إِزْدَبِّينِ شَعِيرًا صَفْتُهُ كَذَا

وَالْأَجْلُ كَذَا.

○ (وَ) صَحَّ أَيْضًا إِنْ: بَيَّنَّ (قَسَطَ كُلَّ أَجْلِ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

بَأَن يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي إِزْدَبِّ قَمِيحٍ إِلَى

رَجِبٍ، وَالْآخَرُ فِي إِزْدَبِّ وَرَبِيعٍ مَثَلًا إِلَى شَعْبَانَ،

■ فَإِنَّ لَمْ يُبَيَّنْ مَا ذَكَرَ فِيهِمَا: لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ مَقَابِلَ كُلِّ مِّنَ الْجِنْسَيْنِ أَوْ الْأَجْلَيْنِ مَجْهُولٌ.



الشَّرْطُ (السَّابِعُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يَصَحُّ) السَّلْمُ (فِي عَيْنِ)؛ كَدَارٍ وَشَجَرَةٍ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَلَفَّتْ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهَا.

الشرط السابع: ان يسلم في الذمة

(و) لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ،

مكان الوفاء:

● بَلْ (يَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ،

ا. ان لم يذكر مكان الوفاء

● وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيََا.

● وَلَوْ قَالَ: خَذَهُ وَأَجْرَةَ حَمَلِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْوَفَاءِ: لَمْ يَجْزِ.

○ (وَيَصَحُّ: شَرْطُهُ)؛ أَي: الْوَفَاءِ (فِي غَيْرِهِ)؛ أَي: غَيْرِ مَكَانِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، فَصَحَّ شَرْطُ الْإِيْفَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ، ■ وَإِنْ شَرَطَا الْوَفَاءَ مَوْضِعَ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا.

ب. إذا اشترط مكان الوفاء في غير مكان العقد

(وَإِنْ عَقِدَ السَّلْمُ:

حكم ذكر مكان الوفاء إذا عقد السلم في موضع يتعذر الوفاء فيه

● (بِإِرِّيَّةِ،

● (أَوْ بَحْرِ:

○ شَرْطَاهُ)؛ أَي: مَكَانِ الْوَفَاءِ لَزُومًا، وَإِلَّا فَسَدَ السَّلْمُ؛ لِتَعَدُّرِ

الْوَفَاءِ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَمَاكِنِ سِوَاهُ أَوْلَى مِنْ

بَعْضٍ، فَاشْتَرَطَ تَعْيِينَهُ بِالْقَوْلِ؛ كَالْكَيْلِ،

▪ وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ مَعَ يَمِينِهِ.



(ولا يصحُّ:

حكم التصرف في  
المسلم فيه قبل  
قبضه:  
أ. البيع

• بيعُ المسلمِ فيه) لَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ (قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لَنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ<sup>(١)</sup>،

• (ولا) تصحُّ أيضًا: (هَبْتُهُ) لغيرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ،

ب. الهبة

• (ولا الحوالةُ به) لِأَنَّهَا لَا تَصَحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَالسَّلْمُ عَرْضَةٌ لِلْفَسْخِ،

ج. الحوالة به

• (ولا) الحوالةُ (عليه)؛ أَي: عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ، أَوْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخِ،

د. الحوالة عليه

• (ولا أَخْذُ عَوْضِهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

هـ. اخذ عوضه

○ وسواءٌ فيما ذُكِرَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ: موجودًا، أَوْ معدومًا،

○ والعوضُ: مثلهُ فِي الْقِيَمَةِ، أَوْ أَقْلٌ، أَوْ أَكْثَرُ.

(١) أخرجه أحمد (٥٩/٢)، والبخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر ؓ

مرفوعًا: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث عطية العوفي عن

أبي سعيد الخدري ؓ مرفوعًا.

وأعله أبو حاتم (انظر: العلل لابنه س١١٥٨)، والترمذي في العلل الكبير (٣٤٦)،

والبيهقي (٣٠/٦).



وتصحُّ الإقالة في السلم.

(ولا يصحُّ) أخذُ:

• (الرهن،

• والكفيل:

○ به)؛ أي: بدَيْنِ السِّلْمِ،

▪ رُوِيَ كَرَاهِيَّتُهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهم (١)،

▪ إِذْ وُضِعَ الرَّهْنُ لِلِاسْتِيفَاءِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْ

الغريم، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ وَلَا

مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ (٢) حَذَارًا مِنْ أَنْ يَصْرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ،

وَيَصَحُّ: بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ كَقَرْضٍ، وَثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ،

• بِشَرَطٍ: قَبْضِ عَوِضِهِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَيَصَحُّ: هَبُّ كُلِّ دَيْنٍ لَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ،

• وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

وَيَصَحُّ: اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ (٣).



حكم الإقالة في  
السلم

أخذ الرهن والكفيل  
بدَيْنِ السِّلْمِ

ضابط صحة بيع  
الدَّيْنِ

ضابط صحة هبة  
الدَّيْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/٦ - ٢١) عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأخرجه

عبد الرزاق (٩/٨) عن علي وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ٨٤٩).

(٣) جاء في هامش (س) قوله: «قوله: ويصح... الخ ليست في أصلها المحررة على المؤلف،

وهي في عدة نسخ».





## (باب القرض)



القرض لغة	بفتح القافِ وحكي كسرُها، ومعناه لغةً: القطعُ.
القرض اصطلاحاً	واصطلاحاً: دفعُ مالٍ لمنَّ ينتفعُ به ويردُّ بدلَهُ.
حكم القرض:	وهو: جائزٌ؛ بالإجماع.
١. حكم الإقراض	(وهو: مندوبٌ)؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ <small>رضي الله عنه</small> : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً» <sup>(١)</sup> .
ب. حكم الاقتراض	وهو: مباحٌ للمقترضِ، وليسَ مِنَ المسألةِ المكروهةِ؛ لفعليه <small>رضي الله عنه</small> <sup>(٢)</sup> .
ضابط ما يصح قرضه	(وما يصحُّ بيعُهُ) مِنْ نقدٍ أو عرضٍ: (صحَّ قرضُهُ)، مكياً كان، أو موزوناً، أو غيرُهُما؛ لأنَّه <small>رضي الله عنه</small> اسْتَسْلَفَ بَكَراً <sup>(٣)</sup> ،
	• (إلا بني آدم) فلا يصحُّ قرضُهُم؛
	○ لأنَّه لم ينقل،
	○ ولا هو مِنَ المرافقِ،
	○ ويُفْضِي إِلَيَّ أَنْ يَقْرَضَ جاريةً يطؤها ثمَّ يردُّها.

(١) أخرجه أحمد (٤١٢/١)، وابن ماجه واللفظ له (٢٤٣٠).

وصححه ابن حبان (٥٠١٨)، ورجَّح وقفه الدارقطني (انظر: العلل المتناهية ٢/١١٣)، والبيهقي (٣٥٣/٥) وقال: (رفعه ضعيف).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٢٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٨٢٣).

ويُشترطُ:	شروط صححة القرض
● معرفة قدرِ القرضِ،	
● ووصفِهِ،	
● وأن يكونَ المقرضُ ممنْ يصحُّ تبرُّعُهُ.	
ويصحُّ:	الفاظ القرض:
● بلفظِهِ،	أ. لفظ القرض
● ولفظِ السلفِ،	ب. لفظ السلف
● وكلِّ ما أدَّى معناهُمَا.	ج. ما أدى معنى القرض والسلف
● وإن قال: «ملكْتُكَ» ولا قرينةَ على ردِّ بدلٍ: فهبةٌ.	د. لفظ التملك مع القرينة
(و):	ما يحصل به ملك القرض
● يُملكُ القرضُ (بقبضِهِ)؛ كالهبةِ،	
● ويتمُّ بالقبولِ.	
● وله الشراءُ به منْ مقرضِهِ.	
(فلا يلزمُ: ردُّ عينِهِ)؛ للزومِهِ بالقبضِ،	
● (بل يثبتُ: بدلُهُ في ذمَّتِهِ)؛ أي: ذمَّةُ المقرضِ،	
● (حالاً ولو أجلُهُ) المقرضُ؛ لأنَّهُ عقدٌ منعٌ فيه من التفاضلِ، فمُنِعَ	حكم التاجيل في عقد القرض
الأجلُ فيه كالصرفِ، قال الإمامُ: القرضُ حالٌ وينبغي أن يفِي	
بوعده <sup>(١)</sup> .	

(١) الفروع (٥/٣٤٩ - ٣٥٠).

- حكم رد القرض بعينه:  
 ١. إن كان مثلياً
- (فإن رده المقترض)؛ أي: ردَّ القرض بعينه:
- (لزِم) المقرض (قبولُهُ) إن كان مثلياً؛ لأنَّه رده على صفة حقه، سواءً تغيَّر سعره أو لا،
  - حيث لم يتعيَّب،
  - وإن كان متقومًا: لم يلزم المقرض قبوله، وله الطلب بالقيمة.
- ب. إن كان متقومًا
- حكم ما إذا منع السلطان من المعاملة بما وقع عليه القرض
- (وإن:
- كانت) الدرهم التي وقع القرض عليها (مكسرة،
  - أو) كان القرض (فلوسًا،
  - فمَنَعَ السُّلطانُ المعاملةَ بِهَا)؛ أي: بالدرهم المكسرة، أو الفلوس: (فله)؛ أي: للمقرض (القيمةُ وقتَ القرضِ)؛ لأنَّه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، وسواءً كانت باقيةً أو استهلكها، وتكونُ القيمةُ من غير جنسِ الدرهم،
  - وكذلك المغشوشة إذا حرَّمها السلطانُ.
- (ويُرَدُّ) المقرض:
- ما يرده المقرض:
- (المثل)؛ أي: مثل ما اقترضه (في المثليات)؛ لأنَّ المثل أقربُ شَبهاً مِنَ القيمةِ، فيجبُ ردُّ مثلِ فلوسٍ غلَّتْ، أو رخصتْ، أو كسَدتْ،
  - (و) يردُّ: (القيمةُ في غيرها) مِنَ المتقوماتِ، وتكونُ القيمةُ في:
  - جوهرٍ ونحوه: يومَ قبضه،
- ب. القيمة

- وفيما يصحُّ سلمٌ<sup>(١)</sup> فيه: يومَ قرضِهِ،  
 ■ (فإنَّ أعوزَ)؛ أي: تعذَّرَ (المثلُ: فالقيمةُ إذا)؛ أي: وقتَ  
 إِعْوَازِهِ؛ لأنَّهَا حينئذٍ تثبتُ<sup>(٢)</sup> في الذمَّةِ.

(ويحرُمُ): اشتراطُ (كلِّ شرطٍ جرَّ نفعاً)؛ كأنَّ يسكنهُ دارَهُ، أو يقضيهُ خيراً  
 مِنْهُ؛ لأنَّهُ عقدُ إرفاقٍ وقربةٍ، فإذا شرطَ فيه الزيادةَ أخرجَهُ عن موضوعِهِ،

ضابط ما يحرم  
 اشتراطه في القرض

- (وإنَّ بدأ بِهِ)؛ أي: بما فيه نفعٌ؛ كسكنى دارِهِ (بلا شرطٍ) ولا  
 مواطأةَ بعدَ الوفاءِ: جازَ، لا قبلَهُ،

حكم النفع غير  
 المشروط

- (أو أعطاهُ أجودَ) بلا شرطٍ: جازَ؛ لأنَّهُ ﷺ استسلفَ بكَراً فردَّ  
 خيراً مِنْهُ<sup>(٣)</sup> وقال: «خيرُكُمْ أحسنُكُمْ قضاءً»، متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>،

- (أو) أعطاهُ (هديةً بعدَ الوفاءِ: جازَ)؛ لأنَّهُ لمَّ يجعلْ تلكَ الزيادةَ  
 عوضاً في القرضِ ولا وسيلةً إليه.

- (وإنَّ تبرَّعَ) المقرضُ (لمقرضِهِ قبلَ وفائه بشيءٍ لمَّ تجرِ عادتهُ بِهِ)  
 قبلَ القرضِ: (لمَّ يجرِ إلَّا أنَّ ينويَ) المقرضُ:

حكم التبرع  
 للمقرض قبل  
 الوفاء

- (مكافأتهُ) على ذلك الشيءِ،

(١) في (د): «السلم».

(٢) في (د): «ثبتت».

(٣) سبق تخريجه في (ص ٨٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٩٣)، والبخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي

• (أو احتسابه من دينه)،

○ فيجوزُ له قبولُهُ؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً قال: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكونَ جرئاً بينه وبينه قبل ذلك»، رواه ابنُ ماجه، وفي سننه جهالة<sup>(١)</sup>.

(وإن أقرضه أئماناً فطالبه بها ببلدٍ آخر: لزمته الأئمان؛ أي:

حكم المطالبة بالقرض في بلد آخر:  
أ. إذا لم يكن لحملة مؤونة

مثلها؛

• لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضررٍ فلزمه؛

• ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر.

(و) يجبُ (فيما لحملة مؤونة: قيمته) ببلد القرض؛ لأنه المكانُ

ب. إذا كان لحملة مؤونة:

الذي يجبُ التسليمُ فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه

حملة إليه، (إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص) - صوابه: أكثر -،

١. إن كانت قيمته ببلد القرض أنقص

• فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر: لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر

٢. إن كانت قيمته ببلد القرض مساوية أو أكثر

إذا.

وَلَا يُجْبَرُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى أَخْذِ قَرْضِهِ ببلدٍ آخَرَ، إِلَّا:

حكم إجبار رب الدين على أخذ قرضه في بلد آخر

• فيما لا مؤونة لحملة،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

وضَّعه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٠٨/٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٨٦٠)، وأعله البيهقي (٣٥٠/٥) بالوقف.

• مع أمن:

○ البلد،

○ والطريق.

وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة؛ صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله  
من جاهه.

حكم اخذ الأجرة  
على الاقتراض  
لغيره

ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك: لم يجز.

حكم اخذ الأجرة  
على الضمان







## (باب الرهن)



الرهن لغة: هو لغة: الثبوت والدوام، يُقال: ماء رهن؛ أي: راكد، ونعمة رهنه؛ أي: دائمة.

الرهن شرعاً: وشرعاً: توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

حكم الرهن: وهو جائز؛ بالإجماع.

ولا يصح بدون:

• إيجاب وقبول،

• أو ما يدل عليهما.

شروط الرهن: ويُعتبر:

• ١. معرفة قدره وجنسه وصفته

○ قدره،

○ وجنسه،

○ وصفته،

• وكون رهن جائز التصرف،

• مالكا للمرهون، أو مأذونا له فيه.

و (يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها)؛ لأن القصد منه الاستيثاق

٢. كون الراهن جائز التصرف

٣. كون الراهن مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه

ضابط ما يصح رهنه

بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها،

• (حتى المكاتب)؛ لأنه يجوز بيعه،

○ ويُمكن من الكسب،

○ وما يؤديه من النجوم رهن معه،

○ وإن عجز: ثبت الرهن فيه وفي كسبه،

○ وإن عتق: بقي ما آذاه رهناً<sup>(١)</sup>،

○ ولا يصح شرط منعه من التصرف.

• والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين: لم يصح رهنه، وإلا صح.

ويصح الرهن:

• (مع الحق)؛ بأن يقول: بعثك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها

عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك ورهنته؛ لأن الحاجة داعية

لجوازه إذا،

• (و) يصح (بعده)؛ أي: بعد الحق؛ بالإجماع،

○ ولا يجوز قبله؛

▪ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛

٤. كون الرهن مع الحق أو بعده لا قبله

(١) في (ز): «بعد عقد الرهن رهناً».

■ ولأنَّه تابعٌ للحقِّ فلا يسبقُهُ.

ويُعتبرُ أن يكونَ:

● (بدينٍ ثابتٍ)،

● أو مالهُ إليه،

○ حتَّى على: عينٍ مضمونةٍ؛ كعاريَّة،

○ ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ،

○ ونفعٍ إجارةٍ في ذمَّة،

■ لا على دينٍ كتابيَّة،

■ أو ديةٍ على عاقلةٍ قبل الحول<sup>(١)</sup>،

■ ولا بعهدَّةٍ مبيعٍ،

■ وثمرٍ وأجرةٍ معيَّنين،

■ ونفعٍ نحو دارٍ معيَّنة.

(ويلزمُ) الرهنُ بالقبضِ (في حقِّ الرَاهنِ فقط)؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيره،

فلزمَ من جهته؛ كالضمانِ في حقِّ الضامنِ.

(ويصحُّ: رهنُ المشاع)؛ لأنَّه يجوزُ بيعُهُ في محلِّ الحقِّ،

● ثمَّ إن رضِيَ الشريكُ والمُرتهنُّ بكونه في يد:

○ أحدهما،

٥. كونه الرهن  
بدين ثابت أو ماله  
إلى الثبوت

ما لا يصح فيه  
الرهن

حكم الرهن من  
حيث اللزوم وعدمه

حكم رهن المشاع  
من يكون للرهن  
المشاع في يده:  
١. حال الرضا

(١) في (ز): «الحلول».

○ أو غيرهما:

▪ جاز.

● وإن اختلفا: جعله حاكم بيد أمين،

ب. حال الاختلاف

○ أمانة،

○ أو بأجرة.

(ويجوز: رهن المبيع) قبل قبضه (غير:

حكم رهن المبيع قبل قبضه

● المكيل،

● والموزون،

● والمذروع،

● والمعدود،

○ (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره؛ لأنه يصح بيعه، بخلاف

المكيل ونحوه؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه.

(وما لا يجوز بيعه)؛ كالوقف وأم الولد: (لا يصح رهنه)؛ لعدم

حكم رهن ما لا يصح بيعه

حصول مقصود الرهن منه

● (إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحيهما بدون شرط القطع)؛

ما يستثنى من ذلك

فيصح رهنهما، مع أنه لا يصح بيعهما بدونه؛ لأن النهي عن البيع؛

لعدم الأمن من العاهة؛ ولهذا أمر بوضع الجوائح، وتقدير تلفيهما

لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بدمّة الراهن.

ويصحُّ:

- رهنُ الجاريةِ دونَ ولدِها،
- وعكسُهُ،

○ ويُباعانِ.

ويختصُّ المرْتَهَنُ بما قابلَ الرهنَ مِنَ الثمنِ.

(ولا يلزَمُ الرهنُ) في حقِّ الرَاهِنِ،

ما يشترط للزوم  
الرهن في حق  
الراهن

- (إلا بالقبضِ)؛ كقبضِ المبيعِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَنُّ مَقْبُوضَةٌ﴾  
[البقرة: ٢٨٣]، ولأَ فرقَ بينَ المكيلِ وغيرِه، وسواءٌ كانَ القبضُ مِن:

○ المرْتَهِنِ،

○ أو مِن اتفقا عليه.

والرهنُ قبلَ القبضِ: صحيحٌ وليسَ بلازمٌ، فللراهنِ:

حكم لزوم الرهن  
قبل القبض

• فسُخِّه،

• والتصرفُ فيه،

○ فإن تصرفَ فيه بنحوِ بيعٍ أو عتقٍ: بطلَ،

○ وبنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ: لا يبطلُ؛ لأنَّهُ لا يمنعُ مِنَ البيعِ.

(واستدامتُهُ)؛ أي: القبضِ (شرطٌ) في اللزومِ؛

حكم استدامة قبض  
الرهن

• للآيةِ،

• وكالاتدأءِ.

○ (فإن أخرجَهُ المُرْتَهِنُ إِلَى الرَّاهِنِ باختيارِهِ) وَلَوْ كَانَ نِيَابَةً عَنْهُ: (زَالَ لَزَوْمُهُ)؛ لَزَوَالَ اسْتِدَامَةِ الْقَبْضِ، وَبِقِي الْعَقْدِ كَأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ قَبْضٌ.

○ وَلَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ: فَلَزَوْمُهُ بَاقٍ،

▪ (فإن رَدَّهُ)؛ أَي: رَدَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ (إِلَيْهِ)؛ أَي: إِلَى المُرْتَهِنِ: (عَادَ لَزَوْمُهُ إِلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَزَمَ؛ كَالِابْتِدَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِهِ لِبَقَائِهِ.

ولو استعار شيئاً ليرهنه:

حكم رهن العارية

• جاز،

• ولرَبِّهِ الرُّجُوعُ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ،

الحال التي يحق فيها للمعير الرجوع

○ لَا بَعْدَهُ،

▪ لَكِنْ لَهُ مَطَالِبَةُ الرَّاهِنِ بِفِكَائِهِ مَطْلَقًا،

• وَمَتَى حَلَّ الْحَقُّ وَلَمْ يَقْضِهِ:

إذا حل الحق ولم يقضه وكان الرهن عارية

○ فَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْهُ،

○ وَيَرْجِعُ الْمَعِيرُ بِقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ،

• وَإِنْ تَلَفَ: ضَمَنَهُ الرَّاهِنُ وَهُوَ الْمُسْتَعِيرُ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِطِ المُرْتَهِنُ.

ضمان العارية للرهن



(ولا ينفذ تصرفٌ واحدٌ مِنْهُمَا)؛ أَي: مِنَ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ (فِيهِ)؛

تصرف الراهن او المرتهن في الرهن

أَي: فِي الرَّهْنِ الْمَقْبُوضِ (بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ)؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ عَلَى الْآخِرِ حَقَّهُ،

منافع الرهن

- فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى الْمَنَافِعِ: لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِفَاعُ، وَكَانَتْ مَعْطَلَّةً،
- وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ: جَازَ.

وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ:

ما لا يُمنعُ الرّاهنُ  
من فعله

- سَقْيِ شَجَرٍ،
- وَتَلْقِيحٍ،
- وَمَدَاوَاةٍ،
- وَفَصْدٍ،

• وَإِنزَاءِ فَحْلِ عَلَى مَرْهُونَةٍ،

○ بَلْ مِنْ قَطْعِ سِلْعَةٍ خَطَرَةٍ.

(إِلَّا عَتَقَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ فَإِنَّهُ:

عتق الرّاهن  
للمرّهون دون إذن  
للمرتهن

- يَصْحُحُ مَعَ الْإِثْمِ)؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّرَائَةِ وَالتَّغْلِيْبِ،
- (وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ) حَالِ الْإِعْتَاقِ مِنَ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ الْوَيْقَةِ، وَتَكُونُ (رَهْنًا مَكَانَةً)؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ،

○ وَكَذَا لَوْ:

- قَتَلَهُ،
- أَوْ أَحْبَلَ الْأُمَّةَ بِلَا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ،
- أَوْ أَقْرَّ بِالْعَتَقِ وَكَذَّبَهُ.

(و):

حكم نماء الرهن  
وكسبه وأرش  
الجنائية عليه

- نَمَاءُ الرَّهْنِ الْمَتَّصِلُ وَالْمَنْفَصَلُ؛

○ كالسمن، وتعلم الصنعة، والولد، والثمره، والصوف،

• (وكسبه،

• وأرش الجناية عليه:

○ ملحق به؛ أي: بالرهن،

▪ فيكون رهنا معه،

▪ ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع.



(و):

من تلزمه مؤنثه  
الرهن

• مؤنثه؛ أي: الرهن (على الراهن)؛ لحديث سعيد بن المسيب،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يغلُق الرهن من صاحبه  
الذي رهته، له غنمه وعليه غرمه»، رواه الشافعي والدارقطني  
وقال: إسناده حسن متصل<sup>(١)</sup>،

• (و) على الراهن أيضا: (كفنه)، ومؤنثه تجهيزه بالمعروف؛ لأن  
ذلك تابع لمؤنثه،

• (و) عليه أيضا: (أجره مخزبه) إن كان مخزونا،

• وأجره حفظه.

(وهو أمانة في يد المرتهن)؛ للخبر السابق، ولو قبل عقد الرهن؛

يد المرتهن

كبعد الوفاء.

(١) سبق تخريجه في (ص ٧٥٨).



• (إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ) وَلَا تَفْرِيطِ (مِنْهُ)؛ أَي: مِنَ الْمُزْتَهِنِ: (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)،

○ قَالَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)؛

○ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ؛ كَالْوَدِيعَةِ،

• فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ قَرَطَ: ضَمِنَ.

(وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ)؛ أَي: الرَّهْنُ (شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ)؛

• لِأَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ قَبْلَ التَّلْفِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَسْقُطُهُ، فَبَقِيَ بِحَالِهِ،

• وَكَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدًا؛ لِيَبْعَهُ وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ.

(وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ)؛ أَي: الرَّهْنِ: (فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ)؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ.

(وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ)؛ لَمَّا سَبَقَ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَوْ لَا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُزْتَهِنِ فِي: التَّلْفِ،

• وَإِنْ ادَّعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ:

○ كُفِّفَ بَيِّنَةٌ بِالْحَادِثِ،

انهلاك الرهن  
على الدين

حكم ما إذا تلف  
بعض الرهن

مما يتروك على  
كون للرهن أميناً

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٠٣)، وابن حزم في المحلى (٨/٩٨)، والبيهقي (٤٣/٦).

صححه ابن حزم، وأعله البيهقي بالاضطراب والانقطاع وحكاه عن ابن معين.

(٢) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص ٨٣٣).

○ وَقَبْلَ قَوْلِهِ فِي التَّلْفِ، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ وَنَحْوِهِ.

(وتجاوزُ الزيادةِ فيه)؛ أي: في الرهنِ؛ بأن رهنة عبداً بمائة، ثم رهنة

حكم الزيادة في  
الرهن

عليها ثوباً؛ لأنه زيادةٌ استيثاق،

• (دونَ) الزيادةِ في (دينه)، فإذا رهنة عبداً بمائة لم يصحَّ جعله

حكم الزيادة في  
الدين الموثق برهن

رهناً بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك؛ لأنَّ الرهنَ

اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يُشغل.

(وإنَّ)

تعهد الراهن أو  
للمرتهن:

• (رهنَ) واحدٌ (عند اثنين شيئاً) على دينٍ لهما (فوقى أحدهما):

١. إذا رهن الواحد  
عند اثنين شيئاً

انفك في نصيبه؛ لأنَّ عقد<sup>(١)</sup> الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين،

فكأنه رهن كل واحدٍ منهما النصف منفرداً،

○ ثمَّ إن طلبَ المقاسمة: أجبَ إليها إن كان الرهنُ مكيلاً، أو

موزوناً.

• (أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبه)؛ لأنَّ

٢. إذا رهن اثنان  
عند واحد شيئاً

الرَّاهِنَ متعدِّدٌ،

○ فلو رهنَ اثنانِ عبداً لهما عند اثنين بالف، فهذه أربعة عقود،

ويصيرُ كلُّ ربعٍ منه رهناً بمائتين وخمسين،

ومتى:

قضاء بعض الدين  
الموثق برهن

• قَضَى بَعْضَ دَيْنِهِ،

• أو أبرئ منه،

○ - وبيعضه رهنٌ أو كفيلٌ -:

▪ فعما نواه،

▪ فإن أطلق: صرفه إلى أيهما شاء.

(ومتى حلَّ الدينُ): لزم الرّاهنُ الإيفاء؛ كالدين الذي لا رهنَ به.

(و) إن امتنع من وفائه:

• فإن كان الرّاهنُ أذنَ للمُرتهنِّ، أو العدلُ (الذي تحتَ يده الرّهنُ  
(في بيعه):

العمل عند امتناع  
الراهن من وفاء  
الدين عند حلوله:  
١. إن كان الراهن  
أذن للمرتهن أو  
العدل في بيعه

○ باعه؛ لأنّه مأذونٌ له فيه، فلا يحتاجُ لتجديدِ إذنٍ من الرّاهنِ،

▪ وإن كان البائعُ العدلَ اعتبرَ إذنَ المُرتهنِّ أيضًا،

○ (ووفى الدينَ)؛ لأنّه المقصودُ بالبيعِ،

▪ وإن فضلَ من ثمنه شيءٌ: فلما لكه،

▪ وإن بقي منه شيءٌ: فعلى الرّاهنِ.

• (وإلا) يأذنُ في البيعِ ولم يوفَّ:

○ (أجبره الحاكمُ على وفائه أو بيعِ الرّهنِ)؛ لأنَّ هذا شأنُ  
الحاكمِ،

ب. إن لم يأذن  
الراهن في البيع:  
١. يجبره الحاكم  
على البيع

○ فإن امتنع: حبسه أو عزّره حتّى يفعلَ،

○ (فإن لم يفعل)؛ أي: أصرَّ على الامتناعِ، أو كان غائبًا، أو

٢. إن امتنع يحبس  
ويعزر حتّى يبيع  
٣. إن أصر على  
الامتناع أو كان  
غائبًا أو تغيب حينها  
باعه الحاكم

تَغْيِبَ: (بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَقَامَ  
الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيهِ،

▪ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ أَوْ الْحَاكِمِ.





## (فصل)



(ويكونُ) الرهنُ (عندَ: مَنْ اتَّفَقَا عليه)، فإذا اتَّفَقَا أن يكونَ تحتَ يدِ

من يكون عنده  
الرهن

جائزِ التصرفِ:

• صحَّ،

• وقام قبضُهُ مقامَ قبضِ المُرتَهِنِ،

○ ولا يجوزُ تحتَ يدِ: صبيِّ،

○ أو عبِدٍ بغيرِ إذنِ سيِّدهِ،

○ أو مكاتبٍ بغيرِ جُعلٍ إلا بإذنِ سيِّدهِ.

■ وإن شرطَ جعلُهُ بيدِ اثنينِ لم ينفردُ أحدهُما بحفظِهِ.

وليسَ للرَّاهِنِ، ولا للمُرتَهِنِ - إذا لم يتَّفَقَا -، ولا للحاكمِ: نقلُهُ عن يدِ

حكم نقله عن يد  
العدل

العدلِ إلا أن تتغيَّرَ حالُهُ،

• وللوكيلِ ردُّهُ عليهما لا على أحدهُما.

(وإن أذنا له في البيعِ)؛ أي: بيعِ الرهنِ: (لم يبيعِ إلا بنقدِ البلدِ)؛ لأنَّ

ما يباع به الرهن

الحظُّ فيه؛ لرواجِهِ،

• فإن تعدَّد: باعَ بجنسِ الدَّينِ،

ما يباع به الرهن إذا  
تعدد نقد البلد

• فإن عدمَ: فيما ظنَّه أصلحَ،

• فإن تساوت: عيَّنه حاكمٌ،

● وَإِنْ عَيْنًا نَقَدًا: تَعَيَّنَ، وَلَمْ تَجْزُ مَخَالَفَتُهُمَا،

● فَإِنْ اِخْتَلَفَا:

○ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،

○ وَيَرْفَعُ الْأَمْرُ لِلْحَاكِمِ وَيَأْمُرُ بِبَيْعِهِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، سِوَاءً:

■ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ،

■ وَافَقَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا.

(وَإِنْ) بَاعَ:

يد العدل

● بِإِذْنِهِمَا،

● وَ(قَبْضُ الثَّمَنِ،

○ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ) مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ: (فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ)؛ لِأَنَّ

الثَّمَنَ فِي يَدِ الْعَدْلِ أَمَانَةٌ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ.

(وَإِنْ ادَّعَى) الْعَدْلُ (دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ،

إذا أنكر المرتهن دفع  
العدل الثمن له:

● وَلَا بَيِّنَةٌ) لِلْعَدْلِ بِدَفْعِهِ لِلْمُرْتَهِنِ،

أ. إذا لم يكن للعدل  
بيِّنَةٌ، ولم يدفعه  
بحضور الراهن

● (وَلَمْ يَكُنِ) الدَّفْعُ (بِحَضُورِ الرَّاهِنِ):

○ (ضَمَنَ) الْعَدْلُ؛ لِأَنَّهُ قَرَطَ حَيْثُ لَمْ يُشْهَدْ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أَدَّنَ لَهُ

فِي قِضَاءِ مَبْرِيٍّ وَلَمْ يَحْصُلْ، فَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ ثُمَّ

هُوَ عَلَى الْعَدْلِ،

■ وَإِنْ كَانَ الْقِضَاءُ بَيِّنَةً: لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ سِوَاءً كَانَتْ

ب. إذا كان للعدل  
بيِّنَةٌ أو كان الدفع  
بحضور الراهن

الْبَيِّنَةُ قَائِمَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ،

■ كَمَا لَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُ مَفْرُطًا.

(كوكيل) فِي قِضَاءِ الدَّيْنِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي

حكم الوكيل في  
قضاء الدين

معناه.

(وإن شرط:

الشروط الفاسدة  
في الرهن

• أَنْ لَا يَبِيعَهُ) الْمُزْتَهِنُ (إِذَا حُلَّ الدَّيْنُ): ففاسد؛ لِأَنَّهُ شَرَطٌ يَنَافِي

مقتضى العقد؛

• كشرطه ألا يستوفي الدين من ثمنه،

• أَوْ لَا يُبَاعَ مَا خِيفَ تَلْفُهُ،


• (أَوْ) شَرَطٌ (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَدًّا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ)؛ أَي:

للمزتهن بدنيه:

○ (لَمْ يَصَحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، رَوَاهُ

الْأَثَرُمُ<sup>(١)</sup>، وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>،

○ وَيَصَحُّ الرَّهْنُ؛ لِلْخَبَرِ.



(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي:

ما يقبل فيه قول  
الراهن:

• قَدَرِ الدَّيْنِ)؛ بِأَنْ قَالَ الْمُزْتَهِنُ: هُوَ رَهْنٌ بِالْفِ، قَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ

أ. قسر الدين

بمائة فقط.

(١) سبق تخريجه في (ص ٧٥٨).

(٢) انظر: زاد المسافر (٤/١٩٣).

- ب. قدر الرهن
- (و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي: قَدِرِ (الرَّهْنِ)، فَإِذَا قَالَ الْمُرْتَهِنُ: رَهْنِي هَذَا الْعَبْدَ وَالْأُمَّةَ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلِ الْعَبْدَ وَحَدَّهُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْكِرٌ.
- ج. رد الرهن
- (و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي: (رَدُّهُ) بَأَنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ، وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ، وَالْمُرْتَهِنُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ؛ كَالْمُسْتَأْجِرِ.
- د. في كون الرهن عصيرًا لا خمرا
- (و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (كُونِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا) فِي عَقْدِ شَرْطٍ فِيهِ؛ بَأَنْ قَالَ: بَعْتُكَ كَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تَرَهْنِي هَذَا الْعَصِيرَ، وَقَبْلَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقْبَضَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: كَانَ خَمْرًا فَلِي فَسَخَّ الْبَيْعَ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلِ كَانَ عَصِيرًا فَلَا فَسَخَّ: فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ.



- (وإن أقرّ الراهنُ أَنَّهُ) أي: أن الرهن:
- (مِلْكٌ<sup>(١)</sup> غَيْرُهُ): قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ، فَيَلْزِمُهُ رُدُّهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ إِذَا انْفَكَّ الرَّهْنُ،
- (أَوْ) أقرّ (أَنَّهُ)؛ أي: أن الرهنَ (جَنَى):
- قُبِلَ (إِقْرَارُ الرَّاهِنِ (عَلَى نَفْسِهِ) لَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِنْ كَذَّبَهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي حَقِّهِ، وَقَوْلُ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِهِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ،
- (وَحُكْمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ)؛ أي: فَكَّ الرَّهْنِ بِوَفَاءِ الدَّيْنِ أَوْ الإِبْرَاءِ مِنْهُ،
- ا. إن كذبه للرهن



■ (إلا أن يصدقهُ المرتهنُ) فيبطلُ الرهنُ؛ لوجودِ المقتضي  
السَّالمِ عنِ المعارضِ، ويسلّمُ للمقرِّ له به.

ب. إن صدقه  
للرهن





(فصل)



وللمُرْتَهِنِ أَنْ:

ما للمرتهن الانتفاع

به من الرهن:

١. إذا كان مركوبًا  
أو محلوبًا

• يركب (مِنْ الرَّهْنِ) مَا يُرْكَبُ،

• (و) أَنْ (يَحْلَبَ مَا يُحْلَبُ:

○ بقدرِ نفقته) متحرِّيًا للعدل،

○ (بلا إذن) راهن؛

▪ لقوله ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبْنُ الدَّرِّ

يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ

التَّفَقَّةُ»، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

• وتُستَرَضَعُ الأُمَّةُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا،

○ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الرَّهْنِ: لَا يُتَنَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.

ب. إذا لم يكن  
مركوبًا أو محلوبًا

حكم نفقة المرتهن  
على الحيوان

للرهون بغير إذن  
الراهن:

١. إذا أمكن استئذان  
الراهن

(وإنْ أَنْفَقَ عَلَى) الْحَيَوَانِ (الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ،

• مَعَ إِمْكَانِهِ؛ أَيْ: إِمْكَانِ اسْتِذْنَائِهِ: (لَمْ يَرْجِعْ) عَلَى الرَّاهِنِ وَلَوْ

نَوَى الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ مَتَبَرِّعٌ أَوْ مَفْرَطٌ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْمَالِكَ مَعَ

قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ،

• (وإنْ تَعَدَّرَ) اسْتِذْنَائُهُ وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ: (رَجَعَ) عَلَى الرَّاهِنِ

ب. إذا تعدر  
استئذان الراهن

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٨)، والبخاري (٢٥١١ - ٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولو لم يستأذن الحاكم)؛ لاحتياجه لحراسة حقه،

○ (وكذا وديعة)،

ما يرجع فيه على  
مالكه إذا انفق عليه

○ وعارية،

○ (ودواب مستأجرة هرب رهبا):

■ فله الرجوع إذا انفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن

قدر ما يرجع فيه  
على المالك

مالكيها، بالأقل: مما انفق، أو نفقة المثل.

(ولو خرب الرهن) - إن كان دارا - (فعمره) المرتهن (بلا إذن)

إذا خربت الدار  
فعمرها المرتهن

الراهن: (رجع بآلته فقط)؛ لأنها ملكه،

● لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرة المعمرين؛ لأن العمارة ليست

واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف

نفقة الحيوان؛ لحرمة في نفسه.

وإن جنى الرهن ووجب مال: خير سيده بين:

حكم ما إذا جنى  
الرهن:

● فدائه،

ا. الضاء

● وبيعه،

ب. البيع

● وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه،

ج. التسليم إلى ولي  
الجناية فيملكه

○ فإن فداه: فهو رهن بحاله،

○ وإن باعه أو سلمه في الجناية: بطل الرهن،

■ وإن لم يستغرق الأرش قيمته: بيع منه بقدره وباقية رهن.

حكم ما إذا جني  
على الرهن

وإن جُنِيَ عليه: فالخصمُ سيِّدُهُ،

● فإن أخذ الأرشَ كانَ رهنًا،

● وإن اقتصَّ: فعليه قيمَةُ أقلِّ العبدَيْنِ - الجاني والمجني عليه -،

تكونُ رهنًا مكانَهُ.





## (بَابُ الضَّمَانِ)



مَأخُودٌ مِنَ الضَّمَنِ، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ضَمَنِ ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ.  
وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: التَّرَامُ مَا وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وَمَا قَدْ يَجِبُ.  
وَيَصْحُحُ بِلَفْظٍ:

الضمان لغة

الضمان شرعاً

انفاظ الضمان

- ضَمِينٍ،
- وَكفِيلٍ،
- وَقبِيلٍ،
- وَحَمِيلٍ،
- وَزَعِيمٍ،
- وَتَحَمَّلْتُ دَيْنَكَ،
- أَوْ ضَمَمْتُهُ،
- أَوْ هُوَ عِنْدِي،
- وَنَحْوِ ذَلِكَ،
- وَيِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ مِنْ أُخْرَسَ.

و(لَا يَصْحَحُ) الضَّمَانُ (إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ مَالٍ، فَلَا

من يصح منه الضمان

يصح من:

- صَغِيرٍ،

• ولا سفيه،

○ ويصحُّ مِنْ مفلِسٍ؛ لَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ،

○ وَمِنْ قِنٍّ، وَمَكَاتِبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا،

■ وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِ مَكَاتِبٍ،

■ وَمَا ضَمَّنَهُ قِنٌّ مِنْ سَيِّدِهِ.

(ولربِّ الحقِّ: مطالبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)؛ أَي: مِنَ الْمَضْمُونِ وَالضَّامِنِ  
(فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ)؛

حق المضمون له في  
مطالبته الضامن  
والمضمون

• لَأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِمَا، فَمَلِكٌ مَطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛

• ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (١).

(فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ) مِنَ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ، بِإِبْرَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ  
أَوْ حَوَالَةٍ وَنَحْوِهَا: (بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ)؛ لَأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ،

الحكم إذا برئ  
المضمون عنه

• (لَا عَكْسُهُ)، فَلَا يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ بِإِبْرَاءِ الضَّامِنِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ لَا  
يَبْرَأُ بِإِبْرَاءِ التَّبِعِ،

الحكم إذا برئ  
الضامن



○ وَإِذَا تَعَدَّدَ الضَّامِنُ:

حكم ما إذا تعدد  
الضامن

■ لَمْ يَبْرَأْ أَحَدُهُمْ بِإِبْرَاءِ الْآخَرِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه

(٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وحسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٧٠٧/٦)، وقواه ابن عبد الهادي في

التنقيح (١٤٤/٤).

■ ويرؤونَ بإبراءِ المضمونِ عنه.

(ولا تُعتبرُ:

● معرفة الضامنِ للمضمونِ عنه،

● ولا معرفة للمضمونِ (له)؛

○ لأنه لا يُعتبرُ رضاها، فكذا معرفتها،

■ (بل) يُعتبرُ (رضا الضامنِ)؛ لأنَّ الضمانَ تبرُّعٌ بالتزامِ

الحقِّ، فاعتبرَ له الرِّضا كالِ تبرُّعٍ بالأعيانِ.

(ويصحُّ: ضمانُ المجهولِ إذا آلَ إلى العلمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ

بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهو غيرُ معلومٍ؛ لأنه يختلفُ.

(و) يصحُّ أيضًا: ضمانُ ما يؤوُلُ إلى الوجوبِ؛

● ك(العَوَارِي،

● والمغصوبِ،

● والمقبوضِ بسومِ)،

○ إن ساومه وقطعَ ثمنه،

○ أو ساومه فقط؛ ليريه أهله إن رضوه وإلا ردّه،

■ وإن أخذه؛ ليريه أهله بلا مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ: فغيرُ

مضمونٍ.

(و) يصحُّ: ضمانُ (عهدةِ مبيعِ):

● بأن يضمنَ:

من لا تعتبر  
معرفة في الضمان:

أ. معرفة الضامن  
للمضمون عنه

ب. معرفة الضامن  
للمضمون له

من يعتبر رضاه في  
الضمان

حكم ضمان  
المجهول إذا آل إلى  
العلم

حكم ضمان ما  
يؤول إلى الوجوب

حالات ضمان  
المقبوض بسوم

ضمان عهدة المبيع:

أ. ضمان عهدة بائع  
لمشتري

○ الثَّمَنَ إِنْ اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بَعِيْبُ،

○ أَوْ الْأَرشَ إِنْ: خَرَجَ مَعِيًّا.

● أَوْ يَضْمَنُ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ:

○ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ،

○ أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ،

○ أَوْ اسْتُحِقَّ،

■ فَيَصْحُ؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَالْفَاطُ ضَمَانِ الْعَهْدَةِ: ضَمِنْتُ عَهْدَتَهُ، أَوْ دَرَكَهُ وَنَحَوْهَا.

وَيَصْحُ أَيْضًا: ضَمَانُ مَا يَجِبُ؛ بِأَنْ يَضْمَنَ:

● مَا يَلْزُمُهُ مِنْ دَيْنٍ،

● أَوْ مَا يَدَايِنُهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو،

● وَنَحْوَهُ،

○ وَلِلضَّامِنِ إِبْطَالُهُ قَبْلَ وَجُوبِهِ.

(لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ)؛ كَوَدِيْعَةٍ، وَمَالِ شَرِكَةٍ، وَعَيْنِ مُؤَجَّرَةٍ؛ لِأَنَّهَا<sup>(١)</sup>

غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ، فَكَذَا ضَامِنُهُ،

● (بَلْ) يَصْحُ ضَمَانُ (التَّعَدِّيِّ فِيهَا)؛ أَي: فِي الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ

تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ؛ كَالْمَغْصُوبِ.

٢. ضمان عهدة  
مشتري لبايع

الفاظ ضمان  
المهدة  
حكم ضمان ما  
يجب

حكم ضمان  
الامانات

(١) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) والذي بدأ في (ص ٨٥٦).



وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ: رَجَعَ،

رجوع الضامن على  
الضمنون عنه

• وَالْأَفْلَا،

○ وَكَذَا كَفَيْلٌ،

ما ياخذ حكم  
الضمان في الرجوع

○ وَكُلُّ مُؤَدِّ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا،

▪ غَيْرَ نَحْوِ زَكَاةٍ.





## (فصلٌ) فِي الكفَالَةِ



وهي: التزامُ رشيدٍ إحضارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ لِرَبِّهِ.

الكفالة اصطلاحاً

وتتعدَّدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ.

الفاظ الكفالة

وإنَّ ضَمَنَ مَعْرِفَتَهُ أُخِذَ بِهِ.

(وتصحُّ الكفالة):

من تصح كفالته:

• (ب) بَدَنٍ<sup>(١)</sup> (كَلِّ) إِنْسَانٍ عِنْدَهُ (عَيْنٌ مضمونةٌ)؛ كَعَارِيَّةٍ؛ لِيرَدَّهَا  
أَوْ بَدَلَهَا،

أ. بدن كل إنسان  
عنده عين مضمونة

• (و) تَصَحُّ أَيْضًا (بِبدنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) وَلَوْ جَهْلُهُ الكفيلُ؛

ب. بدن من عليه  
دين

○ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ مَالِيٌّ، فَصَحَّتِ الكفَالَةُ بِهِ؛ كَالضَّمَانِ.

و (لا) تَصَحُّ:

من لا تصح  
كفالته:

• بَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ (حَدٌّ):

أ. بدن من عليه حد

○ لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَالزَّوْنَا،

○ أَوْ لِأَدَمِيِّ؛ كَالقَذْفِ؛

▪ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَا

(١) فِي (الأصل، د، س): الباء الأولى من الشرح، وجاء في هامش (س): (قال شيخنا

عبد الرحمن: لعل الباء الأولى من قوله «بدن» متن. قلت: ورأيتها كذلك في نسخ).

(١)

- (ولا) بيدن مَنْ عَلَيْهِ (قصاص)؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الجاني،
  - وَلَا بِزَوْجَةٍ، ج. الزوجة
  - وَشَاهِدٍ، د. الشاهد
  - وَلَا بِمَجْهُولٍ، هـ. المجهول
  - أَوْ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ. و. إلى أجل مجهول
- وتعليق الكفالت:
- ويصح: إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا.
- (وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَلِزِمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ،
- (لَا) رِضَا: عدم اشتراط رضا المكفول به أو له
- (مكفول به)،
  - أَوْ لَهُ؛
- كَالضَّمَانِ.



فإن:

ما يبرأ به الكفيل:

- مات) المكفول: برئ الكفيل؛ لأنَّ الحضور سقط عنه،

أ. موت المكفول

(١) أخرجه البيهقي (٦/٧٧).

ضعفه البيهقي في السنن الصغير (٢/٣٠٦)، وأعله ابن عدي في الكامل (٧/٣٣٤).

● (أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى) قَبْلَ الْمَطَالِبَةِ: بَرِئَ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّ تَلَفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ،

ب. تلفت العين قبل  
للمطالبية:  
١. بفعل الله تعالى

○ فَإِنْ تَلَفَتْ بِفَعْلِ آدَمِيِّ:

٢. بفعل آدمي

■ فَعَلَى الْمُتَلَفِ بِدَلُّهَا،

■ وَلَمْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ،

● (أَوْ سَلَّمَ) الْمَكْفُولُ (نَفْسَهُ: بَرِئَ الْكَفِيلُ)؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ أَدَّى مَا عَلَى الْكَفِيلِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى الْمَضْمُونُ عَنْهُ الدَّيْنَ،

ج. تسليم للكفول  
نفسه

● وَكَذَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ إِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولَ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ،

د. تسليم الكفيل  
المكفول بمحل  
العقد

○ وَقَدْ حُلَّ الْأَجْلُ،

○ أَوْ لَا،

■ بِأَلَّا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ،

■ وَلَيْسَ ثُمَّ يَدُّ حَائِلَةً ظَالِمَةً.

وَأِنْ:

الحالات التي  
يضمن فيها الكفيل  
ما على للكفول

● تَعَدَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ،

● أَوْ غَابَ وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ فِيهِ:

○ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَشْرَطِ الْبِرَاءَةَ مِنْهُ.

وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ،

تعدد الكفلاء

● فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرُ،

● وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ: بَرِئًا.





## (باب الحوالة)



مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

معنى الحوالة

وتنقذ بـ:

الفاظ الحوالة

• «أحلتك»،

• «وأتبعتك بدينك على فلان»،

• ونحوه.

و(لا تصح) الحوالة (إلا على دين مستقر)؛ إذ مقتضاها إلزام المحال

شروط الحوالة:

الشرط الأول:

أن تكون على دين مستقر

عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على:

• مال كتابة،

ما لا تصح الحوالة عليه لعدم استقراره

• أو سلم،

• أو صديق قبل دخول،

• أو ثمن مدة خيار،

• ونحوها.

وإن أحاله على من لا دين عليه؛ فهي وكالة.

توصيف الحوالة

على من لا دين له عليه

والحوالة على ما له في الديوان أو الوقف؛ إذن في الاستيفاء.

توصيف الحوالة

على ما له في الديوان أو الوقف

(ولا يعتبر استقرار المحال فيه<sup>(١)</sup>)، فإن:

عدم اشتراط  
استقرار المحال فيه

• أحال المكاتب سيده،

• أو الزوج زوجته:

○ صح؛ لأن له تسليمه، وحواله تقوم مقام تسليمه.

(ويشترط) أيضًا للحوالة: (اتفاق الدينين)؛ أي: تمانئهما،

الشرط الثاني:  
اتفاق الدينين جنسًا  
ووصفًا ووقتًا وقدرًا

• (جنسًا)؛

○ كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم،

■ فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه: لم يصح.

• (ووصفًا)؛

○ كصحاح بصحاح، أو مصرية<sup>(٢)</sup> بمثلها،

■ فإن اختلفا: لم يصح.

• (ووقتًا)؛ أي: حلولًا أو تأجيلًا أجملاً واحداً،

○ فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحل بعد

شهر والآخر بعد شهرين: لم تصح.

• (وقدرًا) فلا يصح بخمسة على ستة؛ لأنها إرفاق؛ كالقرض،

(١) في (ز): «المحال به»، وجاء في هامش (س): (قوله «فيه»: هكذا في المقروءة على

المؤلف، وفي نسخة من الشرح ونسخة من المتن «به»).

(٢) في (ز): صححت إلى «أو مضروبة».

فلو جُوَزَتْ مَعَ الاختلافِ لِصَارَ المطلوبُ مِنْهَا الفضلَ، فتخرجُ  
عَنْ موضوعِهَا.

○ (ولا يُوَثِّرُ الفاضلُ) فِي بطلانِ الحوَالَةِ،

اثر الزائدي للحال  
به أو عليه في صحة  
الحوالة

▪ فلو أحوالَ بخمسةٍ مِنْ عشرةٍ عَلَى خمسةٍ، أو بخمسةٍ عَلَى  
خمسةٍ مِنْ عشرةٍ: صحَّتْ؛ لِاتِّفَاقِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الحوَالَةُ،  
والفاضلُ باقٍ بحالِهِ لِرَبِّهِ.

(وإذا صحَّتِ) الحوَالَةُ؛ بأنِ اجتمعتْ شروطُهَا:

الأثر المترتب على  
صحة الحوالة

• (نُقِلَ الحقُّ إِلَى ذِمَّةِ المحالِ عَلَيْهِ،

• وبرئَ المحيلُ) بمجرّدِ الحوَالَةِ،

○ فلا يملكُ المحتالُ الرُّجوعَ عَلَى المحيلِ بحالٍ، سواءً أمكنَ  
استيفاءُ الحقِّ أو تعذُّرُ؛

▪ لمطلٍ،

▪ أو فلسٍ،

▪ أو موتٍ،

▪ أو غيرِهَا.

وإن تراضى المحتالُ والمحالُ عَلَيْهِ عَلَى:

• خَيْرٍ مِنَ الحقِّ، أو دُونَهُ: فِي الصِّفَةِ، أو القَدْرِ<sup>(١)</sup>،

تراضى المحتال  
والمحال عليه على  
غير صفة الحق  
الواجب

(١) ليست في (د، ز)، وهي مثبتة في (س) وموضعها تلف في الأصل.

• أو تعجيله، أو تأجيله،

• أو عوضه:

○ جاز.

(ويعتبر) لصحة الحوالة:

الشرط الثالث:  
رضا المحيل

• (رضاه)؛ أي: رضا المحيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أدائه من جهة الدين على المحال عليه.

• ويعتبر أيضًا علم المال،

الشرط الرابع:  
علم المال

• وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من:

الشرط الخامس:  
أن يكون للمال مما يثبت مثله في الإتلاف

○ الأثمان،

○ والحبوب،

○ ونحوها.



و(لا) يعتبر (رضا المحال عليه)؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

ما لا يعتبر في صحة الحوالة:

أ. رضا اللحال عليه

(ولا رضا المحتال) إن أحيل (على مليء)، ويجبر على أتباعه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»،

ب. رضا اللحتال:  
١. إذا أحيل على مليء



مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَيَّ مَلِيٌّ فَلْيَحْتَلْ»<sup>(٢)</sup>.

● والمليءُ: القادرُ بمالهِ وقولهِ وبدنيه.

○ فمالهُ: القدرةُ على الوفاء،

○ وقولهُ: أن لا يكونَ مماطلاً،

○ وبدنهُ: إمكانُ حضوره إلى مجلسِ الحكم،

■ قاله الزركشي<sup>(٣)</sup>.

(وإن كانَ) المحالُ عليه (مفلساً،

● ولم يكنِ) المحتالُ (رضيَ) بالحوالةِ عليه:

○ (رجعَ به)؛ أي: بدنيه على المحيل؛ لأنَّ الفلَسَ عيبٌ ولم

يرضَ به، فاستحقَّ الرجوعَ؛ كالمبيعِ المعيبِ<sup>(٤)</sup>،

● فإن رَضِيَ بالحوالةِ عليه: فلا رجوعَ له - إن لم يشترطِ الملاءةَ -؛ لتفريطه.

(ومَنْ):

● أحيلَ بضمنِ مبيعٍ؛ بأن أحالَ المشتري البائعَ به على مَنْ له عليه

دينٌ فبانَ البيعُ باطلاً: فلا حوالةَ،

المراد بالمليء شرعاً

المراد بالقدرة المالية  
والقولية والبدنية  
في الملاءة

٢. إذا أحيل على  
مفلس

أولاً: لم يرض  
للمحتال بالحوالة  
على للفلس

ثانياً: إن رضي  
بالحوالة على  
للفلس

إذا بان البيع الذي  
بُنيت عليه الحوالة  
باطلاً

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، والبيهقي (٧٠/٦) دون قوله: «بحقه».

(٣) انظر: شرح الزركشي (١١٣/٤).

(٤) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ٨٨١).

• (أو أُحِيلَ بِهِ)؛ أَي: بِالثَّمَنِ (عَلَيْهِ)؛ بَأَنَّ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَدِينَتَهُ بِالثَّمَنِ (فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا)؛ بَأَنَّ بَانَ الْمَبِيعُ:

○ مُسْتَحَقًّا،

○ أَوْ حَرًّا،

○ أَوْ خَمْرًا:

▪ (فَلَا حَوَالَةَ)؛ لظهور أن لا ثمنَ على المشتري؛ لبطلانِ البيعِ، والحوالةُ فرعٌ على لزومِ الثمنِ، ويبقى الحقُّ على ما كان عليه أولاً.

(وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ)، بِتَقَايُلٍ، أَوْ خِيَارِ عَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ:

• (لَمْ تَبْطُلِ) الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَرْتَفَعْ، فَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ، فَلَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ،

• وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَدَّ الْمَعْوِضَ اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ بِالْعَوِضِ،

• (وَلَهُمَا أَنْ يَحِيلَا)؛ أَي: لِلْبَائِعِ أَنْ يَحِيلَ الْمُشْتَرِي عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحِيلَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ عَلَى الْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ.



وَإِذَا اخْتَلَفَا فَقَالَ:

• أَحَلَّتْكَ، قَالَ: بَلْ وَكَلَّتْنِي،

الاختلاف في تعيين العقد هل هو حوالة أم وكالت؟  
١. إذا اختلفا في أصل العقد

• أو بالعكس:

○ فقول مدعي الوكالة.

وإن اتفقا على:

• أحلتك،

• أو أحلتك بدني،

○ وادعى أحدهما إرادة الوكالة: صدق.

وإن اتفقا على: أحلتك بدنيك: فقول مدعي الحوالة.

وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أحلت فلانا الغائب، وأنكر ربُّ

المال:


• قبل قوله مع يمينه،

• ويعمل بالبيّنة.

٢. إذا اتفقا على لفظ للحوالة، يحتمل الوكالة

٣. إذا اتفقا على لفظ للحوالة لا يحتمل الوكالة

الحكم إن اختلف الدائن والمدين في وجود الحوالة





## (باب الصلح)

الصلح لغةً

هو لغةً: قطع المنازعة.

الصلح شرعاً

وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

أقسام الصلح في الأموال:

والصلح في الأموال قسمان:

القسم الأول: الصلح على إقرار:

على إقرار، وهو المشار إليه بقوله: (إذا أقر له بدين أو عين،

النوع الأول: الصلح بجنس الحق المقر به

• فأسقط) عنه من الدين بعضه،

• (أو وهب) من العين (البعض،

حكم الصلح على إقرار بجنس الحق المقر به

○ وترك الباقي)؛ أي: لم يُبرئ<sup>(١)</sup> منه ولم يَهَبْ: (صح)؛

■ لأنَّ الإنسان لا يُمنع من إسقاطِ بعضِ حقِّه، كما لا يُمنعُ

من استيفائه؛

■ لأنَّ ﷺ كَلَّمَ غرماً جابر؛ ليضعوا عنه<sup>(٢)</sup>.

شروط صحة الصلح بجنس الحق:

ومحلُّ صحَّة ذلك:

• إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه: لم يصح؛ لأنَّ صالح

١. لا يكون بلفظ الصلح

عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

(١) في (س): «ير» بحذف الهمزة، والمثبت من (د، ز).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١٣)، والبخاري (٢١٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

● ومحلهُ أيضًا: (إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا)؛ بَأَنْ يَقُولَ: بِشَرْطِ أَنْ تَعْطِيَنِي كَذَا، أَوْ عَلَيَّ أَنْ تَعْطِيَنِي، أَوْ تَعَوِّضِيَنِي كَذَا، وَيَقْبَلُ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي المَعَاوِضَةَ، فَكَأَنَّهُ عَاوَضَ بَعْضَ حَقِّهِ بِبَعْضٍ.

٢.١ لا يكون إعطاء الباقي مشروطًا

○ واسمُ «يَكُنْ» ضميرُ الشَّانِ، وفي بعضِ النُّسخِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا؛ أَي: بِشَرْطِ.

● ومحلهُ أيضًا: أَنْ لَا يَمْنَعَهُ حَقُّهُ بِدُونِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ لِمَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ.

٣.١ لا يكون المقر بالحق مانعًا لحق صاحبه

● (و) محلهُ أيضًا: أَنْ لَا يَكُونَ (مَمَّنَّ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)؛ كَمَكَاتِبِ، وَنَاضِرِ وَقْفِ، وَوَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ، وَهُوَ لِأَنَّ لَا يَمْلِكُونَهُ،

٤.١ أن يكون ممن يصح تبرعه

○ إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْبَعْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

موضع صحته ممن لا يصح تبرعه

(وَإِنْ وَضَعَ) رَبُّ دَيْنٍ (بَعْضَ) الدَّيْنِ (الحَالِ) وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ:

حكم وضع بعض الدين وتأجيل باقيه:

● صَحَّ الإسْقَاطُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ صَحَّتِهِ،

١.١ إن لم يكن بلفظ الصلح

● وَلَمْ يَصَحَّ التَّأْجِيلُ؛ لِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ.

○ وَكَذَا لَوْ صَالِحَهُ عَنْ مَائَةِ صِحَّاحِ بِخَمْسِينَ مَكْسَرَةً، فَهُوَ: إِبْرَاءُ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَوَعْدٌ فِي الْأُخْرَى،

■ مَا لَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَلَا يَصِحُّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

ب. إن كان بلفظ الصلح

(وإن:

● صالح عن المؤجلِ ببعضه حالاً): لم يصحَّ في غير الكتابية؛ لأنَّهُ يبدلُ القدرَ الَّذِي يحطُّه عوضاً عن تعجيلِ ما في ذمِّه، ويبيحُ الحلولِ والتأجيلِ لا يجوزُ.

حكم الصلح عن المؤجلِ ببعضه حالاً (ضع وتعجل)

● (أو بالعكس)؛ بأن صالح عن الحالِ ببعضه مؤجلاً: لم يصحَّ إن كان بلفظِ الصُّلْحِ كَمَا تَقَدَّمَ.

حكم الصلح عن الحالِ ببعضه مؤجلاً

○ فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَنَحْوِهِ: صحَّ الإسقاطُ دونَ التأجيلِ وتقدّم.

(أو أقر له ببيت) ادعاه (فصالحه على:

حكم للمصالححة عن البيت للقر به على بعضه أو منفعته

● سكناه) ولو مدةً معينة؛ كسنة،

● (أو) على أن (ينني له فوقه غرفة)،

● أو صالحه على بعضه:

○ لم يصحَّ الصُّلْحُ؛ لأنَّهُ صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته.

ما يترتب على عدم صحة هذا الصلح:

○ وإن فعل ذلك: كان تبرعاً متى شاء أخرجه،

١. يملك إخراجها منه

○ وإن فعله على سبيل المصالححة معتقداً وجوبه عليه بالصُّلْحِ:

٢. الرجوع على القر إن اعتقد وجوب الصلح

رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنَّهُ أخذهُ بعقدٍ فاسدٍ.

(أَوْ):

حكم الصلح على  
محرم:

١. صلح مكلفاً ليقر  
له بالعبودية

ب. صلح امرأة  
لتقر له بالزوجية

• صلح مكلفاً؛ ليقرَّ له بالعبودية؛ أي: بأنه مملوكُهُ: لم يصحَّ.

• (أَوْ) صلح (امرأةً لتقرَّ له بالزوجية بعوضٍ: لم يصحَّ) الصلح؛

○ لأنَّ ذلك صلحٌ يحلُّ حراماً؛ لأنَّ إرقاقَ النفسِ، وبذلَ المرأةِ  
نفسها بعوضٍ لا يجوزُ.

▪ (وإن بذلاهما)؛ أي: دفع المدعى عليه العبودية، والمرأة

الصلح عن دعوى  
العبودية أو الزوجية  
بعوض لمن ادعاهما

المدعى عليها الزوجية عوضاً (له)؛ أي: للمدعي (صلحاً

عن دعواه: صحَّ)؛ لأنه يجوزُ أن يعتق عبده ويفارق امرأته

بعوضٍ،

▪ ومن علم بكذب دعواه: لم يبيح له أخذ العوض؛ لأنه أكل

حكم أخذ العوض  
لمن علم كذب  
دعواه

لمال الغير بالباطل.

(وإن قال: أقرَّ<sup>(١)</sup> بديني وأعطيك منه كذا، ففعل)؛ أي: فأقرَّ

الصلح على الإقرار  
بدين مقابل أخذه  
بعضه:

بالدين:

• (صحَّ الإقرار)؛ لأنه أقرَّ بحقٍ يحرمُ عليه إنكاره،

١. حكم الإقرار

• و(لا) يصحُّ (الصلح)؛ لأنه يجبُ عليه الإقرارُ بما عليه من الحقِّ،

ب. حكم الصلح

فلم يحلَّ له أخذ العوضِ عليه، فإن أخذ شيئاً ردَّه.

وإن صالحه عن الحقِّ بغير جنسِهِ؛ كما لو اعترف له بعينٍ أو دينٍ،

النوع الثاني للصلح  
على الإقرار: الصلح  
بغير جنس الحق  
المقر به:

فَعَوَّضَهُ عَنْهُ مَا يَجُوزُ تَعْوِضُهُ،



١. بنقد عن نقد
- فَإِنْ كَانَ بِنَقْدٍ عَنْ نَقْدٍ: فَصَرَفٌ،
- ب. بعرض
- وَإِنْ كَانَ بَعْرَضٍ: فَبَيْعٌ يُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ،
- وَيَصَحُّ: بِلَفْظِ صَلَاحٍ وَمَا يُوَدِّي مَعْنَاهُ.
- ج. بمنفعة
- وَإِنْ كَانَ بِمَنْفَعَةٍ؛ كَسَكْنَى دَارٍ: فَإِجَارَةٌ.
- حکم صلح للقره  
بحق بتزويج نفسها  
للمقر له
- وَإِنْ صَالِحَتِ الْمَعْرُفَةُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا:
- صَحَّ،
- وَيَكُونُ صِدَاقًا،
- من احكام الصلح  
عن الدين بدین:  
١. حکم التفريق قبل  
القبض
- وَإِنْ صَالِحَ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ بِشَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ: لَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.
٢. حکم تفاضل  
الدينين:
- وَإِنْ صَالِحَ عَنْ دَيْنٍ:
- بغير جنسِه: جاز مُطلقًا،
١. إن كانا من  
جنسين
- وبجنسِه: لَا يَجُوزُ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى وَجْهِ الْمَعَاوَضَةِ.
- ب. إن كانا من  
جنس
- وَيَصَحُّ الصَّلْحُ عَنْ مَجْهُولٍ تَعَدَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ بِمَعْلُومٍ،
- حکم الصلح عن  
مجهول
- فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ عِلْمُهُ: فَكِبْرَاءَةٌ مِنْ مَجْهُولٍ.



(١) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص ٨٧٣).



(فصل)



القسم الثاني: صلح على إنكار، وقد ذكره بقوله: (ومن ادعى عليه بعين، أو دين:

القسم الثاني  
للصلح:  
الصلح على إنكار

• فسكت،

• أو أنكر،

• وهو بجهله؛ أي: يجهل ما ادعى به عليه،

• (ثم صالح) عنه (بمال) حال أو مؤجل:

○ (صحَّ الصُّلْحُ؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين

إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، رواه أبو داود والترمذي

حكم الصلح على  
إنكار

وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

ومن ادعى عليه ب:

حكم المصالحة عن  
الضمان في الأمانات  
إن أنكر التضييع  
فيها

• وديعة،

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود واللفظ له بتمامه (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (١٠١/٤).

وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث كثير بن عبد الله بن

عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)،

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٠٩): (ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيراً تكلم فيه

الأئمة وضعّفوه).

• أو تفريطٍ فيها،

• أو قراض<sup>(١)</sup>،

○ فأنكر وصالح على مالٍ: فهو جائزٌ. ذكره في الشرح<sup>(٢)</sup> وغيره.

(وهو)؛ أي: صلحُ الإنكارِ:

• (للمدعي: بيع)؛ لأنه يعتقدُه عوضًا عن ماله، فلزمه حكمُ اعتقاده،

○ (يرُدُّ معيبه)؛ أي: معيبَ ما أخذَه من العوضِ، (ويُفسخُ

الصلح)؛ كما لو اشترى شيئًا فوجده معيبًا،

○ (ويؤخذ منه) العوضُ إن كان شقصًا (بشفعة)؛ لأنه يُبع.

■ وإن صالحه ببعضِ عينِ المدعى به: فهو فيه كمنكر،

• (و) الصلحُ (للاخر) المنكر: (إبراء)؛ لأنه دفعَ المالَ افتداءً

ليمينه وإزالة الضرر عنه، لا عوضًا عن حقِّ يعتقدُه،

○ (فلا ردًّا) لما صالح عنه بعيبٍ يجده فيه،

○ (ولا شفعة) فيه؛

■ لا اعتقاده أنه ليس بعوض.

(وإن):

• كذبَ أحدهما في دعواه أو إنكاره،

• وعلمَ بكذبِ نفسه:

توصيف الصلح على إنكار:

أ. في حق المدعي آثار توصيفه بيعة في حق المدعي:

١. ثبوت خيار العيب له في العوض

٢. ثبوت الشفعة في العوض

ب. توصيفه في حق المنكر

آثار توصيفه إبراء في حق المنكر

حكم الصلح في حق من علمَ كذبه من المتصالحين

(١) في (د): «إقراض».

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٣/١٥٥).

○ (لَمْ يَصَحَّ) الصُّلْحُ (فِي حَقِّهِ بَاطِنًا)؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَقِّ قَادِرٌ عَلَى إِيْصَالِهِ لِمَسْتَحَقِّهِ، غَيْرُ مُعْتَقِدٍ أَنَّهُ مُحَقَّقٌ،  
○ (وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

حكم ما اخذه  
الكاذب  
صلح الأجنبي عن  
للتكر

وَأَنْ صَالِحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ:

● صَحَّ،

● وَلَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ.



وَيَصَحُّ الصُّلْحُ عَنْ:

الصلح عما ليس  
بمال:  
أ. ما يجوز  
الامتناع عنه:

● قِصَاصٍ،

● وَسَكْنَى دَارٍ،

● وَعَيْبٍ،

○ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.

(وَلَا يَصَحُّ) الصُّلْحُ (بِعَوْضٍ عَنْ:

ب. ما لا يجوز  
الامتناع عنه:

● حَدِّ سَرَقَةٍ، وَقَذْفٍ)، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ،

أ. عن حد

● (وَلَا) عَنْ (حَقٍّ):

ب. حق الشفعة أو  
الخيار

○ شُفْعَةٍ،

○ أَوْ خِيَارٍ؛

■ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا لِاسْتِفَادَةِ مَالٍ، وَإِنَّمَا شَرَعُ الْخِيَارِ لِلنَّظَرِ فِي الْأَحْظِ، وَالشُّفْعَةُ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ بِالشَّرَكَةِ،

- ج. عن ترك شهادة
- (و) لَا عَنْ (تَرْكِ شَهَادَةٍ) بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ.
- (و):
- تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ إِذَا صَالَحَ عَنْهَا؛ لِرِضَاهُ بِتَرْكِهَا،
- وَيُرَدُّ الْعَوْضُ.
- (و) كَذَا حَكْمُ (الْحَدِّ) وَالْخِيَارِ.
- وَأِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُجْرِيَ عَلَى أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا؛ صَحَّ؛
- لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ،
- فَإِنْ كَانَ بَعُوضٍ مَعَ بَقَاءِ مَلِكِهِ؛ فِإِجَارَةٌ،
- وَالْأَى: فَبَيْعٌ،
- وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ هُنَا بَيَانُ الْمُدَّةِ؛ لِلْحَاجَةِ.
- وَيَجُوزُ شُرَاؤُ:
- مَمْرٌ فِي مَلِكِهِ،
- وَمَوْضِعٌ فِي حَائِطٍ يَجْعَلُهُ أَبَا،
- وَبِقَعَةٍ يَحْفَرُهَا بَثْرًا،
- وَعَلَوْ بَيْتٍ يَبْنِي عَلَيْهِ بِنْيَانًا مَوْصُوفًا،
- وَيَصِحُّ فَعْلُهُ صَلْحًا أَبَدًا،
- وَإِجَارَةٌ مُدَّةً مَعْلُومَةً.
- حكم الصلح على إجراء ماء في أرض الغير أو على سطحه:
- أ. توصيفه إن بقي الملك على حاله
- ب. توصيفه إن انتقل الملك
- حكم تملك حقوق الارتفاق:
١. ممر في ملك الغير
٢. موضع في حائط
٣. بقعة لثبر
٤. علو لبني عليه



(وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به أو المشترك،  
(أو) حصل غصن شجرته في (قراره)؛ أي: قرار غيره الخاص أو  
المشترك؛ أي: في أرضه، وطالبه بإزالة ذلك: (أزاله) وجوباً، إما بقطعه  
أو ليّه إلى ناحية أخرى،

أحكام الجوار:  
ما يجب على من  
امتد غصن شجرته  
لملك غيره

ما يترتب إن امتنع  
مالك الغصن عن  
إزالته:

أ. يزيله مالك الهواء

شروط جواز قطعه  
للغصن

ب. لا يجبر المالك  
على إزالته

الصلح على بقاء  
الغصن

حكم العروق الممتدة  
لملك الغير

ما يجوز إحداثه في  
الدرب النافذ بلا  
شروط

ما لا يجوز إحداثه  
في الدرب النافذ إلا

بشروط:

١. الروشن

٢. الساباط

٣. الدكّة

• (فإن أبى) مالك الغصن إزالته: (لواؤه) مالك الهواء، (إن أمكن،

• (وإلا) يمكن: (فله قطعه)؛ لأنّه إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه،

○ ولا يفتقر إلى حاكم<sup>(١)</sup>،

▪ ولا يجبر المالك على الإزالة؛ لأنّه ليس من فعله،

▪ وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليّه: ضمنه،

▪ وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض: لم يجز،

▪ وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه: صحّ جائزاً،

▪ وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره.

(ويجوز في الدرب النافذ: فتح الأبواب للاستطراق)؛ لأنّه لم يتعيّن

له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

و(لا) يجوز:

• (إخراج رُوشن) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط،

• (و) لا إخراج (ساباط) وهو: المستوفي للطريق كلّ على جدارين،

• (و) لا إخراج (دكّة) بفتح الدال، وهي: الدكّان والمصطبة

- بكسر الميم -

٤. الميزاب

• (و) لَا إِخْرَاجَ (مِيزَابٍ) وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ،

○ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ،

○ وَلَا ضَرَرَ؟

شرطا إحداث  
الروشن والساباط  
والدكة والميزاب

▪ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ فَجَرَى مَجْرَى إِذْنِهِمْ.

(ولا يفعل ذلك)؛ أي: لَا يَخْرُجُ رَوْشَنَا وَلَا سَابَاطًا وَلَا دَكَّةً وَلَا مِيزَابًا

(في):

حكم إحداث  
الروشن ونحوه في  
ملك الغير أو الدرب  
للمشترك

• مِلْكٍ جَارٍ،

• وَدَرْبٍ مُشْتَرِكٍ غَيْرِ نَافِذٍ،

○ (بَلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ)؛ أَي: الْجَارِ أَوْ أَهْلِ الدَّرْبِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ

لِحَقِّ الْمُسْتَحَقِّ؛ فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِهِ جَازَ.

ويجوز: نَقَلَ بَابٌ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَى أَوْلِيهِ بَلَا ضَرَرٍ،

• لَا إِلَى دَاخِلٍ، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَنْ فَوْقَهُ،

○ وَيَكُونُ إِعَارَةً.

حكم نقل الباب  
بالدرب غير النافذ  
شرط جواز نقله  
إلى داخل الدرب

وَحَرْمٌ أَنْ يُحَدَّثَ بِمَلِكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ؛

• كَحَمَامٍ، وَرَحَى، وَتَنْوِيرٍ،

○ وَلَهُ مَنَعُهُ؛

• كَدَقِّ وَسَقْيِ يَتَعَدَّى.

حكم إحداث المالك  
في ملكه ما يضر  
بجاره



وَحُرْمٌ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي:

حكم التصرف  
في حائط الجار  
والحائط المشترك

• جدار جارٍ،

• أو مشتركٍ بـ:

○ ففتح طاقٍ،

○ أو ضربٍ وتدٍ،

○ ونحوه،

▪ إلا بإذنه.

(وليس له: وضعُ خشبه على حائطِ جارِه)، أو حائطِ مشتركٍ (إلا عند

حكم وضع الخشب  
على حائط الجار أو  
حائط مشترك

الضرورة)، فيجوزُ:

• (إذا لم يمكنه التسقيفُ إلا به)،

شرطا جواز ذلك:

• ولا ضررًا؛

○ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «لا يمنعن جارٌ جاره أن يضع

خشبه على جداره؛ ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها

معرضين، والله لأرminن بها بين أكتافكم»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

▪ (وكذلك) حائطُ (المسجد وغيره)؛ كحائطٍ نحوٍ يتيم،

حكم وضع الخشب  
على حائط المسجد  
ونحوه

فيجوزُ لجاره وضعُ خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيفُ إلا به

بلا ضررٍ؛ لما تقدم.



(وإذا:

حكم عمارة الجدار  
للشرك إذا انهدم أو  
خيف ضرره

• انهدم جدارهُمَا) المشترك، أو سقْفُهُمَا،

• (أو خيفَ ضررُهُ) بسقوطِهِ،

○ (فطلبَ أحدهُمَا أن يعمرَهُ الآخرُ معه: أُجبرَ عليه) إن امتنع؛

لقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»<sup>(١)</sup>،

▪ فإن أبى: أخذَ حاكمٌ من ماله وأنفقَ عليه.

▪ وإن بناه شريكٌ شركةً بنيةً رجوع: رجعَ.

(وكذا التَّهْرُ والدُّوْلَابُ والقنَّاءُ) المشتركة إذا احتاجتَ لعمارة،

حكم النهر ونحوه  
مما هو مشترك إذا  
احتاج لعمارة

• ولا يُمنعُ شريكٌ من عمارة،

• فإن فعل: فالماءُ على الشَّرْكَةِ.

وإن أعطى قومٌ قناتَهُمْ أو نحوها لمن يعمرُها وله مِنْهَا جزءٌ معلومٌ:

حكم إعطاء القنَّاةِ  
ونحوها لمن يعمرُها  
بجزءٍ منها

صحَّ.

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ؓ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت ؓ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١٤/١٨): (لا يُسند من وجه صحيح)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٨/٥): (رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظرٌ، والمشهور فيه الإرسال، رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مراسلاً)، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٧١) عن ابن الصلاح قال: (تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به).

وَمَنْ لَهُ عُلُوٌّ لَمْ يَلْزِمُهُ عِمَارَةٌ سَفْلِهِ إِذَا انْهَدَمَ، بَلْ يَجْبَرُ عَلَيْهِ مَالِكُهُ.

ويُلْزَمُ الأَعْلَى سِتْرَةٌ تَمْنَعُ مِشَارَفَةَ الأَسْفَلِ،

• فَإِنْ اسْتَوِيَا اشْتَرَكَا.

المُلْزَمُ بِنِئَاءِ السَّفْلِ  
لِلنَّهْدَمِ إِنْ مَلَكَ عُلُوهُ  
مَنْ يُلْزَمُ بِالسِّتْرِ  
مَنْ الْجَارِينَ





## الملاحق والفهارس



- الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني.
- الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثاني.
- فهرس الموضوعات.

الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني<sup>(١)</sup>.

القلم	ترجمته	مصادرها
ابن المنجا	زين الدين أبو البركات المنجا بن عثمان بن أبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٩٥هـ)، من كتبه: الممتع في شرح المقنع، المختصر في الفقه.	ذيل طبقات الحنابلة (٢٧١/٤)، والدر المنضد (٤٣٧/١).
ابن المنذر	الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٩هـ)، من كتبه: الإجماع، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب العلماء.	طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).
ابن جريج	أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ)، من كتبه: تفسير القرآن، وسنن ابن جريج.	تاريخ بغداد (٣٩٩/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦).
ابن حبان	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستِي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ)، من كتبه: الأنواع والتقسيم المعروف بصحيح ابن حبان، وكتاب الثقات.	تاريخ دمشق (٢٤٩/٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٩٢/١٦).
ابن حجر	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، ولد سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٧٤هـ)، من كتبه: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والفتاوى الفقهية الكبرى، والفتح المبين بشرح الأربعين.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٤١/١٠)، والنور السافر (ص ٣٩٠).

(١) رتبنا أسماء الأعلام في الجدول ترتيباً أبجدياً ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في

المعلم	ترجمته	مصادرها
ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح السُّلَمِيُّ النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ والمعروف باسم صحيح ابن خزيمة، وكتاب التوحيد.	سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٠٩).
ابن رجب	زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦هـ) وتوفي سنة (٧٩٥هـ)، ومن كتبه: تقرير القواعد وتحريم الفوائد (القواعد الفقهية)، وجامع العلوم والحكم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري.	المقصد الأرشد (٢/٨١)، والدر المنقذ (٢/٥٧٩).
ابن رزين	هو أبو الفرج سيف الدين عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الدمشقي، توفي سنة (٦٥٦هـ)، من كتبه: شرح الخرقني (التهذيب)، والنهاية في اختصار الهداية لأبي الخطاب.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٩)، وتسهيل السابلة (٢/٨٤٠).
ابن هبيرة	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني البغدادي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، وتوفي سنة (٥٦٠هـ)، من كتبه: الإفصاح عن معاني الصحاح، والعبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد.	ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦).
أبو الخطاب	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ)، من كتبه: رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/١٣٢).
أبو الشيخ	أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان الأصبهاني، يعرف بأبي الشيخ، ولد سنة (٢٧٤هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ)، من كتبه: العظمة، وثواب الأعمال.	تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/٥١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢٧٦).

القلم	ترجمته	مصادرها
أبو عبيد	الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الخراساني الهروي، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، من كتبه: كتاب الطهور، وكتاب الأموال، وغريب الحديث.	تاريخ بغداد (٤٠١/١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠).
الأثرم	أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، اختلف في وفاته على أقوال، فقليل: (بعد ٢٦٠هـ) وقيل: (٢٧٣هـ) وقيل: (٢٩٦هـ)، من كتبه: السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وناسخ الحديث ومنسوخه.	تاريخ بغداد (٣١٦/٥)، وطبقات الحنابلة (٦٦/١).
بكر بن محمد	أبو أحمد بكر بن محمد النسائي ثم البغدادي، من الرواة عن الإمام أحمد، ويروي أيضًا عن أبيه عن الإمام أحمد.	طبقات الحنابلة (١١٩/١).
الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، توفي سنة (٣٩٣هـ)، من كتبه: الصحاح وهو أشهر كتبه، وله كتاب في العروض.	معجم الأدياء للحموي (٦٥٦/٢)، وتاريخ الإسلام (٧٢٤/٨).
الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ)، من كتبه: المستدرک علی الصحیحین، ومعرفة علوم الحديث.	تاريخ بغداد (٩٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧).
حرب	أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانی، توفي سنة (٢٨٠هـ)، من تلاميذ الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه، من كتبه: مسائل حرب الكرمانی.	طبقات الحنابلة (١٤٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣).
حنبل	أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، ولد قبل الماتين، وتوفي سنة (٢٧٣هـ)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد.	طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٥١/١٣).

مصادرها	ترجمته	العَلَم
طبقات الحنابلة (٢/٧٥)، والمقصد الأرشد (٢/٢٩٨).	شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقِيُّ البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (٢٣٤هـ)، من كتبه: المختصر في الفقه (المشهور بـ: مختصر الخِرَقِي).	الخِرَقِي
طبقات الحنابلة (١٢/٢)، والدر المنضد (١/١٦٦).	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة (٢٣٤هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة.	الخلال
تاريخ بغداد (١٢/٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩).	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ)، من كتبه: السنن، والإلزامات والتبعية، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية.	الدارقطني
الدر المنضد (٢/٥٤٨)، وتسهيل السابلة (٤/١١٥٨).	شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الزركشي، توفي سنة (٧٧٢هـ). من كتبه: شرح مختصر الخِرَقِي، وشرح قطعة من الوجيز.	الزركشي
تغريب الكمال (١١/٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥٨٦).	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المَرَوَزي ثم المَكِّي، توفي سنة (٢٢٧هـ)، من كتبه: السنن.	سعيد
ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/١٣٢).	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وكتبه مطبوعة مشهورة.	الشيخ تقي الدين
طبقات الحنابلة (٢/٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١١٩).	أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٦٠هـ)، من كتبه: المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، ومسند الشاميين.	الطبراني

القلم	ترجمته	مصادرها
عبد الله	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٠هـ)، روى عن أبيه المسند وأكثر كتبه، من كتبه: مسائله عن أبيه، وكتاب السنة.	طبقات الحنابلة (١/١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦).
القاضي	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: الخلاف الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية.	طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٨٩).
المجد	مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضمر ابن تيمية الحراني، ولد سنة (٥٩٠هـ) وتوفي سنة (٦٥٢هـ)، من كتبه: المحرر في الفقه، المنتقى من أحاديث الأحكام، ومنتهى الغاية في شرح الهداية.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/١)، والمقصد الأرشد (٢/١٦٢).
الموفق	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، من كتبه: عمدة الفقه، المقنع، المغني شرح الخرقى.	ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨١)، والبر المنفرد (١/٣٤٦).
يزيد بن يزيد بن جابر	يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، توفي سنة (١٣٣ أو ١٣٤هـ)، وهو ممن عاصر صفار التابعين، ومن رواة الحديث الثقات خرج له مسلم.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٥٨).





## الملاحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثاني<sup>(١)</sup>.

الكتاب	التعريف به
الأحكام السلطانية	الأحكام السلطانية؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، وهو كتاب في السياسة الشرعية وأحكام الإمامة والولايات وتدير الأموال، يذكر فيه مذهب الإمام أحمد والروايات عنه، ويكتابه هذا يعتبر من السابقين الأولين في الكتابة في موضوع الأحكام السلطانية.
أسباب الهداية	أسباب الهداية لأرباب البداية؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي الحنبلي (ت: ٥٩٧هـ)، من مؤلفاته الفقهية، جعله في الكلام عن مسائل العبادات الخمس دون غيرها، وقد اعتمده عدد من الحنابلة في مصنفاتهم، منهم: شمس الدين ابن مفلح، والمرداوي.
الإقناع	الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشرف الدين أبي النجم موسى بن أحمد الحجواوي الحنبلي (ت: ٩٦٨هـ)، من كتب الحنابلة المعتمدة في المذهب، جعله المؤلف على قول واحد وصار عمدة للمتأخرين، وحوى مسائل كثيرة، وشرحه البهوتي في (كشاف القناع).
الأموال	كتاب الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، وهو كتاب يتعلق بالنظام المالي في الفقه الإسلامي، حوى كمًا من الآثار المسندة وأقوال الفقهاء المتقدمين، وتميز بعلو إسناده، والترتيب حيث يورد في الباب الآيات الأحاديث النبوية المرفوعة، ثم يتبعها بالآثار عن الصحابة، ثم أقوال التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء، ثم يناقش الأقوال ويرجع.
الانتصار	الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ)، ويعرف ب(الخلاف الكبير) وهو من كتب الخلاف العالي، ومصدر من مصادر أدلة المذهب، اقتصر فيه على أشهر المسائل الخلافية، ويمتاز الكتاب بذكر أقوال غير الأئمة الأربعة، من الأئمة المجتهدين ومن قبلهم، ويطلق في ذكر الأدلة والاعتراضات، وله تحقيقات واختيارات خاصة.

(١) رتبنا أسماء الكتب في الجدول ترتيباً أبجدياً ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

التعريف به

الكتاب

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، وهو من أهم كتب المذهب في تحرير الرواية وبيان الصحيح من المذهب والمشهور، وأكثر اعتماد الأصحاب من بعده عليه، وقد استقى مادة كتابه من أكثر من مائة كتاب في المذهب الحنبلي.

الإنصاف

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) وهو من كتب الخلاف العالي، تصدئ فيه مؤلفه لذكر الخلاف في المسائل التي يعرضها بين أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وذكر فيه أدلة الحنابلة وردودهم على المخالفين، وبكتابه هذا مهّد الطريق لأصحابه وتلامذته كأبي الخطاب وابن عقيل، فنسجوا على منواله في الكلام على مسائل الخلاف.

التعليق

التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، صنفه بعد كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، إلا أن التنقيح خدمة لكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح في المذهب، وصار عمدة لمن بعده.

التنقيح

التهذيب لشرح مختصر الخرقى، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رزين الحنبلي (ت: ٦٥٦هـ)، هذب فيه المؤلف كتاب (المغني) لشيخه الموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، وزاد عليه بعض اختياراته وتحرياته، ويسميه المرادوي في الإنصاف بـ «ابن رزين» لشهرة هذا الكتاب من بين كتبه الأخرى.

شرح ابن رزين

الفتح المبين بشرح الأربعين؛ لابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ) وهو شرح لمتن (الأربعين النووية) للحافظ النووي، شرحه شرحاً وافياً، وتضمن مسائل فقهية كثيرة، ويذكر فيه أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، ويعتمد عليه فقهاء الشافعية وغيرهم، وقد استفاد ابن حجر في كتابه هذا كثيراً من كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي.

شرح الأربعين



التعريف به

الشافي في شرح المقنع المعروف بـ(الشرح الكبير)؛ لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة، شرحه المؤلف معتمداً فيه على كتاب (المغني) لعمة موفق الدين ابن قدامة، وزاد عليه بعض الروايات والوجوه في المذهب، وظهرت فيه العناية بالترتيب والاستدلال وعزو الأحاديث.

الكتاب

شرح  
المقنع

الشرح

معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ لأبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ)، وهو شرح لكتابه (منتهى الإرادات) ويعتبر من أوسع شروح المنتهى، وتضمن ذكرًا لبعض مسائل الخلاف، وإيرادًا لبعض الروايات في المذهب مع الاستدلال بالمنقول والمعقول، ورجع في شرحه إلى ما تتي كتاب، جلها من كتب المذهب، وهو من مصادر البهوتي في الكشاف والروض.

شرح  
المنتهى

الفروع؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حوى من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريرًا، واستدلالًا وتعليقًا، واتفاقًا، واختلافًا في المذهب الحنبلي، وللأئمة الثلاثة، واستدراكًا وتبيينًا لما أخذ الخلاف، وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أكثر تلامذته إدراكًا لفقهاء.

الفروع

الفصول في فروع المذهب الحنبلي؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل الظفري الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، ويعرف بـ(كفاية المفتي)، حرّر فيه المسائل، وذكر فيه الروايات، وله فيه اختيارات، نقل عنه كثير من الحنابلة، واعتنوا باختياراته وترجيحاته، وهو من جملة مصادر المرداوي في الإنصاف، ويعتمد عليه ابن رجب في قواعده.

الفصول

كتاب الفنون؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل الظفري الحنبلي (ت: ٥١٣هـ) وهو من الكتب الجوامع في الفقه وغيره، فيه فوائد جلية، في الوعظ، والتفسير، والفقه، وأصول الدين، وأصول الفقه، وعلوم اللغة وغيرها، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه، قال الذهبي في تاريخه: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب.

الفنون

التعريف به	الكتاب
<p>ثواب الأعمال؛ للحافظ أبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ) وهو كتاب في الحديث، ويطلق عليه كتاب (الثواب)، قال عنه الذهبي: يقع في خمسة مجلدات، عرضه على الطبراني فاستحسنه، ورُوي عنه أنه قال: «ما عملت فيه حديثاً إلا بعد أن استعملته».</p>	<p>كتاب الثواب</p>
<p>المبدع في شرح المقنع؛ لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) لابن قدامة، وهو من مصادر اليهودي في الروض، وتميز بسهولة العبارة والكشف عن المعاني الدقيقة، واجتهد المؤلف في البيان دون تطويل، واعتنى بالاستدلال.</p>	<p>المبدع</p>
<p>المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله آل تيمية الحنبلي (ت: ٦٥٢هـ)، هذا المؤلف في كتابه حذو الهداية لأبي الخطاب؛ بذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها، وصار الكتاب لمن بعده موضع عناية واهتمام، وعليه حواش وتنبهات، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب.</p>	<p>المحرر</p>
<p>المغني شرح مختصر الخرقى؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، وهو من كتب الخلاف العالي، شرح فيه المؤلف (مختصر الخرقى) لأبي القاسم الخرقى، وظهرت فيه العناية بذكر أقوال السلف، والاستدلال للمسائل، وشموله لكثير من الفروع الفقهية.</p>	<p>المغني</p>
<p>المقنع؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي وضعه المؤلف لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء «العمدة» له؛ وهو أشهر المتون في المذهب بعد مختصر الخرقى؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه؛ لأنه من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا وبهذا صار عمدة لمن بعده.</p>	<p>المقنع</p>
<p>منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لتقي الدين أبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحى الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، وهو متن في الفقه الحنبلي جامع لكتابين عظيمين هما (المقنع) للموفق ابن قدامة (والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع) للمرداوي حيث جمع مادتهما في كتاب واحد مع ضم ما تيسر تقييده من الشوارد.</p>	<p>المنتهى</p>

الكتاب

التعريف به

النهاية في شرح الهداية؛ لأبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي (ت: ٦٠٦هـ) وهو شرح لكتاب (الهداية) لأبي الخطاب الكلوذاني، إلا أن فيها فروعاً ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من غير كتب الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب، كما أفاده ابن رجب.

النهاية

الوجيز في الفقه؛ لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السريّ الدجيلي الحنبلي (ت: ٧٣٢هـ)، وهو كتاب مختصر في المذهب بناه المؤلف على الراجح من الروايات المنصوصة عن أحمد مجرداً عن الدليل، والتعليل، والخلاف، ثم عرضه على شيخه الزريراني فأثنى عليه، وتابع في كثير من المسائل الموقف في المقنع، وبعض المسائل تابع فيها المجد في المحرر، واعتمد الحنابلة كتابه من بعده.

الوجيز



## فهرس الموضوعات



- كتاب الزكاة ..... ٤٦٣
- باب زكاة بهيمة الأنعام ..... ٤٧١
- فصل في زكاة البقر ..... ٤٧٥
- فصل في زكاة الغنم ..... ٤٧٧
- باب زكاة الحبوب والثمار ..... ٤٨١
- فصل في قدر الواجب في الحبوب والثمار ..... ٤٨٤
- باب زكاة التقدئين ..... ٤٨٩
- باب زكاة العروض ..... ٤٩٧
- باب زكاة الفطر ..... ٥٠١
- فصل في قدر الواجب في الفطرة ونوعه ..... ٥٠٧
- باب إخراج الزكاة ..... ٥١١
- باب أهل الزكاة ..... ٥١٩
- فصل في من لا تدفع إليه الزكاة وحكم صدقة التطوع ..... ٥٢٦
- كتاب الصيام ..... ٥٣٣
- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك ..... ٥٤٧
- فصل في الجماع في نهار رمضان ..... ٥٥٢
- باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء ..... ٥٥٥
- باب صوم التطوع ..... ٥٦٥

٥٧٥.....	بابُ الاعتكافِ
٥٨٣.....	كتابُ المناسِكِ
٥٩٣.....	بابُ المواقيتِ
٥٩٧.....	بابُ الإحرامِ
٦٠٧.....	بابُ محظوراتِ الإحرامِ
٦١٩.....	بابُ الفديّةِ
٦٢٣.....	فصلٌ في حكم من كرر محظورًا وغير ذلك
٦٢٧.....	بابُ جزاءِ الصيدِ
٦٣٣.....	بابُ حكمِ صيدِ الحرمِ
٦٣٩.....	بابُ ذكرِ دخولِ مكّةَ وما يتعلّقُ به مِنَ الطوافِ والسعيِّ
٦٤٨.....	فصلٌ في السعي بين الصفا والمروة
٦٥٣.....	بابُ صفةِ الحجِّ والعمرةِ
٦٦٥.....	فصلٌ في بقية أعمال يوم النحر وما بعده
٦٧٩.....	بابُ الفواتِ والإحصارِ
٦٨٣.....	بابُ الهديِّ والأضحيةِ والعقيقةِ
٦٩١.....	فصلٌ في أحكام التعيين في الهدي والأضاحي
٦٩٥.....	فصلٌ في العقيقة
٦٩٩.....	كتابُ الجهادِ
٧١٢.....	فصلٌ في الأمان
٧١٥.....	بابُ عقدِ الذمّةِ وأحكامها
٧١٩.....	فصلٌ في أحكامِ الذمّةِ
٧٢٥.....	فصلٌ فيما ينقضُ العهدَ

٧٢٧.....	كتابُ البيعِ
٧٤٧.....	فصلٌ في موانع صحة البيعِ
٧٥٣.....	بابُ الشروطِ في البيعِ
٧٦١.....	بابُ الخيارِ وقبضِ المبيعِ والإقالةِ
٧٨٣.....	فصلٌ في التصرفِ في المبيعِ قبلَ قبضه وما يحصلُ به قبضُهُ
٧٨٩.....	بابُ الرباِ والصرفِ
٧٩٩.....	فصلٌ في ربا النسئِةِ
٨٠٢.....	فصلٌ في الصرفِ
٨٠٥.....	بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ
٨٠٩.....	فصلٌ في بيعِ الثمارِ
٨٢١.....	بابُ السلمِ
٨٣٥.....	بابُ القرضِ
٨٤١.....	بابُ الرهنِ
٨٥٣.....	فصلٌ فيمن يكون الرهن عنده
٨٥٨.....	فصلٌ في حكم انتفاع المرتهن بالرهن
٨٦١.....	بابُ الضمانِ
٨٦٦.....	فصلٌ في الكفالةِ
٨٦٩.....	بابُ الحوالةِ
٨٧٧.....	بابُ الصلحِ
٨٨٢.....	فصلٌ في الصلحِ على إنكارِ
٨٩١.....	الملاحق والفهارس